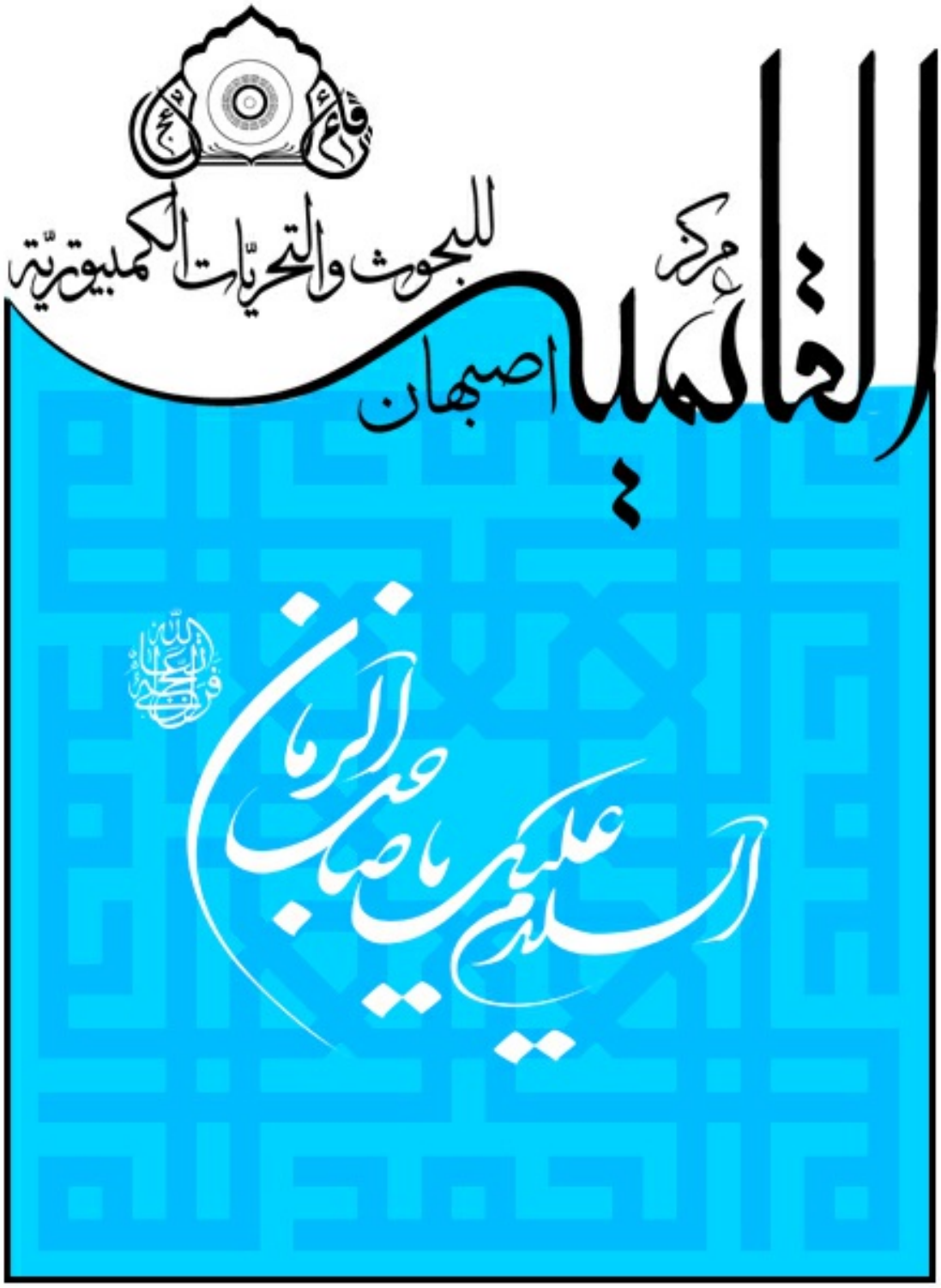

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب الصلاة

١٧

دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۱۷ ----- ۹
اشاره ----- ۹
اشاره ----- ۹
کتاب الصلاه ----- ۱۳
اشاره ----- ۱۳
فی الصلوات الیومیه ----- ۱۶
مقدمه ----- ۱۶
الأحادیث الوارده فی فضل الصلوات الیومیه ----- ۲۱
فصل فی أعداد الفرائض ----- ۲۵
اشاره ----- ۲۵
مسأله ۱ النوافل رکعتان رکعتان ----- ۴۶
القنوت فی النوافل ----- ۴۶
مسأله ۲ صلاه الغفیله ----- ۵۴
مسأله ۳ الصلاه الوسطی ----- ۶۱
مسأله ۴ جواز إتیان النوافل جالسًا ----- ۶۴
فصل فی أوقات الیومیه ونوافلها ----- ۶۷
اشاره ----- ۶۷
مسأله ۱ طرق معرفه الزوال والمغرب ونصف اللیل والفجر ----- ۱۳۳
اشاره ----- ۱۳۳
الدائره الهندیه ----- ۱۴۰
الفجر الکاذب ----- ۱۵۸
مسأله ۲ المراد باختصاص أول الوقت بالظهر وآخره بالعصر ----- ۱۶۱
مسأله ۳ یجب تأخیر العصر عن الظهر، والعشاء عن المغرب ----- ۱۶۴

مسأله ۴ حکم صور التزاحم فی الوقت المختص ---- ۱۷۷
مسأله ۵ عدم جواز العدول من السابقه إلی اللاحقه ---- ۱۸۰
مسأله ۶ المسافر إذا نوی القصر ثم بدا له الإقامه ---- ۱۸۳
مسأله ۷ التفریق بین الصلاتین المشرکین فی الوقت ---- ۱۸۵
مسأله ۸ هل العصر کالعشاء فی وقت الفضیله والإجزاء ---- ۱۹۲
مسأله ۹ استحباب تعجیل الصلاه فی وقت الفریضه ---- ۱۹۴
مسأله ۱۰ الغلس بصلاه الصبح ---- ۱۹۵
مسأله ۱۱ من أدرک رکعه من الوقت ---- ۱۹۷
فصل فی أوقات الرواتب ---- ۲۰۱
مسأله ۱ أوقات الرواتب ---- ۲۰۱
مسأله ۲ تقدیم نافلتی الظهر والعصر علی الزوال ---- ۲۰۸
مسأله ۳ نافله یوم الجمعه ---- ۲۱۳
مسأله ۴ وقت نافله المغرب ---- ۲۱۴
مسأله ۵ وقت نافله العشاء ---- ۲۱۶
مسأله ۶ وقت نافله الصبح ---- ۲۱۹
مسأله ۷ استحباب إعاده النافله بعد النوم ---- ۲۲۵
مسأله ۸ وقت نافله اللیل ---- ۲۲۶
مسأله ۹ تقدیم نافله اللیل للمریض والمسافر ---- ۲۳۸
مسأله ۱۰ دوارن الأمر بین القضاء أو التقدیم ---- ۲۴۲
مسأله ۱۱ إذا قدمها ثم انتبه فی وقتها ---- ۲۴۴
مسأله ۱۲ لو طلع الفجر وقد صلی من صلاه اللیل ---- ۲۴۵
مسأله ۱۳ موارد الاستثناء من أفضلیه التعجیل فی الصلاه ---- ۲۵۲
مسأله ۱۴ التعجیل فی قضاء الفرائض والنوافل ---- ۲۶۳
مسأله ۱۵ موارد وجوب تأخیر الصلاه عن أول الوقت ---- ۲۶۶
مسأله ۱۶ جواز الإتیان بالنافله فی وقت الفریضه ---- ۲۷۱
مسأله ۱۷ الإتیان بالنافله المنذوره فی وقت الفریضه ---- ۲۷۸

مسأله ۱۸ أوقات أقسام النافله ---- ۲۸۱
فصل فی أحکام الأوقات ---- ۲۹۵
مسأله ۱ عدم جواز الصلاه قبل دخول الوقت ---- ۲۹۵
مسأله ۲ الغفله عن وجوب تحصیل الیقین بدخول الوقت ---- ۳۰۸
مسأله ۳ صور تخلف المأتی به عن المأمور به ---- ۳۱۰
مسأله ۴ حکم عدم التمکن من تحصیل العلم بدخول الوقت ---- ۳۱۴
مسأله ۵ لو اعتقد بدخول الوقت وفی الأثناء تبدل یقینه بالشک ---- ۳۱۸
مسأله ۶ الشک فی أثناء الصلاه فی مراعاه الوقت ---- ۳۱۹
مسأله ۷ الشک بعد الفراغ من الصلاه فی وقوعها فی الوقت ---- ۳۲۰
مسأله ۸ وجوب الترتیب بین الظهرین وبین العشائین ---- ۳۲۴
مسأله ۹ ترک المغرب والدخول فی العشاء والتذکر فی الأثناء ---- ۳۲۷
مسأله ۱۰ جواز العدول من اللاحقه إلی السابقه ---- ۳۳۰
مسأله ۱۱ موارد عدم جواز العدول ---- ۳۳۲
مسأله ۱۲ العدول عن العدول ---- ۳۳۵
مسأله ۱۳ المراد من العدول ---- ۳۳۷
مسأله ۱۴ متی یجب القضاء، ومتی تجب المبادره؟ ---- ۳۳۸
مسأله ۱۵ حکم ارتفاع العذر المانع من التکلیف فی آخر الوقت ---- ۳۴۲
مسأله ۱۶ ارتفاع العذر فی أثناء الوقت المشترک ووقوعه ثانیًا ---- ۳۴۴
مسأله ۱۷ وجوب الصلاه علی الصبی إذا بلغ فی أثناء الوقت ---- ۳۴۵
مسأله ۱۸ الاقتصار علی أقل الواجب فی ضیق الوقت ---- ۳۴۷
مسأله ۱۹ ترک المستحبات فیما لو أدرک من الوقت رکعه ---- ۳۵۰
مسأله ۲۰ عدم جریان قاعده التجاوز فی الوقت المشترک ---- ۳۵۱
فصل فی القبله ---- ۳۵۳
اشاره ---- ۳۵۳
القبله وتجدیدها، والعلم بها ---- ۳۵۴
مسأله ۱ الأمارات المحصله للظن بالقبله ---- ۳۷۵

مسأله ۲ وجوب الاجتهاد فی تحصیل الظن بالقبله وعدم الاکتفاء بالظن ---- ۳۸۷
مسأله ۳ وجوب الاجتهاد فی تحصیل الظن بالقبله علی الأعمی والبصیر ---- ۳۸۹
مسأله ۴ عدم اعتبار قول صاحب المترل ---- ۳۹۱
مسأله ۵ إذا کان اجتهاده مخالفا لقبله بلد المسلمین فی المحاریب والمذابح ---- ۳۹۲
مسأله ۶ تکرار الصلاه عند حصر القبله فی جهتین ---- ۳۹۳
مسأله ۷ کفایه الاجتهاد مره لصلوات عدیده ما دام الظن باقیا ---- ۳۹۵
مسأله ۸ الظن بعد الاجتهاد وتبدیله بعد صلاه الظهر ---- ۳۹۶
مسأله ۹ اختلاف الاجتهادین مورثین للظن فی صلاه واحده ---- ۳۹۹
مسأله ۱۰ جواز اقتداء أحد المجتهدین المختلفین بالآخر ---- ۴۰۰
مسأله ۱۱ عدم القدره علی الاجتهاد، وعدم حصول الظن من الاجتهاد ---- ۴۰۱
مسأله ۱۲ لو کان علیه صلاتان ---- ۴۰۴
مسأله ۱۳ کفایه الإتیان بصلاتین إلی أربع جهات أو أقل ---- ۴۰۵
مسأله ۱۴ عدم سعه الوقت لتکرار صلاتین إلی أربع جهات ---- ۴۰۷
مسأله ۱۵ العلم والظن بالقبله بعد إتیان الصلاه إلی بعض الجهات ---- ۴۱۰
مسأله ۱۶ غیر الیومیه کالیومیه ---- ۴۱۲
مسأله ۱۷ وجوب إعاده الصلاه من دون الفحص عن القبله ---- ۴۱۵
المحتویات ---- ۴۱۷
تعریف مرکز ---- ۴۲۷

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۱۷

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسينى الشيرازى

دام ظله

كتاب الصلاه

الجزء الأول

دار العلوم

للتحقيق والطباعه والنشر والتوزيع

ص:٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م

مُنقّحه ومصحّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم ـ للتحقيق والطباعه والنشر والتوزيع

العنوان: حاره حريك ، بئر العبد، مقابل البنك اللبنانى الفرنسى

ص.ب ٦٠٨٠ شوران بيروت لبنان

ص:٤

کتاب الصلاه

اشاره

کتاب الطهاره

الجزء الخامس عشر

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه

سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين،

واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين

ص:۶

(كتاب الصلاه)

وهى فى اللغه العطف والميل.

وهـذا هو المراد بقوله تعـالى:(إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ)((١))، فالصـلاه من الله والملائكه والإنسـان هو العطف نحو النبى، وإن كان مصداق عطف الله إنزاله الرحمه، وعطف الملائكه الخضوع أو الدعاء أو الاحتفاء به (صـلى الله عليه وآله وسـلم) وعطف البشـر الطاعه وطلب الرحمه وما أشبه، وما اشـتهر بينهم من أن الصـلاه فى اللغه الدعاء، الظاهر أنه نوع من الصـلاه لا أن الصلاه هو الدعاء فقط.

ثم الظـاهر إن الصـلاه فى الشـرع هى الأركان المخصوصه، لاسـتعمالها فيها على لسان النبى (صـلى الله عليه وآله وسـلم) والائمه (عليهم السـلام)، فإذا أطلق لفظ الصـلاه أريد بها ذلك على نحو الحقيقه الشـرعيه، فقول النبى (صـلى الله عليه وآله وسـلم): «قره عينى الصلاه»((٢)) وغيره من ألفاظه (صلى الله عليه وآله وسلم) يراد بالصلاه فيها هى المتبادر الآن،

١- سوره الأحزاب: الآيه ٥۶

٢- الخصال: ص١۶۵ _ باب الثلاثه ح٢١٧

فی الصلوات الیومیه

مقدمه

مقدمه:

فی فضل الصلوات الیومیه وأنها أفضل الأعمال الدینیه.

اعلم أن الصلاه أحب الأعمال إلی الله تعالی،

وقد اختلفوا فی أن صلاه الأموات هل هی صلاه حقیقه أم لا؟ واستدل کل بأدله، وحیث إنه لا یهم تنقیح هذا المبحث فی ما نحن فالأولی الإغضاء عنه، والصلاه تنقسم إلی یومیه وغیر یومیه، ونذکر الأولی فی ضمن مقدمه وفصول:

(مقدمه فی فضل الصلوات الیومیه وأنها افضل الأعمال الدینیه) بالنسبه إلی الفروع، أما الأصول فلا یقاس بها شیء، بل من کان خلل فی أصوله لا تقبل صلاته، فإن الإیمان شرط قبول الأعمال، کما دل علیه النص والإجماع بل والضروره.

(اعلم أن الصلاه أحب الأعمال إلی الله تعالی) کما دل علی ذلک متواتر الروایات، ففی روایه معاویه بن وهب المرویه فی الکافی والفقیه قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن أفضل ما یتقرب به العباد إلی ربهم وأحب ذلک إلی الله عز وجل ما هو؟ فقال (علیه السلام): «ما أعلم شیئاً بعد المعرفه أفضل من هذه الصلاه، ألا ترى أن العبد الصالح عیسی بن مریم (علیه السلام) قال: [وَأَوْصَانِی بِالصَّلَاهِ وَالزَّکَاهِ مَا دُمْتُ حَیًّا](۱).

والمراد بالمعرفه أصول الدین کما هو واضح، أما ما جعلها بعد معرفه الله کالرضوی: «اعلم أن أفضل الفرائض بعد معرفه الله عز وجل الصلاه الخمس وأول صلاه الظهر».(۲)

فالمراد به معرفه الله بتوابعها التی هی سائر المعارف، أو أن المراد ما سبق

۱- الکافی: ج۳ ص۲۶۴ باب فضل الصلاه ح۱. الفقیه: ج۱ ص۱۳۵ _ الباب ۳۰ فی فضل الصلاه ح۱۳. سوره مریم: ۳۱

۲- فقه الرضا: ص۶ س۳۶

وهی آخر وصایا الأنبیاء (علیهم السلام)

وهی عمود الدین، إن قبلت قبل ما سواها، وإن ردت رد ما سواها

الکلام له من معرفه الله والأعمال، ففی رتبه الأعمال هی بعد المعرفه وإن کان فی سلسله المعارف بعد معرفه الله معرفه أخری، أو أنه نوع مبالغه للتشویق، والمبالغه کالتوریه والإغراق والمجاز والکنایه لیست من الکذب، ولذا کثرت فی القرآن الحکیم والسنه المطهره، فإنها لسان القوم.

نعم لا إشکال أن فی بعض المبالغات وما أشبه کذب إذا خرجت عن الطرق العرفیه، ومحل الکلام فی ذلک کتب البلاغه.

(وهی آخر وصایا الأنبیاء علیهم السلام) فعن الکافی والفقیه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سمعته یقول: «أحب الأعمال إلی الله عز وجل الصلاه، وهی آخر وصایا الأنبیاء علیهم السلام)((1)) الحدیث.

وعن الدعائم، عن الصادق (علیه السلام) أنه قال: «أحب الأعمال إلی الله عز وجل وهی آخر وصایا الأنبیاء»((2)) الحدیث. ومثلها غیرهما.

(وهی عمود الدین، إن قبلت قبل ما سواها، وإن ردّت ردّ ما سواها) فعن التهذیب، عن علی (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «إن عمود الدین الصلاه وهی أول ما ینظر فیه من عمل ابن آدم، فإن صحت

۱- الکافی: ج۳ ص۲۶۴ باب فضل الصلاه ح۲. الفقیه: ج۱ ص۱۳۶ ـ الباب ۳۰ فی فضل الصلاه ح۱۷

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۳۶ فی ذکر الرغائب فی الصلاه

وهی أول ما ینظر فیه من عمل ابن آدم، فإن صحت نظر فی عمله، وإن لم تصح لم ینظر فی بقیه عمله، ومثلها کمثل النهر الجاری، فکما أن من اغتسل فیه کل یوم خمس مرات لم یبق فی بدنه شی ء من الدرن کذلک کلما صلی صلاه کفّر ما بینهما من الذنوب

نظر فی عمله وإن لم تصح لم ینظر فی بقیه عمله».((۱))

وعن الدعائم، عن علی (علیه السلام) أنه قال: «أوصیکم بالصلاه التی هی عمود الدین وقوام الإسلام فلا تغفلوا عنها».((۲))

(وهی أول ما ینظر فیه من عمل ابن آدم، فإن صحت نُظر فی عمله، وإن لم تصح لم یُنظر فی بقیه عمله) کما تقدم فی الحدیث، والمراد به إما حقیقه، أو مجازاً بأن یکون المراد أن فی بقیه الأعمال لیست کبیر فائده بعد بطلان الصلاه أو عدم الإتیان بها.

(ومثلها کمثل النهر الجاری، فکما أن من اغتسل فیه فی کل یوم خمیس مرات لم یبق فی بدنه شیء من الدرن کذلک کلما صلی صلاه کفر ما بینهما من الذنوب) فقد روی أبو حمزه، عن أحد الباقرین (علیهما السلام) عن علی (علیه السلام) عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) فی حدیث ثم قال: «یا علی إنما منزله الصلوات الخمس لأمتی کنهر جار علی باب أحدکم فما ظن أحدکم لو کان فی جسده درن ثم اغتسل فی ذلک النهر خمس مرات أکان یبقی فی جسده درن، فکذلک والله الصلوات الخمس لأمتی».((۳))

۱- التهذیب: ج۲ ص۲۳۷ _ الباب ۱۲ فی فضل الصلاه ح۵

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۳۳ فی ذکر الرغائب فی الصلاه

۳- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۶۹ _ الباب ۲ من أبواب وجوب الصلاه ح۲

وليس ما بين المسلم وبين أن يكفر إلا أن يترك الصلاه،

وعن الجعفى، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «لو كان على باب أحدكم نهر فاغتسل منه كل يوم خمس مرات هل كان يبقى على جسده من الدرن شىء، إنما مثل الصلاه مثل النهر الذى ينقى الدرن، كلما صلى صلاه كان كفاره لذنوبه إلا ذنب أخرجه من الإيمان مقيم عليه».((۱))

(وليس ما بين المسلم وبين أن يكفر إلا- أن يترك الصلاه) تركاً بالاستحلال، أو المراد الكفر العملى لا- الكفر العقيدى، وقد أوضحنا ذلك فى مكان آخر من هذا الشرح.

فعن عبد الله بن ميمون، عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) عن جابر قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ما بين الكفر والإيمان إلا ترك الصلاه».((۲))

وفى حديث آخر عنه (صلى الله عليه وآله وسلم): «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاه».((۳))

وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «من ترك الصلاه لا يرجو ثوابها ولا يخاف عقابها فلا أبالى أن يموت يهودياً أو نصرانياً أو مجوسيا».((۴))

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۷۰ _ الباب ۲ من أبواب وجوب الصلاه ح۶

۲- الوسائل: ج۳ ص۲۹ _ الباب ۱۱ من أبواب أعداد الفرائض ح۷

۳- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۷۵ _ الباب ۱۱ من أبواب وجوب الصلاه ح۱

۴- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۷۵ _ الباب ۱۱ من أبواب وجوب الصلاه ذيل ح۱

وإذا كان يوم القيامه يدعى بالعبد فأول شی ء يسأل عنه الصلاه فإذا جاء بها تامه وإلا زخ فی النار.

وفی الصحيح، قال مولانا الصادق (عليه السلام): ما أعلم شيئاً بعد المعرفه أفضل من هذه الصلاه، ألا ترى إلى العبد الصالح عيسى بن مريم (عليه السلام) قال: وأَوْصانِی بِالصَّلاهِ والزَّكاهِ ما دُمْتُ حَيًّا.

(وإذا كان يوم القيامه يدعى بالعبد، فأول شیء يُسأل عنه الصلاه، فإذا جاء بها تامه وإلا زخ فی النار) فعن الرضا (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): حافظوا على الصلوات الخمس فإن الله عز وجل إذا كان يوم القيامه يدعو العبد فأول شیء يسأل عنه الصلاه فإن جاء بها تامه وإلّا زخ به فی النار».((۱)) وفی روايه أخرى «زج» بالجيم. ((۲))

(وفی الصحيح، قال مولانا الصادق (عليه السلام): «ما أعلم شيئاً بعد المعرفه أفضل من هذه الصلاه، ألا ترى إلى العبد الصالح عيسى بن مريم (عليه السلام) قال: وأوصانی بالصلاه والزكاه ما دمت حياً).

أقول: وجه الاستشهاد بالآيه أن عيسى (عليه السلام) ذكر الصلاه بعد المعرفه(قالَ إِنِّی عَبْدُ اللَّهِ آتانِیَ الْكِتابَ وَجَعَلَنی نَبِيًّا وَجَعَلَنی مُبارَكاً أَيْنَ ما كُنْتُ وَأَوْصانی بِالصَّلاهِ وَالزَّكاهِ ما دُمْتُ حَيًّا).((۳))

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۷۲ الباب ۷ من أبواب وجوب الصلاه ح۴

۲- عيون أخبار الرضا: ج۲ ص۳۰ _ الباب ۳۱ ح۴۵

۳- سوره مريم: ۳۰ _ ۳۲

الأحاديث الوارده فی فضل الصلوات الیومیه

وروی الشیخ فی حدیث عنه (علیه السلام) قال: وصلاه فریضه تعدل عند الله ألف حجه وألف عمره مبرورات متقبلات.

وقد استفاضت الروایات فی الحث علی المحافظه علیها فی أوائل الأوقات، وأن من استخف بها کان فی حکم التارک لها.

قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): لیس منی من استخف

(وروی الشیخ فی حدیث عنه (علیه السلام) قال: «وصلاه فریضه تعدل عند الله ألف حجه وألف عمره مبرورات متقبلات)((۱))، أقول: المراد إما الحجج والعمر النوافل، وأما المراد ثوابها الأصلی، وقد ذکرنا تفصیل ذلک فی بعض مباحث هذا الشرح، وفی کتاب «الدعاء والزیاره».

(وقد استفاضت الروایات فی الحث علی المحافظه علیها فی أوائل الأوقات وأن من استخف بها کان فی حکم التارک لها) والمراد بالاستخفاف أنه لا یهم أن صلی أو لم یصل، وصلی بشروط أو بلا شروط، إلی غیر ذلک مما یسمی فی العرف بالاستخفاف.

(قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): لیس منی من استخف بصلاته)((۲)) «من» فی «منی» للنشئ، أی لیس ناشئاً منی، أو من أمتی، أو المراد تنزیل الناقص منزله العدم، مثل قوله (علیه السلام): «ولا رجال».((۳))

(وقال (صلی الله علیه وآله وسلم): لا ینال شفاعتی من استخف بصلاته)((۴)) الظاهر

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۷ _ الباب ۱ من أبواب مقدمه العبادات ح۳۴

۲- المقنع: ص۷ س ۴

۳- نهج البلاغه: ص۱۲۳ ط ألفین

۴- المحاسن: ص۷۹ کتاب ثواب الأعمال ذیل ح۵

بصلاته، وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): لا ينال شفاعتى من استخف بصلاته.

وقال (صلى الله عليه وآله): لا تضيعوا صلاتكم فإن من ضيع صلاته حشر مع قارون وهامان، وكان حقاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين.

وورد: بينا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) جالس فى المسجد إذ دخل رجل فقام فصلى، فلم يتم ركوعه ولا سجوده، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير دينى.

إن المراد الشفاعه الكامله، لئلا ينافى مع قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ادخرت شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى».((١)) اللهم الا أن يقال: المراد الكبائر غير ترك الصلاه والاستخفاف بها، فتامل.

(وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): لا تضيعوا صلاتكم فإن من ضيع صلاته حشر مع قارون وهامان، وكان حقاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين)((٢)) «مع قارون» أى يكون مثله، فكما أنه كان مستهينا بالدين لأجل المال، وهامان كان مستهيناً بالدين لأجل السلطه، كذلك يكون من استهان بها لأجل أمر دنيوى.

(وورود: بينا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) جالس فى المسجد إذ دخل رجل فقام فصلى، فلم يتم ركوعه ولا سجوده، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير دينى)((٣))، المراد الدين الكامل

١- الوسائل: ج١١ ص٢۶۴ _ الباب ۴٧ من أبواب جهاد النفس ح۴

٢- الوسائل: ج٣ ص١٩ _ الباب ٧ من أبواب أعداد الفرائض ح٧

٣- الكافى: ج٣ ص٢۶٨ باب من حافظ على صلاته ح۶

وعن أبی بصیر قال: دخلت علی أم حمیده أعزیها بأبی عبد الله (علیه السلام) فبکت وبکیت لبکائها، ثمَّ قالت: یا أبا محمد لو رأیت أبا عبد الله عند الموت لرأیت عجباً، فتح عینیه ثمَّ قال: اجمعوا کل من بینی وبینه قرابه، قالت: فما ترکنا أحداً إلا جمعناه، فنظر إلیهم ثمّ قال: «إن شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاه».

وبالجمله ما ورد من النصوص فی فضلها أکثر من أن یحصی، ولله در صاحب الدره حیث قال:

کما هو واضح لضروره أنه مسلم له أحکام المسلمین فی الدنیا وفی الآخره، کما یشهد لذلک نصوص أخر مذکوره فی محلها.

(وعن أبی بصیر قال: دخلت علی أم حمیده أعزیها بأبی عبد الله (علیه السلام) فبکت وبکیت لبکائها، ثم قالت: یا أبا محمد لو رأیت أبا عبد الله (علیه السلام) عند الموت لرأیت عجباً، فتح عینیه ثم قال: اجمعوا کل من بینی وبینه قرابه، قالت: فما ترکنا أحداً إلا جمعناه، فنظر إلیهم ثم قال: إن شفاعتنا لاتنال مستخفا بالصلاه)((1))، ووجه هذا التأکید واضح، فإن النفس کالزیبق میاله إلی الشهوات والآثام فالصلاه توجب سکونها وهدوئها وتذکیرها الدائم بالمبدء والمعاد.

(وبالجمله ما ورد من النصوص فی فضلها أکثر من أن یحصی) ومن شاء شیئاً من ذلک فلیرجع إلی البحار والوسائل والمستدرک وجامع أحادیث الشیعه وغیرها، فقد جمعوا (جزاهم الله جمیعاً) جمله وافیه من الأحادیث فی هذا الباب.

(ولله در صاحب الدره حیث قال:)

۱- المحاسن: ص ۸۰ _ کتاب عقاب الأعمال ح۶

تنهى عن المنكر والفحشاء أقصر فهذا منتهى الثناء

(تنهى عن المنكر والفحشاء

أقصر فهذا منتهى الثناء)((۱))

فإن منع الفحشاء والمنكر يوجب ارتفاع النفس إلى مدارج العلو حيث مرضاه الله سبحانه، وليس بعد ذلك مطلب.

۱- منظومه العلاّمه الطباطبائی: ص۷۸ کتاب الصلاه س۱۱

فصل فی أعداد الفرائض

اشاره

فصل

فی أعداد الفرائض ونوافلها

الصلوات الواجبه سته: الیومیه _ ومنها الجمعه _ والآیات، والطواف الواجب، والملتزم بنذر أو عهد أو یمین، وإجاره، وصلاه الوالدین علی الولد الأکبر.

(فصل

فی أعداد الفرائض ونوافلها)

(الصلوات الواجبه سته) هی (الیومیه _ ومنها الجمعه _) لأنها بدل عن الظهر فی یوم الجمعه (والآیات والطواف الواجب) وإنما قیده بالواجب مع أن من الیومیه والآیات لها واجب ومستحب کالمعاده، لأن صلاه الطواف من أصله قسمان بخلافهما (والملتزم بنذر أو عهد أو یمین، وأجاره) أو شرط أو نحوها.

(وصلاه الوالدین) قضاءً (علی الولد الأکبر) کما سیأتی فی مبحث القضاء، ولم یتعرض المصنف لصلاه العیدین لعدم وجوبهما عنده فی زمان الغیبه، ولا لصلاه الأموات، لأنها لیست عنده بصلاه وإن أطلق علیها الصلاه فی بعض الأخبار لکنها أرادت المعنی اللغوی، ویدل علی ذلک نفی کونها صلاه فی النص کما تقدم فی مبحث صلاه الأموات فی کتاب الطهاره.

ثم إن بعض الفقهاء عدّ الواجبه أربعه أو سبعه أو ثمانیه أو تسعه لیس اختلافاً فی

أما اليوميه فخمس فرائض: الظهر أربع ركعات، والعصر كذلك، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء أربع ركعات، والصبح ركعتان،

المعنى وإنما نشأ ذلك من اختلاف الأنظار ومن إدخال بعض فى بعض أو إخراج بعض عن بعض، ولا يخفى أن وجوب هذه الصلوات فى الجمله مما دل عليه متواتر النصوص والإجماعات، بل عليه ضروره الدين أو المذهب كما أن عدم وجوب ما سواها فلا إشكال فيه ولا خلاف، بل عليه إجماعات متواتره فى كلام الشيخ والمحقق والعلامه والشهيد والمدارك وغيرهم، فإطلاق الوجوب فى بعض الروايات على ما عداها يراد به الثبوت لا الفريضه الشرعيه.

(أما اليوميه فخمس فرائض) إجماعاً ونصوصاً متواترين، بل هو من الضروريات التى لا يعتريها شبهه (الظهر أربع ركعات، والعصر كذلك، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء أربع ركعات، والصبح ركعتان) إجماعاً ونصاً وضرورةً، ولا يخفى أنه لا منافاه عن ما دل على أن الصلاه كانت عشر ركعات وأضاف عليها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سبعاً، وبين ما دل على أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) لا ينطق عن الهوى، وبين أنها شرعت خمسين وأن بواسطه النبى (صلى الله عليه وآله) بإرشاد موسى (عليه السلام) صارت سبع عشره، إذ قد يكون ما يحكمه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) بنزول جبرئيل، وقد يكون بالوقوع فى قلبه لأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) مرآه لله سبحانه، أو لأنه تطبيق للكلى الذى أمره الله به، كما ورد أن الله أدب نبيه بآدابه ففوض إليه دينه((1))، فالكلى وحى باعتبار، وما ألهم (صلى الله عليه وآله وسلم) أو طبقه من الكلى تشريع منه باعتبار آخر.

ثم إن أول تشريع الصلاه كانت عشر ركعات وأضاف عليها الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٨٦ _ الباب ١٧ من أبواب المزار ح١٢ و١٣

وتسقط فی السفر من الرباعیات رکعتان.

کما أن صلاه الجمعه أیضا رکعتان.

وأما النوافل فکثیره، آکدها الرواتب الیومیه.

سبعاً ثم شرع فی لیله المعراج إضافه علی ذلک حتی صارت خمسین، وبالوساطه رجعت إلی سبع عشره، وکان فی تشریع خمسین والتخفیف إشاره إلی استحقاق وجوب الخمسین، أو بیاناً لفضل موسی (علیه السلام)، ولأن یقدره المسلمون، وإن کان الله یعلم من أول الأمر بأنه فقط صوره تشریع ولا یتحقق له خارج، ومثله تفویض الله أمر الإرزاق والآجال إلی الملائکه لإظهار فضلهم ونحو ذلک وإن کان هو سبحانه الفاعل لکل شیء.

(وتسقط فی السفر من الرباعیات) الظهر والعصر والعشاء (رکعتان) بلا إشکال ولاخلاف عندنا. بل إجماعاً ونصاً وضرورةً.

(کما أن صلاه الجمعه أیضا رکعتان) بالأدله الثلاثه، وسیأتی تفصیل کل هذه الأمور فی مباحثها.

(وأما النوافل فکثیره، آکدها الرواتب الیومیه) کما عن جماعه التصریح به، وفی الجواهر أنه لا ریب فیه، وذکر بعض أنه من المسلّمات بین الأصحاب، بل فی المستمسک ظهور الإجماع علیه.

أقول: وذلک هو الظاهر من النصوص، کالروایه التی جعلها من علامات المؤمن((۱))، وکروایه العلل، عن عبدالله بن سنان قال: قلت: لأی علّه أوجب رسول الله

۱- الوسائل: ج۳ ص۴۲ ـ الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض ح۲۹

صلاه الزوال ثمان قبل الظهر، وثمان قبل العصر، الحديث.((۱)) وفيه تقرير الإمام لكل ذلك.

وكروايه أبى بصير، عن الصادق (عليه السلام) قال: «شيعتنا أهل الورع والاجتهاد» إلى أن قال: «وأصحاب الأحدى وخمسين ركعه فى اليوم والليله».((۲))

وروايه تحف العقول، عن الصادق (عليه السلام): «إنما شيعتنا يعرفون بخصال شتى» إلى أن قال: «وبأن يصلوا الخمسين ليلاً ونهاراً».((۳))

وفى وصيه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلى (عليه السلام): «والسادسه الأخذ بسنتى فى صلاتى وصومى وصدقتى أما الصلاه فالخمسون ركعه».((۴))

وفى الرضوى: «اعلم يرحمك الله أن الفريضه والنافله فى اليوم والليله إحدى وخمسون ركعه» إلى أن قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: فرض علىّ ربى سبعه عشر ركعه، ففرضت على نفسى وأهل بيتى وشيعتى بإزاء كل ركعه ركعتين لتتم بذلك الفرائض ما يلحقه من التقصير».((۵)) إلى غيرها من الروايات الكثيره التى لا يشك من نظر إليها فى أن سائر النوافل لا تلحق بها فى الفضل.

وفى روايه محمد بن أبى عمير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن أفضل ما جرت به السنه من الصلاه؟ قال (عليه السلام): «تمام الخمسين».((۶))

۱- علل الشرايع: ص۳۲۸ _ الباب ۲۴ ح۳

۲- الوسائل: ج۳ ص۴۱ _ الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض ح۲۶

۳- تحف العقول: ص۲۲۳ فى وصيه الإمام الصادق (عليه السلام) لابن جندب

۴- الوسائل: ج۳ ص۳۱ _ الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض ح۱

۵- فقه الرضا: ص۶ س ۲۵

۶- التهذيب: ج۲ ص۵ _ الباب ۱ فى المسنون من الصلوات ح۶

وهی فی غیر یوم الجمعه أربع وثلاثون رکعه، ثمان رکعات قبل الظهر، وثمان رکعات قبل العصر، وأربع رکعات بعد المغرب، ورکعتان بعد العشاء من جلوس تعدان برکعه، ویجوز فیهما القیام، بل هو الأفضل، وإن کان الجلوس أحوط، وتسمی بالوتیره

وفی روایه یحیی بن حبیب: سألت الرضا (علیه السلام) عن أفضل ما یتقرب به العباد إلی الله تعالی من الصلاه؟ قال: «ست وأربعون رکعه فرائضه ونوافله». قلت: هذه روایه زراره؟ قال (علیه السلام): «أو تری أحداً کان أصدع بالحق منه».((۱))

وبعد هذا کله لا مجال لاحتمال أفضلیه صلاه جعفر (علیه السلام) علیها، کما احتمله بعض.

(وهی فی غیر یوم الجمعه أربع وثلاثون رکعه) علی الأشهر کما عن الشرائع، ولا خلاف فیه کما عن المختلف والذکری، وإجماعاً کما عن الانتصار والخلاف وغیرهما، وادعی المستند وغیره الإجماع المحقق فیه، وأولوا کلام الشرائع إلی أن المراد أشهر روایهً، لا قولاً، إذ لا خلاف فی ذلک بین الإمامیه، وفی المستمسک إجماعاً صریحاً وظاهراً ادعاه جماعه کثیره، والأخبار الداله علیه مستفیضه.((۲))

أقول: وذلک إنما یکون بتنزیل الوتیره ـ نافله العشاء ـ منزله رکعه وهی (ثمان رکعات قبل الظهر، وثمان رکعات قبل العصر، وأربع رکعات بعد المغرب، ورکعتان بعد العشاء من جلوس تعدان برکعه) واحده (ویجوز فیهما القیام، بل هو الأفضل) وسیأتی الکلام فیه (وإن کان الجلوس أحوط، وتسمی بالوتیره) مصغر

۱- الوسائل: ج۳ ص۴۳ ـ الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض ح۵

۲- المستمسک: ج۵ ص۸

وركعتان قبل صلاه الفجر، وإحدى عشر ركعه صلاه الليل، وهى ثمان ركعات، والشفع ركعتان، والوتر ركعه واحده.

وتر (وركعتان قبل صلاه الفجر، وإحدى عشر ركعه صلاه الليل، وهى ثمان ركعات) ركعتان ركعتان (والشفع ركعتان، والوتر ركعه واحده) وهذا الترتيب دل عليه النص والفتوى والإجماع، ففى الصحيح عن الصادق (عليه السلام) قال: «الفريضه والنافله إحدى وخمسون ركعه منها ركعتان بعد العتمه جالساً يعدان بركعه وهو قائم، الفريضه منها سبعه عشره ركعه، والنافله أربع وثلاثون ركعه».((1))

وخبر البزنطى، قلت لأبى الحسن الرضا (عليه السلام): إن أصحابنا يختلفون فى صلاه التطوع، بعضهم يصلى أربعاً وأربعين ـ ركعه ـ، وبعضهم يصلى خمسين، فأخبرنى بالذى تعمل به أنت كيف هو حتى أعمل بمثله؟ فقال (عليه السلام): «أصلى واحده وخمسين ركعه». ثم قال: «أمسك» وعقد بيده «الزوال ثمانيه، وأربعاً بعد الظهر وأربعاً قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل عشاء الآخره وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعه من قيام، وثمان صلاه الليل، والوتر ثلاثا، وركعتى الفجر، والفرائض سبع عشره ركعه، فذلك إحدى وخمسون ركعه».((2))

ونحوهما صحيح إسماعيل، عن الرضا (عليه السلام)((3)) وخبر ابن أبى قره((4)) والصحيح عن المفضل والبقباق وبكير قالوا: سمعنا أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصلى من

١- الوسائل: ج٣ ص٣٢ ـ الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ح٣

٢- الوسائل: ج٣ ص٣٣ ـ الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ح٧

٣- الوسائل: ج٣ ص٣٤ ـ الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ح١١

٤- الوسائل: ج٣ ص٣٤ ـ الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ح١٠

التطوع مثلی الفریضه ویصوم من التطوع مثلی الفریضه».((۱)) إلی غیرها من الأخبار.

نعم وردت أخبار أخر بخلاف هذه، منها ما تدل علی کون الرواتب سبع وعشرین رکعه((۲)) بإسقاط أربع رکعات من نافله العصر ورکعتین من نافله المغرب ونافله العشاء التی تعد برکعه، ومنها ما تدل علی أنها ثلاث وثلاثون رکعه بإسقاط نافله العشاء، کالتی دلت علی أن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) لم یکن یصلی الوتر،((۳)) وبعض الأخبار المتقدمه التی دلت علی أن أفضل ما جرت به السنه تمام الخمسین،((۴)) ومنها ما تدل علی أنها تسع وعشرون بإسقاط أربع من نافله العصر والوتیره،((۵)) والجواب عن هذه الأخبار لوجوه:

الأول: إنها محموله علی مراتب الفضل، وأما أخبار عدم صلاه النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) الوتیره فقد ورد وجهه فی خبر العلل، عن الصادق (علیه السلام): «من کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلا یبیتن إلا بوتر»، قال: قلت: یعنی الرکعتین بعد العشاء الآخره؟ قال (علیه السلام): «نعم إنهما برکعه فمن صلاهما ثم حدث به حدث مات علی وتر، فإن لم یحدث به حدث الموت یصلی الوتر فی آخر اللیل». فقلت: هل صلی

۱- الوسائل: ج۳ ص۳۴ _ الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض ح۴
۲- الوسائل: ج۳ ص۴۲ _ الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض ح۱
۳- الوسائل: ج۳ ص۴۳ _ الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض ح۶
۴- الوسائل: ج۳ ص۳۲ _ الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض ح۵
۵- الوسائل: ج۳ ص۴۳ _ الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض ح۳

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هاتين؟ قال (عليه السلام): «لا»، قلت: ولم؟ قال: «لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يأتيه الوحى وكان يعلم أنه هل يموت أم لا، وغيره لا يعلم فمن أجل ذلك لم يصلها وأمر بها».((1))

الثانى: إنهما محموله على التقيه، كما يدل على ذلك جعل إحدى وخمسين من علامات المؤمن.((2))

الثالث: إنها محموله على اختلاف جهات الفضل المزاحمه، فهى مثل أن يقول مره: اذهب فى عرفه إلى الحج، ومره: اذهب إلى زياره الحسين (عليه السلام)، ومره: دوام فى المدارسه والمباحثه فى بلدك، ويؤيد ذلك خبر عبيد بن زراره، عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى حديث: «وعليك بالصلاه الست والأربعين وعليك بالحج أن تهل بالإفراد وتنوى الفسخ إذا قدمت مكه»، ثم قال: «والذى أتاك به أبو بصير من صلاه الإحدى وخمسين والإهلال بالتمتع إلى الحج وما أمرناه به من أن يهل بالتمتع فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك ما يسعنا ويسعكم ولا يخالف شىء منه الحق ولا يضاده».((3)) وهناك وجوه أخر للجمع بين الروايات مذكوره فى المفصلات.

أما صلاه الوتيره، فقد وردت فى بعض الروايات القيام فيها، كموثق سليمان بن خالد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «وركعتان بعد العشاء الآخره يقرأ فيها مائه آيه قائماً أو قاعداً والقيام أفضل ولا تعدهما من الخمسين».((4))

۱- علل الشرائع: ص ۳۳۰ _ الباب ۲۷ ح ۱
۲- الوسائل: ج۳ ص ۴۲ _ الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض ح ۲۹
۳- الوسائل: ج۳ ص ۴۴ _ الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض ح ۷
۴- الوسائل: ج۳ ص ۳۵ _ الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض ح ۱۶

وخبر الحرث ابن المغيره: «وركعتان بعد العشاء الآخره كان أبى يصليهما وهو قاعد، وأنا أصليهما وأنا قائم».((۱))

كما وردت فى جمله من الروايات القعود فيهما كحسنه الفضيل: «ركعتان بعد العتمه جالساً يعدان بركعه وهو قائم».((۲))

وروايه البزنطى: «وركعتين بعد العشاء من قعود يعدان بركعه من قيام».((۳))

وروايه الحجال: «إن الصادق (عليه السلام) كان يصلى ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائه آيه ولا يحتسب بهما، وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون».((۴))

وروايه الخصال: «وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخره يعدان بركعه».((۵))

ومثله: فى العلل وتحف العقول.((۶))

وروايه الدعائم: «وبعد العشاء ركعتان من جلوس يعدان بركعه».((۷))

والرضوى: «وركعتان بعد العشاء الآخره من جلوس».((۸))

۱- الوسائل: ج۳ ص۳۳ _ الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض ح۹

۲- الوسائل: ج۳ ص۳۲ _ الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض ح۳

۳- الوسائل: ج۳ ص۳۳ _ الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض ح۷

۴- الوسائل: ج۵ ص۲۵۰ _ الباب ۲۱ من أبواب بقيه الطواف المندوبه ح۱

۵- الخصال: ص۶۰۳ _ أبواب المائه فما فوق ح۹ شرايع الدين

۶- علل الشرايع: ص۳۳۰ _ الباب ۲۶ ح۱. تحف العقول: ص۳۰۸

۷- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۰۹ فى ذكر صلاه السنه والنافله

۸- فقه الرضا: ص۶ س۳۱

وروایه الکشی: عن الرضا (علیه السلام): «إن أهل البصره سئلونی فقالوا إن یونس((۱)) یقول: من السنه أن یصلی الإنسان رکعتین وهو جالس بعد العتمه؟ فقلت: صدق یونس» إلی غیرها من الروایات، کالروایات المتواتره بأن الفرائض والنوافل إحدی وخمسون رکعه((۲))، وکالروایات المتواتره الداله علی أن التطوع ضعف الفریضه((۳))، ولذا اختلف الفقهاء فی أنه هل القیام أفضل أو القعود؟

فالمحکی عن ظاهر الأکثر کما فی المستند: أفضلیه الجلوس، بل یظهر من بعضهم تعینه، کما أن آخرین ذهبوا إلی أفضلیه القیام، لکن الظاهر لزوم اتباع المشهور من أفضلیه الجلوس، إذ الموثقه لا دلاله فیها علی أن المراد بها النافله المرتبه، بل ظاهر قوله (علیه السلام): «لا تعدهما من الخمسین»((۴)) أنهما لیستا من المرتبه. ولعل عدم قوله (علیه السلام): «إحدی وخمسین» مجازاً لإطلاق العدد علی ما فوقه، ویسقط الزائد واحداً واثنین وثلاثه مجازاً، کما قد ورد إطلاق أربعه أشهر علی أربعه أشهر وعشره أیام العده، ویؤید هذا روایه الحجال.

وأما خبر حرث فلا یمکن التمسک به لأفضلیه القیام بعد أن ذکر فیه أن إماماً (علیه السلام) کان یصلیهما قاعداً، وأما ما کان یصلیهما قائماً بالإضافه إلی أن روایه البزنطی التی نقلت مواظبه أبی الحسن (علیه السلام) علی القعود فیهما _ وأبو الحسن (علیه السلام) بعد أبی عبدالله (علیه السلام) _ تدل علی أفضلیه الجلوس، بل ربما یقال إنه لا یشرع القیام

۱- اختیار معرفه الرجال: ص ۴۹۰ ح۹۳۴

۲- الوسائل: ج۳ ص۳۲ _ الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض ح۳

۳- الخصال: ص۶۰۳ ح۹ شرایع الدین

۴- التهذیب: ج۲ ص۵ _ الباب ۱ فی المسنون من الصلوات ح۸

وأما فی یوم الجمعه فیزاد علی الست عشر أربع رکعات

فیهما لعدم الدلیل علی ذلک، هذا کله بالإضافه إلی أنهما بدل الوتر، کما تقدم، والوتر رکعه، ولو تم استحباب القیام فیهما کان لابد وأن یقال فی وجه الجمع بینه وبین کون الرواتب ضعف الفرائض: إن رکعه منها من الرواتب والأخری ملحقه، أو إن ذلک فی أصل التشریع، وإن زیدت فیه رکعه حتی صارت النوافل خمساً وثلاثین، أو ما أشبه ذلک من الأجوبه التی لا تخلو عن الإیراد، وکأنه لما ذکرناه من عدم تمامیه الدلیل علی القیام فیهما علّق السید البروجردی فی تعلیقته علی قوله «أحوط» بقوله: «لا یترک».((1))

ثم الظاهر أنه لا یشرع الإتیان بها رکعهً واحدهً عن قیام لعدم الدلیل علی ذلک، وإن کان ربما یحتمل جوازه من جهه أنهما بدل الوتر الذی هو رکعه عن قیام، لکن هذا الاحتمال غیر تام، وسیأتی الکلام حول اتصال وانفصال الوتر عن الشفع إن شاء الله تعالی، هذا کله عدد النوافل فی غیر یوم الجمعه.

(وأما فی یوم الجمعه فیزاد علی الست عشره) للظهرین (أربع رکعات) فتکون مجموع نوافلها المرتبه ثمانیه وثلاثین علی المشهور شهره عظیمه، خلافاً للإسکافی حیث إنه قال: إنها تزید ست رکعات، وللصدوقین حیث قالوا: إنها کسائر الأیام لا تزید شیئاً.

ویدل علی المشهور: جمله من الروایات، کأخبار الفضل والبزنطی ویعقوب ومراد وغیرهم، وعلی قول الإسکافی: صحیح الاشعری، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام) قال: سألته عن الصلاه یوم الجمعه کم رکعه هی قبل الزوال؟ قال (علیه السلام): «ست رکعات بکره، وست بعد ذلک اثنتی عشره رکعه، وست

۱- تعلیقه السید البروجردی علی العروه: ص۳۷

فعدد الفرائض سبعه عشر ركعه، وعدد النوافل ضعفها بعد عدّ الوتيره ركعه،

ركعات بعد ذلك ثمان عشره ركعه، وركعتان بعد الزوال، فهذه عشرون ركعه، وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعه». ((۱))

والظاهر أنه لا بأس بالعمل بهذا، وإن قيل إنه مهجور ومخالف للمشهور، للتسامح فی أدله السنن، وهل المشهور أسقطوه لكثره الروايات فی الطرف الآخر، لكن مثل ذلك لا ينافی الاستحباب.

وأما دليل الصدوقين فهو صحيح الأعرج: عن صلاه النافله يوم الجمعه فقال: «ست عشره ركعه قبل العصر، ثم قال: وكان على (عليه السلام) يقول: ما زاد فهو خير».((۲))

وقريب منه صحيح سليمان بن خالد((۳))، لكن هذان لا ينافيان الزياده لتفاوت مراتب المستحبات، وسيأتی فی صلاه الجمعه تفصيل الكلام حول ذلك إن شاء الله تعالى.

(فعدد الفرائض سبعه عشره ركعه) فی الأصل (وعدد النوافل ضعفها بعد عدّ الوتيره ركعه) إن أتی بها جالساً فواضح، لأن كل ركعتين من جلوس يعد بركعه من قيام، وإن أتی بها قائماً على مبنى المصنف كان ذلك زياده خارجه بالدليل الخاص.

۱- الوسائل: ج۵ ص۲۳ _ الباب ۱۱ من أبواب صلاه الجمعه ح۵

۲- الاستبصار: ج۱ ص۴۱۳ _ الباب ۲۴۸ فی تقديم النوافل ح۱۶

۳- الاستبصار: ج۱ ص۴۱۰ _ الباب ۲۴۸ فی تقديم النوافل ح۴

وعدد مجموع الفرائض والنوافل إحدى وخمسون، هذا ويسقط فى السفر نوافل الظهرين

(وعدد مجموع الفرائض والنوافل إحدى وخمسون)، فعن الكافى، عن الفضل عن أبى عبد الله (عليه السلام) مرفوعاً قال: سُئل عن الخمسين والواحده ركعه؟ فقال: «إن ساعات النهار اثنتى عشره ساعه وساعات الليل اثنتى عشره ساعه، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعه، ومن غروب الشمس إلى غروب الشفق غسق، ولكل ساعه ركعتان، وللغسق ركعه».((1))

ومثله روايه الخصال والعلل((2))، عن أبى الحسن الماضى (عليه السلام)، والمراد بالساعات ما اصطلح عليه أهل النجوم بالمعوجه، حيث يقسّمون الليل والنهار باثنتى عشر ساعه، طويلين كانا أو قصيرين، كما لا يخفى.

(هذا ويسقط فى السفر نوافل الظهرين) بلا إشكال ولا خلاف، بل دعوى الإجماع عليه متواتره فى كلمات الفقهاء، ويدل عليه متواتر النصوص:

كخبر أبى بصير، عن الصادق (عليه السلام): «الصلاه فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شىء إلا المغرب، فإن بعدها أربع ركعات لا تدعهن فى سفر ولا حضر، وليس عليك قضاء صلاه النهار وصلّ صلاه الليل واقضه».((3))

وخبر أبى يحيى الحناط قال: سألت الصادق (عليه السلام) عن الصلاه النافله

1- الكافى: ج3 ص487 _ باب النوادر ح5

2- الخصال: ص488 باب الاثنى عشر ح66. علل الشرائع: ص327 _ الباب 23 ح1

3- الوسائل: ج3 ص61 _ الباب 21 من أبواب أعداد الفرائض ح7

بالنهار فی السفر؟ فقال: «یا بنی لو صلیت النافله بالنهار فی السفر تمت الفریضه».((۱))

وصحیح ابن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام) سألته عن الصلاه تطوعاً فی السفر؟ قال: «لا تصلّ قبل الرکعتین ولا بعدهما شیئاً نهاراً».((۲))

وخبر رجاء بن أبی الضحاک قال: کان الرضا (علیه السلام) یصلی فی السفر فرائضه رکعتین رکعتین إلا المغرب فإنه کان یصلیها ثلاثاً، وکان لا یدع نافلتها، ولا یدع صلاه اللیل والشفع والوتر فی سفر ولا حضر، وکان لایصلی نوافل النهار فی السفر شیئاً».((۳))

وفی خبر آخر: «کان أبی لا یدع ثلاث عشر رکعه باللیل فی سفر ولا حضر».((۴))

إلی غیرها من الروایات الکثیره الداله علی أن الساقط نافله الظهرین، وأن الثابت نافله المغرب واللیل والصبح.

بالإضافه إلی أن کل ذلک لاخلاف فیه کما فی الجواهر، وفی المستند: إنه إجماعی، ولعل وجه عدم سقوط نوافل اللیل حتی الصباح الذی هو أقرب إلی اللیل أن النهار وقت المسیر فخفف الله بالنسبه إلی المسافر نهاراً، بخلاف اللیل الذی هو وقت النزول، أو أن اللیل أقرب إلی الأخطار الخارجیه والداخلیه من اللصوص والسباع والشیاطین وما أشبه، فاللازم العوذ فیه إلی الله سبحانه أکثر، وهل الأربعه الزائده فی ظهر الجمعه مندرجه فی الساقطه، أو الثابته، الظاهر الأول، لأنها

۱- الوسائل: ج۳ ص۶۰ _ الباب ۲۱ من أبواب أعداد الفرائض ح۴

۲- الوسائل: ج۳ ص۵۹ _ الباب ۲۱ من أبواب أعداد الفرائض ح۱

۳- عیون أخبار الرضا: ج۲ ص۱۸۱ _ الباب ۴۴ ح۵

۴- الوسائل: ج۳ ص۶۶ _ الباب ۲۵ من أبواب أعداد الفرائض ح۱

من نوافل النهار ويشملها قوله (عليه السلام): «لو صليت النافله بالنهار فى السفر تمت الفريضه»، ومن المعلوم سقوط الجمعه فى السفر.

وأما القول بانصراف الأدله المسقطه عن مثلها، فليس له وجه معتد به، ولذا استظهر فى الجواهر السقوط وإن قال بعد ذلك: "فتامل".((1))

كما لا وجه معتد به لما عن حواشى الشهيد من التأمل فى شمول إطلاقات السقوط لها، ثم الظاهر أن السقوط عزيمه لا رخصه كما اختاره المستند، واحتمال أنه رخصه لا وجه له بعد عدم دليل على التشريع لها فى السفر، فحال النافله حال ركعتى الرباعيات، كما أن الظاهر عدم سقوط النوافل غير المرتبه المشروعه فى الأيام المتبركات، كصلاه جعفر فى يوم الجمعه، وغيرها المشروعه فى يوم الغدير وغيره، لاختصاص الدليل بالنوافل المرتبه، وظاهر ما تقدم من الأدله أن السقوط إنما هو فى السفر الذى يقصر فيه، فما دون المسافه والسفر الذى لا يقصر فيه لحرمه ونحوها لا سقوط فيها، كما أنه لا فرق فى السفر بين أن يكون صعباً كالأسفار السابقه، أو سهلًا كاسفار اليوم، لإطلاق الأدله، ولأن الحكم قد يشرع عاماً وإن كانت له جهه خاصه، وذلك لأجل ضرب القاعده، كما حققناه فى بعض مباحث هذا الشرح.

وإذا أقام المسافر عشره أيام، أو ثلاثين يوماً متردداً مما صار وظيفته التمام أتى بالنافله لظهور الدليل فى أن المسقط السفر الذى يقصر فيه، والظاهر أنه يجوز أن يصلى النافله فى الحضر ثم يسافر بما يوجب سقوط الركعتين، إذ الحكم خاص بما إذا كان تكليفه الركعتين، لا أن يأتى فى الخارج بالركعتين حسب ما يستفاد من الأدله، ولو نذر النوافل لم ينفع

١- الجواهر: ج٧ ص٤٥

والوتيره على الأقوى

نذره فى إتيانها فى السفر، إذ النذر يتعلق بالموضوع المشروع.

ولو كان تاركاً للصلاه حضراً أو سفراً لم يتغير الحكم فى ثبوت النوافل فى الأول وسقوطها فى الثانى، كما هو واضح، وإذا نوى الإقامه وصلى تماماً ثبتت النافله وإن رجع عن عزمه، لما تقدم من كون الاعتبار بالرباعيه فعلاً، ولو صلى ركعتين مثلاً من النافله حضراً ثم سافر سقطت البقيه، ولو كان المورد من موارد الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام فهل يأتى بالنافله أم لا؟ احتمالان، وإن كان الترك أحوط، لما تقدم من كون الترك عزيمه، ولو نسى فى السفر فصلى أربعاً فهل تكليفه الإتيان بالنافله، كما إذا سأل الفقيه عن تكليفه فى إتيان النافله وكان الفقيه يعلم أنه ناس للسفر ويأتى بالتمام؟ الظاهر سقوط النافله فى حقه، فاللازم أن يفتيه بالسقوط لأن صحه الرباعيه تفضلى فإطلاقات أدله السقوط تشمله.

(والوتيره) تسقط عند المصنف (على الأقوى) تبعاً للأكثر، كما فى المستند، بل عن الغنيه والسرائر والمنتهى الإجماع عليه، خلافا لآخرين فقالوا بعدم السقوط، كما عن نهايه الشيخ ونهايه الصدوق وعلله، وعن الفضيل بن شاذان والذكرى والروضه، واستجوده المدارك، واختاره الحدائق والمستند وآخرون، بل عن أمالى الصدوق أنه من دين الإماميه، وهذا هو الأقرب، لروايه الفضل عن الرضا (عليه السلام): «وإنما صارت العتمه مقصوره وليست تترك ركعتاها لأن الركعتين ليستا من الخمسين وإنما هى زياده فى الخمسين تطوعاً ليتم بهما بدل كل ركعه من الفريضه ركعتين من التطوع».((1))

۱- الوسائل: ج۳ ص ۷۰ _ الباب ۲۹ من أبواب أعداد الفرائض ح۳

والحديث معتبر كما يظهر لمن راجع رجاله فهو حجه، وقد ذكر حجيته المستند والمستمسك وغيرهما فراجع.

وفى الفقه الرضوى: «والنوافل فى السفر أربع ركعات» إلى أن قال: «وركعتان بعد العشاء الآخره من جلوس».((1))

بل عدم السقوط ظاهر من صحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) عن الصلاه تطوعاً فى السفر؟ قال (عليه السلام): «لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً».

وفى روايه رجاء بن أبى الضحاك المرويه عن العيون: أن الرضا (عليه السلام) كان يصليى الوتيره فى السفر.

ويؤيده ما دل على أن الوتيره بدل الوتر تقدمت لخوف الفوت، وربما رمى هذه الروايات بالشذوذ، لكن فيه أن ذهاب مثل الفضل والصدوق والشيخ ودعوى الثانى أنه من الإماميه الظاهر فى اشتهاره فى الصدر الأول، وكذلك ذهاب غير واحد من المتأخرين، وتوقف النافع والتحرير والمقداد والصميرى وغيرهم فى المسأله، رافع لهذا الرمى، وإذا ثبتت روايه الفضل ومؤيداتها لم يبق مجال لروايات القول الأول، التى منها صحيحه ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «الصلاه فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شىء إلا المغرب ثلاث».((2))

ونحوه صحيح أبى بصير، إلا أنه قال: «إلا المغرب فإن بعدها أربع ركعات لا تدعهن فى سفر ولا حضر».((3))

١- فقه الرضا: ص۶ س ٣٢

٢- الوسائل: ج٣ ص ۶٠ ـ الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ح٣

٣- الوسائل: ج٣ ص۶١ ـ الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ح٧

وخبر أبی یحیی المتقدم: «یا بنی لو صلیت النافله فی السفر تمت الفریضه».

وروایه رجاء بن أبی الضحاک الذی سافر مع الرضا (علیه السلام)، وفیهما «أنه کان فی السفر یصلی فرائضه رکعتین رکعتین إلا المغرب فإنه یصلیها ثلاثا، وکان لا یدع نافلتها وکان لا یدع صلاه اللیل والشفع والوتر ورکعتی الفجر فی سفر ولا حضر، وکان لا یصلی من نوافل النهار فی السفر شیئاً». إلی غیرها من الأخبار التی استدل بها، وإن کان بعضها لا دلاله فیها فی نفسها، وبعضها فی دلالتها تضارب کالروایه الأخیره، فإن ظاهر صدرها عدم إتیانه (علیه السلام) بالوتیره، وظاهر ذیلها عدم إتیانه (علیه السلام) بنوافل النهار فقط.

ثم إن من أراد الاحتیاط فی الأمر أتی بالوتیره رجاءً فإن فیه جمعاً بین القولین.

بقی شیء: وهو هل أن سقوط نوافل النهار، وعدم سقوط نوافل اللیل لمکان اللیل والنهار کما یظهر من بعض النصوص السابقه، أو لمکان القصر کما یظهر من بعضها الآخر، والثمره تظهر فی الذین یسافرون فی الأماکن التی لا نهار لها أو لا لیل کأطراف القطب ونحوها؟ الظاهر الثانی، لأن دلاله أدلته علی کون المعیار ذلک أقوی من دلاله أدله احتمال الأول.

وهل تسقط النافله فی أماکن التخییر مطلقاً أو لا تسقط مطلقا؟ أو تتبع النافله الفریضه إن أتی بها تاماً ثبتت، وإلّا سقطت؟ أو تتبع القصد حین إتیان النافله، فإن قصد التمام ثبتت، وإن صلی بعداً قصراً، وبالعکس؟ احتمالات وأقوال، والظاهر الثبوت مطلقاً کما اختاره غیر واحد، لأن ظاهر قوله (علیه السلام): «لو صلیت النافله فی السفر تمت الفریضه»، أن وجه سقوط النافله عزیمهُ قصر الفریضه، فإذا لم یکن القصر عزیمه ثبتت النافله، ألا تری أنه لو قال المولی: أعط زیداً دیناراً

ولا ـ تعط عمراً شيئاً، فسأله المأمور هل أعط عمراً تمراً؟ فقال المولى: لو استحق لأعطيناه ديناراً، ثم قال المولى: إن شئت أعط بكراً ديناراً وإن شئت لم تعطه شيئاً، فهم العرف أنه لم يصح إعطاؤه التمر.

هذا بالإضافه إلى أنه ربما يؤيد بما دل على استحباب التطوع فى هذه الأماكن، كصحيحه على بن مهزيار: «قد علمت يرحمك الله فضل الصلاه فى الحرمين على غيرهما، فأنا أحب لك إذ دخلتهما أن لا تقصر وتكثر فيهما من الصلاه».((١))

وروايه على بن حديد، عن الصلاه فى الحرمين؟ قال (عليه السلام): «صلّ النوافل ما شئت».((٢))

وما رواه كامل الزياره فى المسافر قال: «صلّ فى المسجد الحرام ما شئت تطوعاً، وفى مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ما شئت تطوعاً، وعند قبر الحسين (عليه السلام) فإنى أحب ذلك»،((٣)) وعن الصلاه عند قبر الحسين تطوعاً؟ قال (عليه السلام): «نعم ماقدرت عليه».((٤)) إلى غيرها.

ثم الظاهر صحه أن يأتى الإنسان بنوافل الليل فى السفر قضاءً فى النهار، بل لا إشكال فى ذلك، لإطلاق أدله قضاء النوافل، بل ورد أنها بمنزله الهديه حيث ما أتيت بها قبلت، أما أن يأتى بنوافل النهار قضاءً فى الليل فى السفر فقد اختلفوا فيه بين قائل بعدم الصحه، لأنه إذا لم يكن أداءً لم يكن قضاءً، وبين قائل بالصحه

١- الوسائل: ج٥ ص٥٤٤ ـ الباب ٢٥ من أبواب صلاه المسافر ح٤

٢- الوسائل: ج٥ ص٥٥١ ـ الباب ٢٥ من أبواب صلاه المسافر ح٣٣

٣- كامل الزيارات: ص٢٤٦ ـ الباب ٨١ ح١

٤- كامل الزيارات: ص٢٤٨ ـ الباب ٨٢ ح٦

قال فی الجواهر: وظاهر الفتاوی وکثیر من النصوص السابقه أیضا سقوط ما عرفت من النوافل أداءً ولا ملازمه بینه وبین القضاء حتی لو کان الأداء محرماً إذ هو بفرض جدید کصوم الحائض،((۱)) انتهی.

لکن الظاهر الأول، لجمله من الروایات:

کخبر سیف التمار، عن الصادق (علیه السلام) قال: قال بعض أصحابنا: إنا کنا نقضی صلاه النهار إذا نزلنا بین المغرب والعشاء الآخره، فقال: «لا، الله أعلم بعباده حین رخص لهم إنما فرض الله علی المسافر رکعتین، لا قبلهما ولا بعدهما شیء إلا صلاه اللیل علی بعیرک حیث توجه بک».((۲))

ومثله خبر العامری، عن أبی جعفر (علیه السلام): «ولیس علیک قضاء صلاه النهار، وصل صلاه اللیل واقضه».((۳))

بل وخبر ابن حنظله: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): جعلت فداک إنی سألتک عن قضاء صلاه النهار باللیل فی السفر، فقلت: «لا تقضها»، وسألک أصحابنا فقلت: أقضوا؟ فقال (علیه السلام): «أفأقول لهم لا تصلوا، وإنی أکره أن أقول لهم لا تصلوا، والله ما ذاک علیهم».((۴))

بل هذا الخبر دلیل علی أنه إذا ورد خبر یدل علی القضاء لکن له ضرب من

۱- الجواهر: ج۷ ص۵۱

۲- الوسائل: ج۳ ص۶۲ _ الباب ۲۲ من أبواب أعداد الفرائض ح۳

۳- الوسائل: ج۳ ص۶۱ _ الباب ۲۱ من أبواب أعداد الفرائض ح۷

۴- الوسائل: ج۳ ص۶۲ _ الباب ۲۲ من أبواب أعداد الفرائض ح۲

التأويل، كخبر معاويه بن عمار، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أقضى صلاه النهار بالليل فى السفر؟ فقال: «نعم».

قال إسماعيل بن جابر: أقضى صلاه النهار بالليل فى السفر؟ فقال: «لا» فقال: إنك قلت نعم؟ فقال: «إن ذلك يطيق وأنت لا تطيق».((1))

ويؤيد عدم القضاء عدم نقله فى روايه رجاء الذى سافر مع الرضا (عليه السلام).

أما خبر ابن سدير: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «كان أبى يقضى فى السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلاه فريضه».((2)) فهى مجمله لاحتمال كونه محمولاً ـ على جهه الإنكار لا الإخبار، ثم إذا أراد إدراك الفضيله المحتمله أتى بها رجاءً لا بقصد النافله الموقته.

۱- الوسائل: ج۳ ص۶۱ ـ الباب ۲۲ من أبواب أعداد الفرائض ح۱

۲- الوسائل: ج۳ ص۶۲ ـ الباب ۲۲ من أبواب أعداد الفرائض ح۴

مسأله ۱ النوافل رکعتان رکعتان

القنوت فی النوافل

مسأله _ ۱ _: یجب الإتیان بالنوافل رکعتین رکعتین

(مسأله _ ۱ _ یجب الإتیان بالنوافل رکعتین رکعتین) کما هو المشهور شهره عظیمه، قال فی الجواهر: هو المعروف بین الأصحاب، کما اعترف به فی المدارک، بل فی السرائر وعن إرشاد الجعفریه أن علیه الإجماع کظاهر الغنیه((۱)) ثم نقل ما یظهر عنه الإجماع علی ذلک عن الخلاف أیضا.

وکیف کان، یدل علی ذلک خبر علی بن جعفر، عن أخیه (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل یصلی النافله أ یصلح له أن یصلی أربع رکعات لا یسلم بینهن؟ قال (علیه السلام): «لا إلا أن یسلّم بین کل رکعتین».((۲))و روایه أبی بصیر، قال أبو جعفر (علیه السلام): «وأفصل بین کل رکعتین من نوافلک بالتسلیم».((۳))

وروایه الفضل عن الرضا (علیه السلام): «الصلاه رکعتان رکعتان فلذلک جعل الأذان مثنی مثنی».((۴))

هذا بالإضافه إلی الاستقراء والسیره وتوقیفیه العباده وغیرها، فقول مجمع البرهان:((۵)) الدلیل علی عدم الزیاده والنقیصه غیر ظاهر، وما رأیت دلیلاً صریحاً صحیحاً علی ذلک، فیه نظر وإن أید بقوله (علیه السلام): «الصلاه خیر موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استکثر».((۶)) وبکون صلاه الاحتیاط والوتر والوتیره رکعه،

۱- الجواهر: ج۷ ص۵۳

۲- قرب الإسناد: ص ۹۰

۳- الوسائل: ج۳ ص۴۶ _ الباب ۱۵من أبواب أعداد الفرائض ح۳

۴- الوسائل: ج۳ ص۴۶ _ الباب ۱۵ من أبواب أعداد الفرائض ح۵

۵- مجمع البرهان: ج۱ ص۵۲ س۳۶ ط الحدیثه ایران

۶- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۷۵ _ الباب ۱۰ من أبواب وجوب الصلاه ح۹

إلا الوتر فإنها ركعه

وبكون صلاه الأعرابى ركعتين وأربع وأربع، وبكون بعض الصلوات أكثر من ركعتين بسلام، وبكون الظهرين والعشائين والوتر ـ على قول ـ أكثر من ركعتين، وربما يقال بأن بعض الفقهاء أيضا ذهبوا إلى ذلك، فعن المنتهى والتذكره: الأفضل فى النوافل أن تصلى كل ركعتين بتشهد واحد ويسلم بعده.

وعن العزيه: منع أكثر علمائنا من الزياده على الركعتين فى تطوع الليل.

لكن فى الجميع ما لا يخفى، فإن الدليل موجود وهو ما تقدم من الروايات، والصلاه خير موضوع ظاهر فى إتيانها بشرائطها وأجزائها، فلا ربط له بالمقام، والصلوات المذكورات بعضها خارج موضوعاً وبعضها خارج حكماً، والمنتهى قد صرح بعد ذلك أن الذى ثبت فعله من النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه كان يصلى مثنى مثنى فيجب اتباعه،((1)) بل لم ينقل عن أحد الفتوى بذلك جزماً، بل روى ابن مسعود: أن النبى (صلى الله عليه وآله) نهى عن البتراء((2)) أى الركعه الواحده، فاحتمال جواز الأقل والأكثر لا وجه.

(إلا الوتر فإنها ركعه) على المشهور، بل عليه دعوى الإجماع من جماعه من الفقهاء، خلافاً للمحكى عن مجمع البرهان والمدارك والمفاتيح والحدائق والفاضل الهندى وغيرهم، فجوزوا كلاً من الفصل والوصل تخييراً، وعلى أى حال فهى ليست ركعتين كسائر النوافل، والأقرب هو الثانى، لصحيح يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التسليم فى ركعتى الوتر؟ فقال: «إن شئت

۱- المنتهى: ج۱ ص۱۹۶ س ۳۱

۲- الخلاف: ص۱۱۹ كتاب الصلاه مسأله ۲۲۱ س ۱۲

سلمت و أن شئت لم تسلم»((۱))، ونحوه صحيح معاويه بن عمار.((۲))

وفی خبر كردويه الهمدانی: سألت العبد الصالح، عن الوتر؟ فقال (عليه السلام): «صله».((۳))

بل وروايه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «والوتر ثلاث ركعات».((۴)) ومثله فی فقه الرضا (عليه السلام).((۵))

ومن المعلوم حكومه هذه الروايات على ما دل على السلام بينها مما هو مستند قول المشهور، كصحيح معاويه بن عمار، قال (عليه السلام) لی: «اقرء فی الوتر فی ثلاثتهن بقل هو الله أحد، وسلّم فی الركعتين توقظ الراقد وتأمر بالصلاه».((۶))

وصحيح سليمان بن خالد، عن أبی عبد الله (عليه السلام): «الوتر ثلاث ركعات وتفصل بينهن».((۷))

وصحيح أبی بصير عن أبی عبد الله (عليه السلام): «الوتر ثلاث ركعات وتفصل بينهن».((۸)) إلى غيرها.

وحمل الروايات الأولى على التقيه، لا وجه له بعد وجود الجمع الدلالی، بل

۱- الوسائل: ج۳ ص۴۸ _ الباب ۱۵ من أبواب أعداد الفرائض ح۱۶

۲- الوسائل: ج۳ ص۴۸ _ الباب ۱۵ من أبواب أعداد الفرائض ح۱۷

۳- الوسائل: ج۳ ص۴۸ _ الباب ۱۵ من أبواب أعداد الفرائض ح۱۸

۴- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۰۹ فی ذكر صلاه السنه والنافله

۵- فقه الرضا: ص۶ س ۳۲

۶- الوسائل: ج۳ ص۴۶ _ الباب ۱۵ من أبواب أعداد الفرائض ح۷

۷- الوسائل: ج۳ ص۴۷ _ الباب ۱۵ من أبواب أعداد الفرائض ح۹

۸- الوسائل: ج۳ ص۴۷ _ الباب ۱۵ من أبواب أعداد الفرائض ح۱۰

فی صحیح معاویه إشعار بأن الفصل لأجل أمر خارج، فیکون مشعراً بالوصل أیضاً، مضافاً إلی أن الفصل أیضاً مذهب غیر واحد من العامه، کما نقله الجواهر((۱)) عن المنتهی((۲)) من أنه قول عثمان وسعد وزید بن ثابت وابن عباس وأبی عمرو وابن زبیر وأبی موسی وعائشه وسعید بن المسیب وعطا ومالک والأوزاعی والشافعی وأسحاق وأحمد وأبی ثور، کما أن رمی الروایات المتقدمه بالشذوذ لا وجه له أیضاً.

نعم لا إشکال فی أن الأحوط الفصل.

ثم لا یخفی أن هناک صلوات أخر ورد الدلیل بعدم کونها رکعتین، کما ذکرها العلماء فی کتب الأدعیه والصلوات، من أشهرها صلاه الأعرابی، فقد أرسلها الشیخ فی المصباح، عن زید بن ثابت قال: أتی رجل من الأعراب رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) فقال: بأبی أنت وأمی یا رسول الله إنا نکون فی هذه الباديه بعیداً من المدینه ولا نقدر أن نأتیک کل جمعه فدلنی علی عمل فیه فضل صلاه الجمعه إذا مضیت إلی اهلی خبرتهم به؟ فقال له رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «إذا کان ارتفاع النهار فصلّ رکعتین تقرأ فی أول رکعه الحمد مره، وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات، وأقرأ فی الثانیه الحمد مره واحده، وقل أعوذ برب الناس سبع مرات، فإذا سلمت فاقرأ آیه الکرسی سبع مرات، ثم قم فصلّ ثمان رکعات بتسلیمتین واقرأ فی کل رکعه منها الحمد مره وإذا جاء نصر الله والفتح مره، وقل هو الله أحد خمساً وعشرین مره، فإذا فرغت من صلاتک فقل: سبحان الله رب العرش الکریم، ولا حول ولا قوه

۱- الجواهر: ج۷ ص۵۵

۲- المنتهی: ج۱ ص۱۹۵ س ۲۳

إلا بالله العلی العظیم سبعین مره، فوالذی اصطفانی بالنبوه ما من مؤمن ولا مؤمنه یصلی هذه الصلاه یوم الجمعه کما أقول إلا وأنا ضامن له الجنه ولا یقوم من مقامه حتی یغفر له ذنوبه ولأبویه ذنوبهما».((۱))

ولا یخفی أن ظاهر الخبر أنه عشر رکعات بثلاث تسلیمات کالصبح والظهرین، إلا أن الظاهر أنه لا تشهّد فی وسط الأربعَین، والمشهور عملوا بهذا الخبر، وعن مفتاح الکرامه استثناها جمهور الأصحاب،((۲)) بل فی الجواهر: لا أجد أحداً أنکرها علی البت.((۳))

وعن المصباح: صلاه فی لیله الجمعه بأربع رکعات لا یفرق بینهن، رواها عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم).((۴))

وعن الموجز وشرحه: استثناء صلاه إحدی عشره رکعه بتسلیمه واحده لیله الجمعه.

وهناک صلاه أخر فی سائر کتب الأدعیه، ولا بأس بها جمیعها من باب التسامح فی أدله السنن.

ثم إن غیر الیومیه صلوات مستحبه فی أوقات خاصه، کالغفیله والوصیه وغیرهما، لکنها لا تعد من الرواتب فهی لا تنافی ما سبق من أن الرواتب إحدی وخمسین، کما هو واضح.

۱- مصباح المتهجد: ص ۲۸۱

۲- مفتاح الکرامه: ج۳ ص ۲۷۰ س ۲۵

۳- الجواهر: ج۷ ص۶۹

۴- مصباح المتهجد: ص۲۲۸

ویستحب فی جمیعها القنوت حتی الشفع علی الأقوی فی الرکعه الثانیه

(ویستحب فی جمیعها القنوت) کما یأتی فی فصل القنوت إن شاء الله تعالی.

(حتی الشفع علی الأقوی فی الرکعه الثانیه) کما هو المشهور، بل عن بعض نفی الخلاف فیه إلا من شیخنا البهائی فی حواشی مفتاح الفلاح، وتبعه بعض آخر کالمدارک والذخیره والحدائق، علی ما حکاه المستند عنهم، ویدل علی المشهور العمومات.

وصحیحه الحرث بن المغیره: «اقنت فی کل رکعتین فریضه أو نافله قبل الرکوع».((۱))

وصحیحه زراره: «القنوت فی کل صلاه فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع».((۲))

وموثقه سماعه: عن القنوت فی أی صلاه؟ فقال: «کل شیء یجهر فیه بالقراءه ففیه قنوت».((۳))

وموثقه محمد: «القنوت فی کل رکعتین فی التطوع وفی الفریضه».((۴))

وفی روایه العیون: «یقوم فیصلی رکعتی الشفع» إلی أن قال: «ویقنت فی الثانیه بعد القراءه فإذا قام فیصلی رکعه الوتر» إلی أن قال: «ویقنت فیها قبل الرکوع وبعد القراءه».((۵))

۱- الوسائل: ج۴ ص۸۹۷ _ الباب ۱ من أبواب القنوت ح۹
۲- الوسائل: ج۴ ص۹۰۰ _ الباب ۳ من أبواب القنوت ح۱
۳- الوسائل: ج۴ ص۸۹۸ _ الباب ۲ من أبواب القنوت ح۱
۴- الوسائل: ج۴ ص۸۹۸ _ الباب ۲ من أبواب القنوت ح۳
۵- عیون أخبار الرضا: ج۲ ص۱۸۰ _ الباب ۴۴ ح۵

وكذا يستحب فى مفرده الوتر.

أما من ذهب إلى عدم القنوت فى الثانيه فقد استدل بصحيح ابن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام): «القنوت فى المغرب فى الركعه الثانيه وفى الغداه والعشاء مثل ذلك، وفى الوتر فى الركعه الثالثه».((١))

لكن الظاهر أنه لا مانع من الأمرين، فإن الجمع بين الطائفتين يقتضى استحباب القنوت فى المقامين، سواء أتى بالثلاث الركعات مفصولات أو موصولات، فما ذكره المشهور هو الأقرب.

(وكذا يستحب فى مفرده الوتر) بلا خلاف ولاإشكال، قال فى المستند: الظاهر عدم الخلاف فى استحباب القنوت فى ثالثه الوتر، وذكره فى كلام الأصحاب مشهور،((٢)) انتهى.

ويدل على ذلك الأدله العامه فى استحباب القنوت فى كل فريضه ونافله، كصحيحه الجبلى، عن القنوت؟ فقال (عليه السلام): «فى كل فريضه ونافله».((٣)) والأدله الخاصه، كصحيحه ابن سنان: «القنوت فى المغرب فى الركعه الثانيه وفى العشاء والغداه مثل ذلك وفى الوتر فى الركعه الثالثه» ((٤)).

ولا يخفى أن موضع القنوت فى الثالثه قبل الركوع بلا إشكال، واختلفوا فى أنه هل يستحب قنوت ثان بعد الركوع، صرح جماعه منهم باستحبابه كالمعتبر والمنتهى والتذكره والتحرير والروضه على المحكى عنهم، بل فى الثانى لا أعرف فيه خلافاً، خلافاً للذكرى وبعض أخر حيث قالوا بأنه يستحب الدعاء قبل الركوع، لا القنوت المتعارف.

١- الوسائل: ج۴ ص ۹۰۰ _ الباب ۳ من أبواب القنوت ح۲

٢- المستند: ج۱ ص۳۹۳ س ۳۲

٣- الوسائل: ج۴ ص۸۹۷ _ الباب ۱ من أبوال القنوت ح۸

۴- الوسائل: ج۴ ص ۹۰۰ _ الباب ۳ من أبواب القنوت ح۲

أقول: يدل على القنوت قبل الركوع، بالإضافه إلى الاتفاق، موثقه سماعه: «والقنوت قبل الركوع وبعد القراءه».((۱))

وصحيحه يعقوب بن يقطين: عن القنوت فى الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع أو بعده؟ فقال: «قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك».((۲))

ويدل على القنوت بعد الركوع فتوى هؤلاء الفقهاء بضميمه دليل التسامح، بل قد ذكر السيد ابن الباقى فى محكى اختيار المصباح فى سياق عمل الوتر بعد رفع الرأس من الركوع، يمد يديه ويدعو بما روى عن مولانا الرضا (عليه السلام): «إلهى وقفت بين يديك ومددت يدى إليك»((۳)) الدعاء. فإن ظاهره أن الإمام (عليه السلام) كان يصنع هكذا، لكن الظاهر أنه ليس كالتأكيد قبل الركوع، لمرسله الفقيه، عن القنوت فى الوتر؟ قال: «قبل الركوع»، قال: فإن نسيتُ أقنتُ إذا رفعت رأسى؟ فقال (عليه السلام): «لا».((۴))

وربما يقال إن المراد عدم قضاء القنوت الأول، أو أن المراد ليس القضاء عزيمه، وسيأتى بعض الكلام فى ذلك فى باب القنوت إن شاء الله تعالى.

۱- الوسائل: ج۴ ص ۹۰۰ _ الباب ۳ من أبواب القنوت ح۳

۲- الوسائل: ج۴ ص ۹۰۱ _ الباب ۳ من أبواب القنوت ح۵

۳- كما فى البحار: ج۸۴ ص ۲۸۰ ح۷۲

۴- الفقيه: ج۱ ص۳۱۳ _ الباب ۷۲ فى دعاء قنوت الوتر ح۱۷

مسأله ۲ صلاه الغفيله

مسأله _ ۲ _ الأقوى استحباب الغفيله

(مسأله _ ۲ _ الأقوى استحباب الغفيله) خلافاً لمن قال بعدم استحبابها، وإنما نقول باستحبابها كما هو المشهور، لجمله من الروايات كالتى رواه الشيخ فى محكى المصباح((۱))، وكذا رواه فى محكى فلاح السائل، عن الصادق (عليه السلام): «من صلى بين العشائين ركعتين قرأ فى الأولى الحمد وقوله تعالى: وذا النون _ إلى قوله _ وكذلك ننجى المؤمنين،((۲)) وفى الثانيه الحمد وقوله تعالى: وعنده مفاتح الغيب إلى قوله تعالى إلا فى كتاب مبين،((۳)) فإذا فرغ من القراءه رفع يديه وقال: "اللهم إنى لأسألك بمفاتح الغيب التى لا يعلمها إلا أنت أن تصلى على محمد وآل محمد وأن تفعل بى كذا وكذا".

ثم تقول: "اللهم أنت ولى نعمتى والقادر على طلبتى تعلم حاجتى فأسألك بحق محمد وآل محمد إلا (لما) قضيتها لى" يسئل الله جل جلاله حاجته أعطاه الله تعالى ما سأل».

وزاد فى فلاح السائل: فإن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «لا تتركوا ركعتى الغفيله وهما ما بين العشائين» ((۴)).

وروى فى الفقيه مرسلاً، وفى العلل مسنداً موثقا أنه قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «تنفلوا فى ساعه الغفله ولو بركعتين خفيفتين فإنهما يورثان دار الكرامه».

وفى خبر آخر دار السلام: «وهى الجنه وساعه الغفله ما بين المغرب والعشاء الاخره».((۵))

۱- مصباح المتهجد: ص۹۴

۲- سوره الأنبياء: الآيه ۸۷

۳- سوره الأنعام: الآيه ۵۹

۴- فلاح السائل: ص۲۴۵

۵- الفقيه: ج۱ ص۳۵۷ _ الباب ۸۷. علل الشرائع: ص۳۴۳ _ الباب ۴۵ ح۱

ومثله فی التهذیب، وزاد: قیل یا رسول الله (صلی الله علیه وآله) وما ساعه الغفله؟ قال: «ما بین المغرب والعشاء».((۱))

ورواها فی فلاح السائل وزاد: قیل یا رسول الله وما معنی خفیفتین؟ قال: «تقرأ فیهما الحمد وحدها»، قیل: یا رسول الله متی یصلیها؟ قال: «ما بین المغرب والعشاء».((۲))

أما من قال بعدم الغفیله فقد استدل بالأصل، وتوقیفیه العباده، وحرمه التطوع فی وقت الفریضه، وبأنه لم یرد أنهم (علیهم السلام) صلوا هذه الصلاه بین المغربین، وفی الکل ما لا یخفی، إذ الأولان لا مجال لهما بعد الدلیل الصحیح، فإن طریق الشیخ إلی هشام صحیح کما ذکره الفقهاء.

والثالث: فیه نظر کما بین فی محله، فلا دلیل علی حرمه التطوع فی وقت الفریضه إلا إذا أضر بها، قال (علیه السلام): «لا قربه بالنوافل إذا أضرت بالفرائض».((۳))

والرابع: لا مجال له، إذ من أین یعلم أنهم (علیهم السلام) ما کانوا یصلونها، فلعلها من الألف رکعه التی کانوا یصلونها بالنهار واللیل.

ثم الظاهر أن الغفیله لها مراتب، أدناها أن یأتی الإنسان برکعتین ولو بالحمد وحدها، ولا یبعد أن یتحقق ذلک ولو بصلاه قضاء أو حاجه أو غیرهما.

وعلی هذا فیصح تداخل الغفیله مع نافله المغرب أو صلاه أخری مشروعه فی هذا الوقت، وأقصاها أن یصلیها بالکیفیه المذکوره بدون قصد التداخل.

۱- التهذیب: ج۲ ص۲۴۳ ـ الباب ۱۲ فی فضل الصلاه المفروض منهاج ۳۲

۲- فلاح السائل: ص۲۴۸

۳- نهج البلاغه: ص۶۶۷ رقم ۳۹

وهی رکعتان بین المغرب والعشاء، ولکنها لیست من الرواتب، یقرأ فیها فی الرکعه الأولی بعد الحمد: وذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً

ثم الظاهر أن وقتها مخصوص بالزمان الواقع بین المغربین، فإذا أراد أن یصلیها بعد ذلک أتی بها رجاءً، وذلک لانصراف هذا الوقت الخاص من النص والفتوی، ولو نسی آیه من الآیتین أو ذکر القنوت، أعادها إن أراد تحقق الثواب المذکور، ولا بسمله فی الآیتین، فالأفضل أن لا یأتی بها إن أراد التحفظ علی الکیفیه الوارده، کما أنه لا سوره فیها، فالأفضل أن لا یأتی بها إن أراد اتباع الکیفیه الوارده، وقد سمعت من بعض الثقات أن یزید سأل علی بن الحسین (علیه السلام) عن شیء یخفف من ذنوبه، فعلّمه الإمام (علیه السلام) هذه الصلاه، لکن لم أجد ذلک فیما بیدی من الکتب، ولا یبعد أن یخفف بعض الطاعات ذنوب أعظم العصاه، أما غفران أمثال یزید فالذی یقتضیه إطلاقات أدله غفران الله سبحانه لکل الذنوب إلا إذا مات الإنسان مشرکاً، قال تعالی:(إِنَّ اللَّهَ لا یَغْفِرُ أن یُشْرَکَ بِهِ وَیَغْفِرُ ما دُونَ ذلِکَ لِمَنْ یَشاءُ)((۱))، فالظاهر أنه ممکن عقلاً وإن کان ممتنعاً خارجاً، لعدم توفیق قتله الأنبیاء وأولاد الأنبیاء للتوبه، کعدم توفیق الشیطان للتوبه، فالنقص فی جانبهم لا فی رحمه الله تعالی وغفرانه، کالنقص الذی فی جانب المستحیلات_ فلا تتحقق فی قدره الله تعالی کما حقق فی علم الکلام.

(و) کیف کان ف_ (هی رکعتان بین المغرب والعشاء ولکنها لیست من الرواتب) الأربعه والثلاثین (یقرأ فیها فی الرکعه الأولی بعد الحمد:(وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً

۱- سوره النساء: الآیه: ۴۸

فَظَنَّ أن لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنادى فِى الظُّلُماتِ أن لا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّى كُنْتُ مِنَ الظَّالِمينَ فَاسْتَجَبْنا لَهُ ونَجَّيْناهُ مِنَ الْغَمِّ وكَذلِكَ نُنْجِى الْمُؤْمِنينَ. وفى الثانيه بعد الحمد: وَعِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُها إِلَّا هُوَ ويَعْلَمُ ما فِى الْبَرِّ والْبَحْرِ وما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَهٍ إِلَّا يَعْلَمُها ولا حَبَّهٍ فِى ظُلُماتِ الْأَرْضِ ولا رَطْبٍ ولا يابِسٍ إِلَّا فِى كِتابٍ مُبِينٍ.

ويستحب أيضاً بين المغرب والعشاء صلاه الوصيه،

فَظَنَّ أن لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنادى فِى الظُّلُماتِ أن لا إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّى كُنْتُ مِنَ الظَّالِمينَ فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَ نَجَّيْناهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذلِكَ نُنْجِى الْمُؤْمِنينَ)((۱)) ولعل ذكر الآيه هنا لأجل توجيه الإنسان إلى الله لحل مشاكله وهمومه وأنه لايكون إلا بالاستغفار والتضرع.

(وفى الثانيه بعد الحمد: (وَ عِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُها إِلَّا هُوَ وَ يَعْلَمُ ما فِى الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ ما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَهٍ إِلَّا يَعْلَمُها وَ لا حَبَّهٍ فى ظُلُماتِ الْأَرْضِ وَ لا رَطْبٍ وَ لا يابِسٍ إِلَّا فى كِتابٍ مُبينٍ)((۲)) ولعل ذكر الآيه هنا لأجل توجيه الإنسان إلى طلب المعرفه منه سبحانه فى الوصول إلى آماله.

ثم إن المصنف لم يذكر فيها ذكر القنوت مع أنه وارد كما تقدم، وقد ذكره المصنف فى فصل الصلوات المستحبه فراجع، والظاهر أنه لا استحباب للاستغفار قبل الآيتين، فالأفضل تركه وإن جاز أن يأتى به بقصد مطلق الذكر.

(ويستحب أيضاً بين المغرب والعشاء صلاه الوصيه) سمى بذلك لقول النبى

۱- سوره الأنبياء: الآيه ۸۷ _ ۸۸

۲- سوره الأنعام: الآيه ۵۹

وهی أیضا رکعتان یقرأ فی أولاهما بعد الحمد ثلاث عشره مره سوره إذا زلزلت الأرض، وفی الثانیه بعد الحمد سوره التوحید خمس عشره مره.

(صلی الله علیه وآله وسلم): «أوصیکم» فقد روی الشیخ فی مصباحه، عن الصادق (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام) أن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «أوصیکم برکعتین بین العشاءین یقرأ فی الأولی الحمد وإذا زلزلت ثلاث عشره مره، وفی الثانیه الحمد وقل هو الله أحد خمس عشره مره، فإنه من فعل ذلک کل شهر کان من المتقین، فإن فعل کل سنه کتب من المحسنین، فإن فعل فی کل جمعه مره کتب من المصلین، فإن فعل فی کل لیله زاحمنی فی الجنه ولم یحصِ ثوابه إلا الله».((1))

ولذا قال المصنف: (وهی أیضاً رکعتان یقرأ فی أولاهما بعد الحمد ثلاث عشره مره سوره إذا زلزلت الأرض، وفی الثانیه بعد الحمد سوره التوحید خمس عشره مره) ثم إن الکلام فی تداخلها مع نافله المغرب ووقت إتیانها وغیر ذلک کما تقدم فی صلاه الغفیله، وهل الأولی تقدیم نافله المغرب أو الغفیله أو الوصیه، أو لا أولویه لشیء، لا یبعد الثانی، لعدم دلیل علی شیء من ذلک، وإن کان ربما قیل بتقدیم النافله لأنها راتبه، وقیل بتقدیم الغفیله لأنها توجب الحفظ وتخرج الإنسان عن الغفله، وقیل بالثالث لأهمیه وصیه النبی (صلی الله علیه وآله وسلم).

ثم هناک بعض الصلوات الأخر لم یذکرها المصنف، فعن فلاح السائل بسنده إلی الرضا (علیه السلام) قال: «من صلی المغرب وبعدها أربع رکعات ولم یتکلم حتی یصلی عشر رکعات یقرأ فی کل رکعه فاتحه الکتاب، وقل هو الله أحد

۱- مصباح المتهجد: ص۹۴

كانت له عدل عشر رقاب»،((۱)) والظاهر إنها خمس صلوات مفصولات، لا عشر ركعات بتسليم، لما سبق من أن النافله مثنى مثنى، ولذا قال بالنسبه إلى نافله المغرب أربع ركعات.

وعن فلاح السائل روايه أخرى منسوبه إلى أحدهم (عليهم السلام) فى قوله تعالى:(إِنَّ ناشِئَهَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وَأَقْوَمُ قيلاً؟)((۲)) قال (عليه السلام): «هى ركعتان بعد المغرب يقرأ فى الأولى بفاتحه الكتاب وعشر آيات من أول البقره وآيه السخره، وقوله: وإلهكم إله واحد، إلى آخر الآيه، لقوم يعقلون،((۳)) وقل هو الله أحد خمس عشره مره، وفى الثانيه فاتحه الكتاب وآيه الكرسى وآخر سوره البقره من قوله تعالى: لله ما فى السماوات((۴)) إلى آخر السوره، وقل هو الله أحد خمس عشره مره، ثم ادع بما شئت بعدهما فمن فعل ذلك وواظب عليه كتب له بكل صلاه ستمائه ألف حجه».((۵))

وفى روايه أخرى: «فإذا فرغت من الصلاه وسلمت قلت: اللهم مقلب القلوب الدعاء، وهو مذكور فى المستدرك((۶)) فى أبواب النوافل، والظاهر أن «البسمله»، و«الم» آيتان، فيقرأ بعدهما ثمان آيات.((۷))

ثم إنه قد ورد بين العشائين صلوات آخر، فى أوقات خاصه كصلاه ركعتين

۱- فلاح السائل: ص۲۴۷

۲- سوره المزمل: الآيه ۶

۳- سوره البقره: الآيه ۱۶۲ _ ۱۶۳

۴- سوره البقره: الآيه ۲۸۴

۵- فلاح السائل: ص۲۴۶

۶- مستدرك الوسائل: ج۱ ص۲۷۶ _ الباب ۹ من أبواب ما يقرأ فى الصلاه ح۱

۷- فلاح السائل: ص۲۴۷

فی عشر ذی الحجه وصلاه لیله الرغائب فی لیله الجمعه الأولی من شهر رجب، وبعض نوافل رمضان بناءً علی استحبابها بین العشائین، وکذلک صلوات أخر ذکرها الشیخ فی المصباح((۱)) من رکعتین وأربع رکعات وعشر رکعات، فراجع.

ثم إنه إن زاحم هذه الصلوات الجماعه قدمت الجماعه، لأن ما یستفاد من أخبارها أنها أهم من کل أمثال هذه الصلوات، ویجوز أن یأتی بهذه الصلوات بعد العشاء رجاءً کما یستحب بعد العشاء ما عن فلاح السائل بسنده إلی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «من صلی أربع رکعات خلف العشاء الآخره وقرأ فی الرکعتین الأولتین قل یا أیها الکافرون، وقل هو الله أحد، وفی الرکعتین الأخیرتین تبارک الذی بیده الملک، وألم تنزیل السجده، کن له کأربع رکعات من لیله القدر».((۲))

لکن الشیخ فی محکی المصباح رواها باختلاف الترتیب فی السور((۳))، ویجوز کل منهما رجاءً للتسامح فی أدله السنن، والله الموفق.

۱- مصباح المتهجد: ص۹۵

۲- فلاح السائل: ص۲۵۸

۳- مصباح المتهجد: ص۱۰۶

مسأله ۳ الصلاه الوسطی

مسأله _ ۳ _ الظاهر أن صلاه الوسطی التی تتأکد المحافظه علیها هی الظهر.

(مسأله _ ۳ _ الظاهر أن الصلاه الوسطی التی تتأکد المحافظه علیها هی الظهر) کما هو المشهور شهره عظیمه، بل عن الخلاف إجماع الطائفه علیه، لکن عن السید إنها العصر، مدعیاً إجماع الشیعه علیه، لکن الظاهر أن إجماعه مستند إلی أصل أو روایه، لا أن مراده الإجماع الأصولی، إذ لم ینقل هذا القول عن أحد سواه، ویدل علی المشهور متواتر الروایات، فعن محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «صلاه الوسطی هی الوسطی من صلاه النهار وهی صلاه الظهر».((۱))

وعن زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «الصلاه الوسطی صلاه الظهر وهی أول صلاه صلاها رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)، وهی وسط الصلاتین بالنهار صلاه الغداه وصلاه العصر».((۲))

وفی روایه محمد بن مسلم، عن الباقر (علیه السلام): «والوسطی هی الظهر».((۳))

وعن دعائم الإسلام، عن الباقر (علیه السلام) فی حدیث: «وهی صلاه الجمعه والظهر فی سائر الأیام وهی أول صلاه صلاها رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) وهی وسط الصلاتین بالنهار صلاه الغداه وصلاه العصر».((۴))

وعن عبدالله بن سنان، عن الصادق (علیه السلام) قال: «الصلاه الوسطی الظهر، وقوموا لله قانتین إقبال الرجل علی صلاته ومحافظته علی وقتها حتی لا یلهیه عنها

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۵ _ الباب ۵ من أبواب أعداد الفرائض ح۶

۲- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۷۱ _ الباب ۵ من أبواب وجوب الصلاه ح۸

۳- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۷۱ _ الباب ۵ من أبواب وجوب الصلاه ح۹

۴- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۳۲ فی ذکر إیجاب الصلاه

ولا يشغله شيء».((1)) إلى غيرها من الروايات الكثيره فهى وسط بالنهار ووسط بين صلاتيه، ولعل التأكيد لها أن الغالب من الناس لا يحضرونها جماعه ولا يؤدونها فى وقتها الفضيل بينما هم يقظون واعون وإنما يشغلهم عنها المشاغل الدنيويه، أما الصبح فعدم مواظبتهم على وقتها فلعذر النوم، والمغرب والعشائين غالباً يوظبون عليها أكثر من مواظبتهم على الظهر، والعصر الغالب أن الجامع يأتى بها مع الظهر فلا يحتاج الى التأكيد، وغير الجامع إنما لا يواظب لنوم أو ما أشبه، فليس كالذى يؤخر للمشاغل الدنيويه، أو لعدم الاهتمام عمداً، وهناك روايات تؤيد قول السيد كالذى رواه الراوندى فى لب اللباب عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «يوم الخندق شغلونا عن الصلاه الوسطى ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً وكانوا شغلوه عن صلاه العصر». ومثله روايه فقه القرآن.((2))

ومرسله الفقيه،((3)) عن على (عليه السلام): «وأما صلاه العصر فهى الساعه التى أكل آدم فيها من الشجره _ الى أن قال _ وأوصانى أن أحفظها من بين الصلوات» ومثلها مرسله على بن إبراهيم.

لكن هذه الروايات على ضعفها سنداً، لا تقاوم تلك الصحاح الصراح المتواتره المعمول بها قديما وحديثاً، فاللازم رد علم هذه إلى أهلها.

أما العامه فقد قالوا فيها سته أقوال: الصلاه الخمس واحده واحده، وكل

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۵ _ الباب ۵ من أبواب أعداد الفرائض ح۵

۲- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۷۱ _ الباب ۵ من أبواب وجوب الصلاه ح۱۱

۳- الفقيه: ج۱ ص۱۳۷ _ الباب ۳۱ فى عله وجوب خمس صلوات ح۱

فلو نذر أن يأتی بالصلاه الوسطی فی المسجد أو فی أول وقتها _ مثلاً _ أتی بالظهر.

الصلوات الیومیه، وعلّل للصبح بأنه وسط النهار واللیل، وللظهر بأنه وسط النهار، وللعصر بأنه وسط صلاتی النهار، وصلاتی اللیل، وللمغرب بأنه وسط الثنائیه والرباعیه، وللعشاء بأنه بین صلاتی وقت الظلام المغرب والصبح، ولکل الیومیه بأنها وسط بین الزیاده والنقیصه، مثل قوله تعالی:(وَکَذلِکَ جَعَلْناکُمْ أُمَّهً وَسَطاً)((۱)).

ثم إن معرفه الوسطی فیها فائده المواظبه للاحتفاظ بها، فلا یحتاج إلی فائده أخری، فمِن مزید الفائده قول المصنف:

(فلو نذر أن یأتی بالصلاه الوسطی فی المسجد أو فی أول وقتها _ مثلاً _ أتی بالظهر) هذا إذا کان النذر صادراً ممن یذهب إلی ذلک تفصیلاً، أو کان قصد المعنی الشرعی فی مذهبه وإن لم یعلم تفصیلا، أما إذا قصد ما سواها، أو کان یذهب إلی مذهب من یرمی غیرها وقصد ما حقق فی مذهبه، کما إذا کان الناذر من أهل السنه مثلاً، فاللازم أن یأتی بما حقق فی مذهبه، لأن النذر یتبع القصد کما هو واضح.

۱- سوره البقره: الآیه ۱۴۳

مسأله ۴ جواز إتیان النوافل جالسًا

مسأله ـ ۴ ـ النوافل المرتبه وغیرها یجوز إتیانها جالساً، ولو فی حال الاختیار

(مسأله ـ ۴ ـ النوافل المرتبه وغیرها) من سائر النوافل الأصلیه لا مثل المعاده والعیدین ونحوهما (یجوز إتیانها جالسا) أما فی حال الاضطرار فواضح، لأن دلیل المیسور یسقط اعتبار القیام، وکأنه لذا قال المصنف: (ولو فی حال الاختیار) بلا إشکال، بل ولاخلاف إلا من الحلی، وعن الخلاف والمعتبر والتذکره والمنتهی والإیضاح والبیان والمدارک وغیرها دعوی الإجماع علیه.

أما الحلی فقد منع ذلک إلا فی الوتیره وعلی الراحله، مستدلاً بالأصل وشذوذ الروایه المجوزه، وفیه: إن الروایات بذلک متواتره، کصحیح سهل سأل أبا الحسن الأول (علیه السلام)، عن الرجل یصلی النافله قاعدا ولیست به علّه فی سفر أو حضر؟ فقال (علیه السلام): «لا بأس به».((۱))

وخبر أبی بصیر، عن أبی جعفر (علیه السلام): إنا نتحدث نقول: من صلی وهو جالس من غیر علّه کانت صلاته رکعتین برکعه وسجدتین بسجده؟ فقال (علیه السلام): «لیس هو هکذا هی تامه لکم».((۲)) وغیرهما، کروایه سدیر وابن میسره وغیرهما.

لکن لا شک أن الأفضل القیام نصاً وفتوی، وهل یجوز مستلقیاً أو مضطجعاً، لا ینبغی الإشکال فی ذلک فی حال الاضطرار، أما فی حال الاختیار ففیه إشکال وخلاف، وسیأتی الکلام فی ذلک فی مبحث النوافل إن شاء الله تعالی.

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۹۶ ـ الباب ۴ من أبواب القیام ح۲

۲- الوسائل: ج۴ ص۶۹۷ ـ الباب ۵ من أبواب القیام ح۱

والأولى حينئذ عدّ كل ركعتين بركعه، فيأتى بنافله الظهر مثلا ست عشره ركعه، وهكذا فى نافله العصر، وعلى هذا يأتى بالوتر مرتين كل مره ركعه.

(والأولى حينئذ عدّ كل ركعتين بركعه، فيأتى بنافله الظهر مثلاً ست عشره ركعه، وهكذا فى نافله العصر) بلا إشكال ولا خلاف، كما يدل على ذلك إرسالهم المسأله إرسال المسلّمات، ويدل عليه صحيح ابن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن المريض إذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلى؟ قال (عليه السلام): «يصلى النافله وهو جالس ويحسب كل ركعتين بركعه، وأما الفريضه فيحتسب كل ركعه بركعه وهو جالس إذا كان لا يستطيع القيام».((1))

وفى خبره عنه (عليه السلام) عن رجل صلى نافله وهو جالس من غير عله كيف يحتسب صلاته؟ قال: «ركعتين بركعه».((2))

وخبر محمد بن مسلم: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكسل أو يضعف فيصلى التطوع جالساً؟ قال (عليه السلام): «يضعف كل ركعتين بركعه».((3)) إلى غيرها.

لكن الظاهر أنه ليس بشرط، فلو صلى ثمانياً للظهر جالساً لم يكن بذلك بأس.

(وعلى هذا يأتى بالوتر مرتين كل مره ركعه) بناءً على أفضليه القيام فيها كما ذهب إليه المصنف، أما على ما اختاره فلا تكرار فيها لأن تشريعها بجلوس كما تقدم، وفى المقام مسائل أخر ذكرها المصنف فى باب النوافل، كما لا يخفى على من راجعها.

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۹۷ _ الباب ۵ من أبواب القيام ح۵

۲- قرب الإسناد: ص۹۶

۳- الوسائل: ج۴ ص۶۹۷ _ الباب ۵ من أبواب القيام ح۳

فصل فی أوقات الیومیه ونوافلها

اشاره

فصل

فی أوقات الیومیه ونوافلها

(فصل

فی اوقات الیومیه ونوافلها)

فقد ورد فی متواتر الروایات جعل الأوقات للیومیه ونوافلها، وإن وسع فی النوافل فی أن یأتیها قبل وقتها أو بعد وقتها، کما سیأتی إن شاء الله تعالی.

ففی حدیث أبان، عن الصادق (علیه السلام) قال: «یا أبان الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهن وحافظ مواقیتهن لقی الله یوم القیامه وله عنده عهد یدخله به الجنه، ومن لم یقم حدودهن ولم یحافظ علی مواقیتهن لقی الله ولا عهد له، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له».((۱))

وعن زراره، عن الباقر (علیه السلام): «هذه الفریضه من صلاها لوقتها عارفا بحقها لایؤثر علیها غیرها کتب الله له بها براءه لا یعذبه، ومن صلاها لغیر وقتها مؤثراً علیها غیرها. فإن ذلک إلیه إن شاء غفر له وإن شاء عذّبه».((۲))

وعن الفقیه، عن الصادق (علیه السلام): «إن العبد إذا صلی الصلاه فی وقتها

۱- الوسائل: ج۳ ص۷۸ _ الباب ۱ من أبواب المواقیت ح۱

۲- الوسائل: ج۳ ص۸۳ _ الباب ۱ من أبواب المواقیت ح۲۳

وقت الظهرين ما بين الزوال

وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقيه، تقول: حفظتنى حفظك الله، وإذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمه، تقول: ضيعتنى ضيعك الله».((1)) إلى غيرها من الروايات المتواتره.

ثم لا يخفى أن الوقت فى الروايات والفتاوى قد يطلق ويراد به وقت الفضيله، وقد يطلق ويراد به كل الوقت، فما ورد فى باب الفضيله يراد به أول الوقت، وما ورد فى باب التعيين يراد به تمام الوقت.

ومن الأول ما روى عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا صليت فى السفر شيئاً من الصلوات فى غير وقتها فلا يضرك».((2))

فلا يراد منه التأخير عن تمام الوقت لعذر حتى يكون قضاءً، كما حمله الشيخ، بل المراد منه أول الوقت، كما صرح به الجواهر.

(وقت الظهرين ما بين الزوال) كتاباً وسنهً وإجماعاً، كما ادعاه صريحاً أو ظاهراً: الخلاف والمعتبر والتذكره والنهايه والمسائل الناصريه والمنتهى ومجمع البرهان والغنيه والذكرى وغيرهم، بل فى المستند عليه إجماع المسلمين بل الضروره من الدين.

أقول: والظاهر أنه ضرورى حتى أن أحداً من المتدينين لا يشك فيه، ومنه يعلم أنه لو صح ما نقل عن ابن عباس والحسن والشعبى من إجزاء صلاه المسافر أو صلى قبل الزوال فهو مردود لا يعبأ به.

وكيف كان فيدل عليه قوله تعالى:(أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ)((3)) والدلوك معناه

۱- الفقيه: ج۱ ص۱۳۴ _ الباب ۳۰ فى فضل الصلاه ح۶

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۲۳ _ الباب ۱۳ من أبواب المواقيت ح۹

۳- سوره الإسراء: الآيه ۷۸

الزوال كما صرح بذلك غالب اللغويين والمفسرين والفقهاء، والدلوك من الدلك بمعنى المماسه، كأن الشمس تماس خط وسط النهار.

ومن الروايات: صحيح زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام): «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر».((١))

وصحيح عبيد بن زراره: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: «إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا، إلا أن هذه قبل هذه، ثم أنت فى وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس».((٢))

وخبر مالك الجهنى: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقت الظهر، فقال: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين».((٣))

وعن محمد الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى قوله تعالى: أقم الصلاه الآيه، قال (عليه السلام): «دلوك الشمس زوالها، وغسق الليل انتصافه، وقرآن الفجر ركعتا الفجر».((٤))

وعن أبى بصير، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «دلوك الشمس زوالها، وغسق الليل بمنزله الزوال من النهار».((٥))

وعن معاويه بن وهب قال: سألته (عليه السلام) عن رجل صلى الظهر حين

١- الوسائل: ج٣ ص٩١ _ الباب ۴ من أبواب المواقيت ح١
٢- الوسائل: ج٣ ص٩٢ _ الباب ۴ من أبواب المواقيت ح۵
٣- الوسائل: ج٣ ص٩٣ _ الباب ۴ من أبواب المواقيت ح١١
۴- الوسائل: ج٣ ص١١۶ _ الباب ١٠ من أبواب المواقيت ح١٠
۵- الوسائل: ج٣ ص١٩٨ _ الباب ۵۵ من أبواب المواقيت ح٢

زالت الشمس؟ فقال (علیه السلام): «لا بأس به».((۱)) إلی غیرها من الروایات الکثیره.

ثم إنه وردت روایات تدل علی خلاف ذلک، کصحیح إسماعیل بن عبد الخالق: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن وقت الظهر؟ فقال (علیه السلام): «بعد الزوال بقدم أو نحو ذلک إلا فی یوم الجمعه، أو فی السفر فإن وقتها حین تزول الشمس».((۲)) ونحوه موثق سعید الأعرج.((۳))

وخبر زراره: «وقت الظهر علی ذراع»((۴))، إلی غیرها مما ذکرها الجواهر فی عداد الأخبار المنافیه، لکن الناظر إلی مجموع الأخبار یجد أن ما ذکر فی الأخبار المخالفه من جعل الوقت بعد الزوال بقدم أو القدمین أو القامه أو ثلثیها أو غیر ذلک، فإنه هو محمول استحباب التأخیر بالمقادیر المذکوره لأجل التنفل أو التبرد، أو من جهه التقیه، کما یشهد لذلک جمله من الروایات:

کصحیحه محمد بن أحمد: روی عن آبائک (علیهم السلام): القدم والقدمین والأربع والقامه والقامتین وظل مثلک والذراع والذراعین؟ فکتب (علیه السلام): «لا القدم، ولا القدمین، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتین، وبین یدیها سجه وهی ثمان رکعات، فإن شئت طولت وإن شئت قصرت ثم صلّ الفریضه، فإذا فرغت کان بین الظهر سجه وهی ثمان رکعات، إن شئت طولت وإن شئت قصرت ثم صل العصر».((۵))

۱- الوسائل: ج۳ ص۹۳ _ الباب ۴ من أبواب المواقیت ح۱۲
۲- الوسائل: ج۳ ص۱۰۵ _ الباب ۸ من أبواب المواقیت ح۱۱
۳- الوسائل: ج۳ ص۱۰۶ _ الباب ۸ من أبواب المواقیت ح۱۷
۴- الوسائل: ج۳ ص۱۰۶ _ الباب ۸ من أبواب المواقیت ح۱۹
۵- الوسائل: ج۳ ص۹۸ _ الباب ۵ من أبواب المواقیت ح۱۳

والمغرب

وفی صحیحه أبی خدیجه: ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا یصلی العصر وبعضهم یصلی الظهر؟ فقال (علیه السلام): «أنا أمرتهم بهذا لو صلوا علی وقت واحد لعرفوا فأخذوا برقابهم».((۱))

وعن العده، عن الصادق (علیه السلام) عن اختلاف أصحابنا فی المواقیت؟ فقال (علیه السلام): «أنا خالفت بینهم».((۲))

فأنت تری أن الخبر الأول ظاهر فی أن المقادیر المذکوره إنما هو لأجل أمر آخر، لا لأجل أن الزوال لیس بوقت، والاختلاف بین المقادیر لاختلاف الناس فی تطویل الناس فی النافله وتخفیفها، والخبرین الآخرین ظاهران فی أن الاختلاف من جهه التقیه.

أما بعض ما استدل به لأجل التأخیر وجُعل منافیاً مع أخبار الزوال، فلا دلاله فیه علی ذلک، کصحیح الفضلاء، عن أبی جعفر (علیه السلام) وأبی عبد الله (علیه السلام) أنهما قالا: «وقت الظهر بعد الزوال قدمان، ووقت العصر بعد ذلک قدمان».((۳))

ومثله غیره، فإن ظاهر هذه الأخبار أن وقت الفضیله هو هذا الوقت، لا أن أول الوقت یبدأ من بعد الزوال.

(والمغرب) أما للمضطر والمعذور وذوی الحاجات فلا إشکال فیه ولاخلاف، بل علیه الإجماع المدعی إلا من الحلبی حیث قال بالقضاء قبل الغروب مطلقا.

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۰۰ ـ الباب ۷ من أبواب المواقیت ح۳

۲- عده الأصول: ج۱ ص۳۴۳

۳- الوسائل: ج۳ ص۱۰۲ ـ الباب ۸ من أبواب المواقیت ح۱ و۲

وأما للمختار فهو المشهور قديما وحديثا، بل فی الجواهر نفی الخلاف المعتد به عندنا، وعن الغنیه الإجماع علیه.

أقول: لکن المحکی عن المفید والعمانی والمبسوط والخلاف والانتصار ونهایه الشیخ وجمله ومصباحه وعمل الیوم ولیلته والحلبی والقاضی وابن حمزه وبعض المتأخرین، انتهاء وقتهما قبل الغروب، کما حکی المستند وغیره عنهم. وقد اختلفوا فی انتهاء وقتهما إلی أقوال کثیره لکنها جمیعاً تنکر أن یکون آخر وقتهما المغرب، والأقوی هو الأول، للروایات المتواتره کروایه النهایه: «لا یفوت صلاه النهار حتی تغیب الشمس، ولا صلاه اللیل حتی یطلع الفجر، ولا صلاه الفجر حتی تطلع الشمس».((۱))

وروایه عبید: عن وقت الظهر والعصر؟ فقال (علیه السلام): «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جمیعاً، إلا أن هذه قبل هذه، ثم أنت فی وقت منها جمیعاً حتی تغیب الشمس».((۲))

وروایه أخری له وفیها: «ومنها صلواتان أول وقتهما من عند زوال الشمس إلی غروب الشمس إلا أن هذه قبل هذه».((۳))

وروایه زراره: «أحب الوقت إلی الله حین یدخل وقت الصلاه، فصلّ الفریضه فإن لم تفعل فإنک فی وقت منهما حین تغیب الشمس».((۴))

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۶۶ _ الباب ۱۰ من أبواب المواقیت ح۹
۲- الوسائل: ج۳ ص۹۲ _ الباب ۴ من أبواب المواقیت ح۵
۳- الوسائل: ج۳ ص۱۱۵ _ الباب ۱۰ من أبواب المواقیت ح۴
۴- الوسائل: ج۳ ص۸۷ _ الباب ۳ من أبواب المواقیت ح۱۳

وصحیحه معمر: «وقت العصر إلی غروب الشمس».((۱))

وروایه داود: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر» إلی أن قال: «وبقی وقت العصر إلی أن تغرب الشمس».((۲))

وروایه السرائر: عن الأئمه (علیهم السلام): «لا یخرج وقت صلاه ما لم یدخل وقت أخری».((۳))

وفی روایه أخری، عن الصادق (علیه السلام) قال: «لا یفوت الصلاه من أراد الصلاه، لا یفوت صلاه النهار حتی تغیب الشمس، ولا صلاه اللیل حتی یطلع الفجر، ولا صلاه الفجر حتی تطلع الشمس».((۴))

وفی روایه زراره: «لأنه لو صلاها قبل ذلک کانت فی وقت».((۵))

وفی مرسله الذکری: قوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «من أدرک رکعه من العصر قبل أن یغرب الشمس فقد أدرک العصر».((۶))

وفی روایه علی بن أحمد: قوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «من أدرک من صلاه العصر رکعه واحده قبل أن تغیب الشمس أدرک العصر فی وقتها».((۷))

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۱۳ _ الباب ۹ من أبواب المواقیت ح۱۳

۲- الوسائل: ج۳ ص۹۲ _ الباب ۴ من أبواب المواقیت ح۷

۳- السرائر: ص۴۰ س ۲۰

۴- الوسائل: ج۳ ص۱۱۶ _ الباب ۱۰ من أبواب المواقیت ح۹

۵- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۸۶ _ الباب ۶ من أبواب المواقیت ح۳

۶- الذکری: ص۱۲۲ س ۹

۷- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۹۲ _ الباب ۲۶ من أبواب المواقیت ح۱

وفی روایه أبی بصیر: الرجل یغمی علیه نهاراً ثم یفیق قبل غروب الشمس؟ فقال (علیه السلام): «یصلی الظهر والعصر».((۱)) إلی غیرها من الروایات.

وبهذه الروایات یجب تأویل أو حمل بعض الروایات التی استدل بها غیر المشهور علی ما ینافی روایات المشهور، کالحمل علی الفضل أو ما أشبه، هذا مع الغض عن الاختلاف الکثیر بین تلک الروایات مما لا یمکن العمل بها لو لا الحمل المذکور، کمرسله الفقیه: «أوله رضوان الله وآخره عفو الله، فإن العفو لایکون إلا عن ذنب».((۲))

وصحیح الحلبی، أن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «الموتور أهله وماله من ضیع صلاه العصر». قلت: وما الموتور أهله وماله؟ قال: «لا یکون له فی الجنه أهل ولا مال یضیعها فیدعها متعمدا حتی تصفر الشمس وتغیب».((۳))

وخبر الربعی: «إنا لنقدم ونؤخر ولیس کما یقال من أخطأ وقت الصلاه فقد هلک، وإنما الرخصه للناسی والمریض والمدنف والمسافر والنائم فی تأخیرها».((۴))

وصحیح ابن سنان: «لکل صلاه وقتان وأول الوقتین أفضلهما، ولا ینبغی تأخیر ذلک عمداً ولکنه وقت من شغل أو نسی أوسها أو نام، ولیس لأحد أن یجعل آخر الوقتین وقتاً إلّا من عذر أو عله».((۵))

۱- التهذیب: ج۳ ص۳۰۵ _ الباب ۳۰ فی صلاه المضطر ح۱۸

۲- الفقیه: ج۱ ص۱۴۰ _ الباب ۳۲ فی مواقیت الصلاه ح۶

۳- الوسائل: ج۳ ص۱۱۲ _ الباب ۹ من أبواب مواقیت الصلاه ح۱۰

۴- الوسائل: ج۳ ص۱۰۲ _ الباب ۷ من أبواب مواقیت الصلاه ح۷

۵- الوسائل: ج۳ ص۸۷ _ الباب ۳ من أبواب مواقیت الصلاه ح۴

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «آخر وقت صلاه العصر أن تصفر الشمس».((۱))

وفی روایه العلاء: «إن أفاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا».((۲)) إلی غيرها من الروايات.

ولا يخفی أن غير المشهور يقولون بوجوب الإتيان بالصلاه إلی الغروب إذا لم يأت بها قبل ذلك عمداً أو عذراً، وإنما تظهر الفائده بين القولين فی أمرين:

الأول: أن المشهور يجوزون التأخير اختياراً، وغير المشهور لا يجوزون ذلك، ومنه ينشأ الثانی وهو لزوم النهی عن المنكر بالنسبه إلی من يريد التأخير علی قول غير المشهور، دون قول المشهور.

نعم يستحب عندهم حيث إن التأخير مكروه قطعاً، بالإضافه إلی أن التقديم أفضل، لكن لا يخفی أنه ليس كل تأخير مكروه بل التأخير الذی يكون تضييعاً أو نحو ذلك مما ورد النهی عنه.

نعم كل تقديم له فضل، لبعض الأدله السابقه، وإطلاق «سارعوا»((۳)) و«استبقوا»((۴)) وغيرهما، اللهم إلا التقديم المنافی للسبحه ولوقت الفضيله للعصر، كما سيأتی إن شاء الله.

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۳۸ _ فی ذكر مواقيت الصلاه

۲- الاستبصار: ج۱ ص۴۵۸ _ الباب ۲۸۶ فی صلاه المغمی عليه ح۹

۳- سوره آل عمران: الآيه ۱۳۳

۴- سوره البقره: الآيه ۱۴۸

ويختص الظهر بأوله مقدار أدائها بحسب حاله، ويختص العصر بآخره كذلك

(ويختص الظهر بأوله مقدار أدائها بحسب حاله، ويختص العصر بآخره كذلك) فى المسأله ثلاثه أقوال:

الأول: القول بالاختصاص مطلقاً، بمعنى أن أول الوقت لا يصلح للصلاه الثانيه مطلقاً، فإذا كانت صلاته تستغرق أربع دقائق مثلاً لا تصح العصر فى هذه الدقائق الأربع مطلقاً، سواء كان قد صلى الظهر أم لم يكن صلى الظهر، فإذا اشتبه وقطع بدخول الوقت وصلى قبل الظهر بحيث كان بعض صلاته فى الوقت _ مما يوجب صحه صلاته _ فإنه لا يصح أن يشرع فى العصر إلا بعد مضى أربع دقائق من أول الوقت.

الثانى: القول بالاختصاص فى الجمله، بمعنى أنه إذا صلى صلاه الظهر صحيحه يحق له أن يصلى صلاه العصر وإن لم يمض من أول الوقت مقدار أداء الظهر، ففى المثال السابق إذا أتم صلاه الظهر التى شرعها قبل الوقت، فى الدقيقه الأولى من الوقت حق له أن يأتى بالعصر.

الثالث: القول بعدم الاختصاص مطلقاً، فأول الزوال وقت لكلتا الصلاتين، إلا أن الظهر قبل العصر، فإذا نسى أو اشتبه وصلى العصر فى أول الوقت قبل أن يصلى الظهر، بحيث كانت صلاه العصر فى كل الأربع دقائق _ حسب المثال السابق _ صحت صلاته عصراً، ولزم أن يأتى بالظهر بعد ذلك.

ونفس هذه الأقوال الثلاثه موجوده بالنسبه إلى آخر الوقت، بالنسبه إلى العصر، فالقول الأول يرى أنه لا يصح أن يأتى بشىء من الظهر فى الأربع الدقائق إلى الغروب ولو صلى الظهر قبل ذلك ووقع جزء منها فى دقيقه من الأربع الدقائق، والقول الثانى يرى أنه يصح الظهر

ومثله فيما إذا ظن أنه لم يبق إلا أربع دقائق فصلى العصر، ثم ظهر بقاء الوقت، فإنه يصح إتيان الظهر فى هذه الأربع الدقائق على القول الثانى، ولا يصح على القول الأول، والقول الثالث يرى أنه لو صلى الظهر فى الأربع دقائق تصح مطلقاً، إذ لا وقت خاص للعصر، والمشهور من هذه الأقوال الثلاثه هو القول الثانى _ و هو الاختصاص فى الجمله _ بل عليه دعوى الإجماع، وهذا هو مراد المصنف كما سيأتى فى المسأله الثانيه، والقول الأول نقل عن بعض، كما أن القول الثالث نقل عن الصدوقين، وإن كان بعض الفقهاء تنظر فى النسبه.

وكيف كان، فالأقوى هو القول المشهور، وذلك يتضح من نقل الروايات الوارده فى المقام، وهى على طوائف:

الأولى: ما دل على دخول الوقتين بالزوال، كقول الباقر (عليه السلام) فى صحيح زراره: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء».((1))

الثانيه: ما دل على ذلك بإضافه أن «هذه قبل هذه» كخبر عبيد بن زراره عن الصادق (عليه السلام) وفيه: «منها صلاتان أول وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلا أن هذه قبل هذه، ومنها صلاتان أول وقتهما غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه».((2))

الثالثه: ما دل على ذلك بإضافه قوله (عليه السلام): «ثم أنت فى وقت منهما

۱- الوسائل: ج۳ ص۹۱ _ الباب ۴ من أبواب المواقيت ح۱

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۱۵ _ الباب ۱۰ من أبواب المواقيت ح۴

جميعاً حتى أن تغيب الشمس»((1))، كصحيح عبيد بن زراره وغيره.

الرابعه: ما دل على اختصاص الظهر من أول الوقت بمقدار أدائه، واختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار أدائه، كروايه داود قال (عليه السلام): «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات، فإذا مضى مقدار ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى أربع ركعات، فإذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقى وقت العصر حتى تغيب الشمس،((2)) وإذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخره حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات، فإذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب، وبقى وقت العشاء الآخره إلى انتصاف الليل»،((3)) ولا يخفى أن هذه الطوائف الأربع بعد ضميمه ببعضها تدل على مقاله المشهور، إذ الطائفه الرابعه نص فى الاختصاص، وكذلك الطائفه الثالثه فإن قوله (عليه السلام): «ثم أنت فى وقت منهما» ظاهر فى اختصاص أول الوقت بالصلاه الأولى، وإلا لم يكن مورد لهذه الجمله، والطائفه الثانيه إما مجمل يجب أن تفسر بالثالثه والرابعه، وإما ظاهر فى معناهما أيضا، حيث إن قوله (عليه السلام): «إلا أن هذه قبل هذه»، إن كان محتملا لكل من الوقت والصلاه كان مجملا، حيث لم يعلم هل أريد بذلك أن الصلاه قبل الصلاه، وإن كان الوقت مشتركا بينهما، أو المراد به أن الوقت قبل الوقت، فيكون دالاً على

١- الوسائل: ج٣ ص٩٢ _ الباب ۴ من أبواب المواقيت ح۵

٢- الاستبصار: ج١ص ٢۶١ _ الباب ١۴٨ فى وقت الظهر والعصر ح١١

٣- الاستبصار: ج١ ص٢۶٣ _ الباب ١۴٩ فى وقت المغرب والعشاء ح۶

اختصاص أول الوقت بأولى الصلاتين، ويكون الوقت مختصاً وإن كان ظاهراً فى أن الوقت قبل الوقت بقرينه أن الاستثناء فى قوله: «إلا- أن هذه قبل هذه» استثناء عن قوله: «أول وقتهما» والاستثناء ظاهر فى الاتصال لا الانقطاع، فيكون المعنى: وقتهما من الزوال إلا أن وقت هذه قبل وقت هذه، كان مفاد هذه الطائفه أيضا مفاد الطائفه الثالثه والرابعه.

نعم تبقى الطائفه الأولى مجمله أو ظاهره فى عدم الاختصاص، فاللازم حملها على الطوائف الثلاث من باب حمل المجمل على الظاهر، أو حمل الظاهر على الأظهر أو على النص، وعلى هذا يسقط قول من لا يقول بالاختصاص أصلًا، ويبقى قول من قال بالاختصاص المطلق مستدلاً بإطلاق أدله الاختصاص خصوصاً قوله (عليه السلام) فى خبر داود: «ومقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات» حيث يدل على أن هذا المقدار للأولى سواء صلاها قبل ذلك بأن كان بعض الصلاه فى الوقت أم لم يصلها، ويرد عليه: أن ظاهر قوله (عليه السلام) «إلاّ- أن هذه قبل هذه» أن الوقت للأولى التى لم يأت بها، لأنه إذا أتى بها لم يكن مشار إليه لقول «هذه» فقبليه وقت صلاه الظهر لا تكون إلا مع بقاء الظهر وعدم سقوطه بالامتثال، وقوله (عليه السلام): «أربع ركعات» من باب المثال، لوضوح أنه ليس كذلك فى السفر لا فى وقت الظهر ولا فى وقت العشاء.

ثم إنه يؤيد كون الوقت للأولى إذا لم يصلّها صحيحه، أما إذا صلاها صحيحه قبل الوقت بأن كان آخر جزء منها فى الوقت صح أن يأتى بالثانيه ما دل على صحه إتيان الظهر فى آخر الوقت فيمن قدم العصر من جهه خوف الفوت، فإنه يدل على أن آخر الوقت للعصر لمن لم يصلها صحيحه، أما إذا صلاها فإنه يجوز أن يأتى بالظهر، كما يأتى فى خبر الحلبى وجه التاييد أنه لا فرق بين الظهر والعصر فى

الاختصاص نصا وفتوى، فإذا كان العصر كذلك، اختصاصه فى الجمله _ كما يقوله المشهور _ لا مطلقاً، كان الظهر مثله بلا فرق بينهما فى وقت الاختصاص أصلاً.

ثم إنه يظهر مما تقدم اختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار أدائها، ولا خلاف بين القائلين بالاختصاص فى ذلك.

نعم مقتضى كلام من لا يرى وقت الاختصاص أصلاً هو اشتراكهما أيضا فى هذا الوقت، ويدل على الاختصاص ما رواه الحلبى: فى رجل نسى الأولى والعصر جميعاً ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس؟ فقال (عليه السلام): «إن كان فى وقت لا يخاف فوت أحدهما فليصلّ الظهر ثم يصلّ العصر، وإن هو خاف أن يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعاً، ولكن يصلى العصر فيما قد بقى من وقتها ثم ليصل الأولى بعد ذلك على إثرها»((1)).

وظاهره أن مجرد الخوف كاف فى تقديم العصر، ولذا قال (عليه السلام): «ثم ليصل الأولى»، فإنه دال على بقاء الوقت وإلا لم تجب الفوريه فى القضاء، ومنه يظهر أنه لو خاف فوت العصر وأدى العصر ثم بان بقاء الوقت بمقدار أربع ركعات أتى بالظهر، ولم يكن هذا وقت اختصاص بالعصر حتى يبطل فيه الظهر مطلقا، ومثله ما لو صلى العصر فى الوقت المشترك نسياناً ثم أخر الظهر إلى مقدار أربع ركعات من الغروب، فإنه يصح إتيان الظهر حينئذ، ولو بدأ بالعصر فى آخر الوقت المختص بالظهر اشتباهاً بحيث دخل الوقت المشترك فى أثناء العصر صح، فإن حاله حال ما إذا شرع فى الظهر قبل الوقت ثم دخل الوقت فى أثنائها، إذ قد عرفت من الاختصاص

١- الوسائل: ج٣ ص٩۴ _ الباب ۴ من أبواب المواقيت ح١٨

يوجب الإبطال إذا وقع كل الصلاه فيه لا فى الجمله، مضافا إلى أن وقت الاختصاص ليس أسوء حالاً من عدم الوقت أصلاً، كما يفهم العرف ذلك من أدله الاختصاص، ولو صلى العصر فى أول وقت الظهر اشتباها، ثم تذكر فى الأثناء، فهل يبطل مطلقا؟ أو يعدل؟ أو يصح إذا أطاله إلى أن دخل وقت الاشتراك، احتمالات:

من أنه صار فى الوقت المختص فلا مجال له.

ومن أن ظاهر قوله (عليه السلام):((1)) «إنما هو أربع مكان أربع» أن العدول صحيح، بالإضافه إلى إطلاق أدله العدول من اللاحقه إلى السابقه.

ومن أنه إذا صار جزء منه فى وقت الاشتراك كان حاله حال الظهر المصلى قبل الوقت إذا دخل الوقت فى أثنائه.

لكن يرد على الأول: إنه لاوجه للبطلان مطلقاً إلا بعد بطلان الاحتمالين الآخرين، وبطلانهما أول الكلام.

وعلى الثانى: بأن ظاهر دليل العدول أنه إنما يصح العدول إذا كانت الصلاه صحيحه لولا الترتيب، وهنا ليست الصلاه صحيحه لا من جهه عدم الترتيب، بل من جهه عدم الوقت للعصر، فهو كالصلاه قبل الوقت.

وعلى الثالث: إنه بناءً على صحه مثل هذا الفرض لم يكن مورد لدليل الاختصاص إلا نادراً إذ أن فى وقت الذكر لا يصح العصر مقدماً وإن كان فى وقت الاشتراك، وفى وقت النسيان إذا تذكر فى الأثناء أطال حتى يدخل الوقت المشترك، ويبقى فائده وقت الاختصاص بما إذا تذكر ولم يطل، وإذا أتم الصلاه، وفى وقت النسيان.

١- الوسائل: ج٣ ص٢١١ _ الباب ٦٣ من أبواب المواقيت ح١

أقول: لا يخفى ما فى دليل بعض الاحتمالات المذكوره، وما فى الإيراد عليها من الإشكال، والظاهر هو صحه العدول إذ دليل العدول يشمله إطلاقا أو مناطاً، ولو صلى العصر قبل الظهر بزعم أنه فعل الظهر، وكان العصر صحيحاً، إما لوقوعه فى الوقت المشترك كلاً أو بعضاً، فاللازم أن يأتى بالظهر فوراً إذا لم يبق من الوقت إلا بمقدار أربع أو أقل، أو متراخياً قبل خروج الوقت، لما تقدم من روايه الحلبى، بالإضافه إلى أنه على القاعده، فإشكال المستمسك فيه لا وجه له، ولو بقى إلى آخر الوقت مقدار أقل من خمس ركعات صلى العصر ثم صلى الظهر فوراً، أما صلاه العصر فلأن الوقت وقتها لدليل الاختصاص، وأما إتيان الظهر بعدها فوراً لإدراك بعض الوقت والميسور لا يترك بالمعسور، والقول بأن بعض الوقت ليس ميسوراً لكل الوقت لا وجه له بعد رؤيه العرف ـ الملقى إليه الكلام ـ أنه ميسور كل الوقت، بالإضافه إلى إطلاق روايه الحلبى المتقدمه، ولو بقى إلى آخر الوقت مقدار خمس ركعات أو أكثر صلى الظهر ثم العصر لدليل "من أدرك"، فإن الجمع بين من أدرك وبين دليل الترتيب، وبين دليل الاختصاص يقتضى ذلك، وفى المقام احتمالات أخر:

الأول: تأخير الصلاه إلى أن يبقى مقدار أربع فيصلى العصر، لأنه لا يصح له إتيان الظهر، إذ يزاحم وقت الاختصاص، ولا العصر لأنه خلاف الترتيب فى الوقت المشترك.

الثانى: الإتيان بالعصر فى أول هذا الوقت، إذ الترتيب ساقط بعدم وقت للظهر، ولا يجوز التأخير لأنه يفوت الظهر بمقدار ركعه، إذ يجب إتيان الظهر بعد العصر فوراً.

الثالث: أن يصلى ركعه من الظهر ثم يدعه ويصلى العصر ثم بعد السلام يتم الظهر، كما ورد كذلك فى المغربين، لكن كل هذه الاحتمالات لا وجه لها بعد أن عرفت أن مقتضى الجمع بين الأدله الثلاثه فى القول المختار: تقديم الظهر ثم العصر.

ولو حاضت المرأه بعد أن مضى من أول الوقت بمقدار أربع، فلا إشكال فى لزوم قضاء الظهر، وكذلك إذا طهرت من حيضها ولم يبق من الوقت إلا بمقدار أربع، ومثله ما لو أفاق المجنون، وكذلك إذا مات بعد أن ذهب من الوقت مقدار أربع ركعات، ولو حاضت بعد أن مضى من الوقت مقدار خمس ركعات، فالظاهر وجوب قضاء الظهر فقط إذ لا يعقل التكليف بالظهرين فى وقت أقل منهما فلا فوت فلا قضاء.

نعم إذا كان هناك من يقول بوجوب قضائهما قلنا به، لكنه لا دليل خاص فى المقام، وحيث إنه لا تخيير فى الأداء بين أن يؤدى الظهر أو العصر، لا يمكن أن يكون مخيراً فى قضاء أيها شاء، وكذلك إذا جن أو مات بعد أن مضى الوقت مقدار خمس ركعات، وكذلك إذا مات أو جن أو حاضت بعد أن مضى من الوقت مقدار أقل من ثمان ركعات، ولو طهرت أو أفاق أو بلغ قبل آخر الوقت بمقدار أقل من ثمان ركعات، فهل يقضيها لدليل من أدرك؟ أو يقضى العصر فقط لأن الوقت لا يستوعبها؟ الظاهر الأول لدليل من أدرك، ولذا يجب الإتيان بهما أداءً، ومنه يظهر الفرق بين أول الوقت وبين آخر الوقت.

ومما تقدم يظهر حال ما إذا كانت إفاقه المجنون أو طهاره المرأه بين نفاسيها أو ما أشبه، بأقل من ثمان ركعات فى الوقت المشترك، فإن الواجب قضاء الظهر

إذ لم يكن له وقت للعصر ولا مجال لدليل "من أدراك" لانصرافه إلى من كان مكلفاً فى خارج الوقت.

نعم لوطهرت من نفاسها الأول وقد بقى من آخر الوقت أقل من ثمان ركعات ثم جاءها النفاس الثانى، أو ما أشبه ذلك، فالظاهر وجوب قضاء العصر فقط، إذ لا وقت للظهر، وحالها كذلك فيما إذا علمت بأن نفاسها الثانى يأتى قبل مقدار ثمان ركعات، فإنها تؤدى العصر فقط أداءً.

بقى فى المقام شىء، وهو مقدار وقت الاختصاص، فهل العبره فيه بالفعليه أو بالتقديريه؟ فقد اختلفوا فى ذلك على قولين:

الأول: أن العبره بالفعليه، فوقت الاختصاص هو مقدار أداء الفريضه بأجزائها وشرائطها، فالمقدار الذى يلزمه أداء الفريضه الفعليه على شخص هذا المكلف بما له من الشرائط الفاقده، هو وقت الاختصاص، مثلاً إذا كان زيد الشخص فى ظهر يوم الجمعه فاقداً لكل الشرائط، واحتاج تحصيله للماء والستر والقبله وغيرها إلى ساعه، وكان أداؤه للظهر مقدار ربع ساعه،كان وقت الاختصاص فى يوم الجمعه لزيد مقدار ساعه وربع، وإذا كان قد حصل على الشرائط فى يوم السبت، قبل الظهر يكون مقدار وقت الاختصاص له مقدار ربع ساعه، وهذا هو الذى يظهر من صاحب الجواهر، بل نسبه إلى ظاهر النص والفتوى.

الثانى: إن العبره بالتقديريه من دون لحاظ الشرائط فأربع ركعات _ مثلا _ كم تأخذ من الوقت بالنسبه إلى هذا الإنسان، فهو وقت الاختصاص بالنسبه إليه، فإذا كان يصلى أربع ركعات فى ربع ساعه فوقته كل يوم ربع ساعه، سواء كان

محصلا للشرائط أم لا؟ فيوم جمعته الذى لا شرط له، ويحتاج تحصيل شرائطه إلى ساعه، ويوم سبته الذى له شرائطه مما لايحتاج إلى تحصيل الشرائط، سيان فى كون وقت اختصاصه ربع ساعه، وهذا القول هو الذى ذهب إليه جمع من المحققين وهو الأقرب، ويدل عليه قوله (عليه السلام): «إلا- أن هذه قبل هذه» وقوله (عليه السلام) «بمقدار ما يصلى فيه الفريضه»، فإن ظاهرهما أن المدار على أداء نفس الفريضه لا تحصيل مقدماتها، فإن ذلك مثل قولنا بمقدار حلب ناقه، أو أكل غذاء، أو ما أشبه، فإن الظاهر عرفا، مقدار نفس الأعمال لا مع مقدماتها.

استدل للقول الأول: بظاهر قوله (عليه السلام): «صليت» أو «فرغت» فإن المستفاد عرفاً الصلاه الفعليه والفراغ الفعلى، ومن المعلوم أن «صليت» و«فرغت» لا- يكون بإتيان الصلاه مع مقدماتها فهو كقولك: إذا فرغت من الأكل فاعمل كذا، فإن ظاهره الفراغ الخارجى، ولا يكون الفراغ الخارجى، إلا بعد المقدمات، لكن يرد على هذا الاستدلال أنه بعد تعارض هذا الظاهر مع ظاهر دليل قول المحققين اللازم رفع اليد عن ظاهر دليل الجواهر بقرينتين:

الأولى: إن صليت وفرغت أضعف دلاله فى مفاد الفعليه من «هذه قبل هذه» فى مفاد التقديريه، بل قوله (عليه السلام): «بمقدار ما يصلى فيه الفريضه» كالنص، ويؤيده ما ذكره بعض الفقهاء من أن «صليت، وفرغت» ليس فى مقام بيان وقت الاختصاص، بل إنما هو فى مقام الرد على العامه القائلين بعدم دخول وقت الثانيه بالفراغ عن الصلاه الأولى.

الثانيه: إنه لو كان المعيار الفعليه لزم عدم الوقت المشترك فيما إذا استلزم تحصيل المقدمات استيعاب جميع الوقت المشترك، وهذا خلاف النص والفتوى،

وما بين المغرب

أما ما ادعاه الجواهر من نسبه ما اختاره إلى ظاهر النص والفتوى، ففيه ما لا يخفى.

ثم إنه لا ينبغى الإشكال فى أن التقدير بالركعتين فى السفر والخوف، لا بأربع ركعات، وإن وقع التعبير بالأربع فى بعض النصوص والفتاوى، وذلك لأن قوله (عليه السلام): «إلّا أن هذه قبل هذه» أظهر فى كون العبره بالتكليف الفعلى، لا بأربع مطلقاً، وقد أطال بعض الفقهاء الكلام حول هذه المسأله وحول ثمار القولين، فمن شاء ذلك فليراجع إلى المفصلات.

(وما بين المغرب) أى اول المغرب، وقت صلاه المغرب بلا إشكال ولا خلاف، بل الإجماع عليه فى كلامهم متواتر، وفى المستند اتفاقاً نصاً وفتوى،((١)) وفى الجواهر: هو من ضروريات الدين((٢))، وإن وقع الكلام والخلاف فى ما يعرف به الغروب، كما سيأتى. ويدل على ذلك النصوص المتواتره:

كصحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام): «وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخره».((٣))

وما رواه ابن أبى نصر، عن الصادق (عليه السلام): «إذا توارى القرص كان وقت الصلاه وأفطر».((٤))

وما رواه جابر، عن الباقر (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا غاب القرص أفطر الصائم ودخل وقت الصلاه».((٥))

١- المستند: ج١ ص٢٣٦ س ٢٠

٢- الجواهر: ج٧ ص١٠٦

٣- الوسائل: ج٣ ص١٣٤ _ الباب ١٧ من أبواب المواقيت ح ١

٤- الوسائل: ج٣ ص١٣٣ _ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٣٠

٥- الوسائل: ج٣ ص١٣١ _ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٢٠

ونصف الليل وقت المغرب

وما رواه الهدايه، عن الصادق (عليه السلام): «إذا غابت الشمس ووجبت الصلاه((١)) حلّ الإفطار».

وما رواه داود، عن الصادق (عليه السلام): «إذا غاب الشمس فقد دخل وقت المغرب».((٢))

وما رواه الفقيه، عن الباقر (عليه السلام): «وقت المغرب إذا غاب القرص».((٣))

وما رواه أبو بصير،((٤)) عن الصادق (عليه السلام) قال: «وقت المغرب حين تغيب الشمس».

إلى غيرها من الروايات الكثيره.

(ونصف الليل وقت للمغرب) على المشهور، بل عن السرائر والغنيه الإجماع عليه، وهذا أحد الأقوال فى المسأله.

وهناك قول ثان: بأن آخر وقت المغرب غيبوبه الشفق الغربى مطلقاً، كما عن الهدايه والناصريات والخلاف والجمل للشيخ، وعمل اليوم وليلته، والقاضى والديلمى والعمانى.

وقول ثالث: بأن الغيبوبه للمختار، والانتصاف لذوى الأعذار، كما عن مصباح السيد ومبسوط الشيخ والمفاتيح والحدائق.

وقول رابع: بأن الغيبوبه للمختار، وربع الليل لذوى الأعذار، كما عن الشيخ فى جمله من كتبه وابن حمزه والحلبى.

١- مستدرک الوسائل: ج١ ص١٩٠ _ الباب ١٣ من أبواب المواقيت ح٥

٢- الوسائل: ج٣ ص١٣١ _ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح٢١

٣- الفقيه: ج١ ص١٤١ _ الباب ٣٢ فى مواقيت الصلاه ح١٠

٤- الوسائل: ج٣ ص١٣٣ _ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح٢٨

وقول خامس: بآن آخر الوقت الغيبوبه مطلقاً إلّا للمسافر والمفيض من عرفات، فإن آخر الوقت لهما ربع الليل، كما عن الصدوق والمفيد والشيخ فى النهايه. إلى غيرها من الأقوال المفصله فى المسأله، والقول المشهور هو الأقوى لدلاله جمله من النصوص عليه.

كروايه عبيد بن زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى قوله تعالى:(أَقِمِ الصَّلاةَ)((١)) الآيه، «ومنها صلواتان أول وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذا قبل هذه».((٢))

وروايته الأخرى: «إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلا أن هذه قبل هذه».((٣))

وصحيح زراره: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عما فرض الله عز وجل من الصلوات؟ فقال (عليه السلام): «خمس صلوات فى الليل والنهار» إلى أن قال: «وفيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن، وغسق الليل هو انتصافه».((٤))

ومرسل ابن فرقد: «إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخره حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات،

١- سوره الإسراء: الآيه ٧٨

٢- مستدرك الوسائل: ج١ ص ١٩٠ _ الباب ١٤ من أبواب المواقيت ح١

٣- الوسائل: ج٣ ص٥ _ الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ح١

٤- الوسائل: ج٣ ص٥ _ الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ح١

وإذا بقی مقدار ذلک فقد خرج وقت المغرب وبقی وقت العشاء إلی انتصاف اللیل».((۱))

وروایه الفقیه، قال أبو جعفر (علیه السلام): «ملک موکل یقول: من بات عن العشاء الآخره إلی نصف اللیل فلا أنام الله عینه». ((۲))

ورواه العلل والمحاسن وعقاب الأعمال مسنداً.((۳))

وروایه زراره وحمران وابن مسلم عن الباقر والصادق (علیهما السلام) فی قوله تعالی: أقم الصلاه... الآیه، قال: «جمعت الصلوات کلهن، ودلوک الشمس زوالها، وغسق اللیل انتصافه». وقال (علیه السلام): «إنه ینادی مناد من السماء کل لیله إذا انتصف اللیل: من وقد عن صلاه العشاء إلی هذه فلا نامت عیناه».((۴))

وفی روایه بکر قال (علیه السلام): «وأول وقت العشاء ذهاب الحمره، وآخر وقتها إلی غسق اللیل وهو نصف اللیل».((۵))

وهذه الروایات کما تراها صریحه، وفیها الصحیح والموثق، والمشهور عملوا بها فلا مناص من الأخذ بها.

۱- الاستبصار: ج۱ ص۲۶۳ _ الباب ۱۴۹ فی وقت المغرب والعشاء ح۶

۲- الفقیه: ج۱ ص۱۴۲ _ الباب ۳۲ فی مواقیت الصلاه ح۱۸

۳- علل الشرائع: ص۳۵۶ _ الباب ۷۰ ح۳ وفیه: «من نام». المحاسن: ص۸۴. کتاب عقاب الأعمال ح۱۹. عقاب الأعمال: ص۲۷۵ عقاب من نام عن العشاء إلی نصف اللیل وفیه: «من نام عن العشاء إلی نصف اللیل...»

۴- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۹۰ _ الباب ۱۴ من أبواب المواقیت ح۲

۵- الوسائل: ج۳ ص۱۲۷ _ الباب ۱۶ من أبواب المواقیت ح۶

أما القول الثانی: فقد استدل له بجمله من الروایات:

کصحیحه زراره وفضیل:« ووقت فوتها سقوط الشفق».((۱))

وروایه ابن مهران: ذکر أصحابنا أنه إذا زالت الشمس فقد دخل الظهر والعصر، وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخره إلا أن هذه قبل هذه فی السفر والحضر. وإن وقت المغرب إلی ربع اللیل، فکتب (علیه السلام): «کذلک الوقت غیر أن وقت المغرب ضیق، وآخر وقتها ذهاب الحمره، ومصیرها إلی البیاض فی أفق المغرب».((۲))

وموثقه إسماعیل، عن وقت المغرب؟ قال: «ما بین غروب الشمس إلی سقوط الشفق».((۳))

وروایه زراره: «وآخر وقت المغرب إیاب الشفق، فإذا آب دخل وقت العشاء».((۴))

وصحیحه الأزدی: سألته (علیه السلام) عن وقت صلاه العشاء الآخره؟ قال (علیه السلام): «إذا غاب الشفق».((۵))

وروایه أبی هاشم قال (علیه السلام): «ما بین غروب الشمس إلی سقوط القرص غسق».((۶))

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۳۷ _ الباب ۱۸ من أبواب المواقیت ح۲

۲- الکافی: ج۳ ص۲۸۱ _ باب وقت المغرب والعشاء ح۱۶

۳- الوسائل: ج۳ ص۱۳۹ _ الباب ۱۸ من أبواب المواقیت ح۱۴

۴- الوسائل: ج۳ ص۱۱۴ _ الباب ۱۰ من أبواب المواقیت ح۳

۵- قرب الإسناد: ص۱۸

۶- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۹۵ _ الباب ۴۹ من أبواب المواقیت ح۲

بل وروايه الاحتجاج عن صاحب الزمان (عليه السلام) وفيها: «ملعون ملعون من أخّر العشاء إلى أن تشتبك النجوم، ملعون ملعون من أخّر الغداه إلى أن تنقضى النجوم».((١))

وهـذه الروايات لابـد من حملها على الأفضـليه بقرينه الروايات السابقه، واللعن بالإضافه إلى أنه لا يدل على الحرمه كما حقق فى محله، محمول على من يرى أن وقته ذلك، كما هو كذلك بالنسـبه إلى صـلاه الغداه، وإلا فكيف يؤخر الإمام بنفسه الصلاه عن ذلـك الوقت كمـا سـيأتى، ويـدل على ذلـك مـا رواه التهـذيب، عن ذريـح عن الصادق (عليه السـلام) قال: قلت له: إن ناساً من أصـحاب أبى الخطـاب يمسون بالمغرب حتى تشـتبك النجوم؟ قال: فقال (عليه السـلام): «أبرء إلى الله ممن يفعل هـذا متعمـداً».((٢))

أما القول الثالث: فقـد اسـتدل له بأنه طريق الجمع بين الطائفتين السابقتين بقرينه موثقه جميل: ما تقول فى الرجل يصـلى المغرب بعد ما يسـقط الشـفق؟ فقال (عليه السلام): «لعله لا بأس»، قلت: فالعشاء الآخره قبل أن يسقط الشفق؟ فقال (عليه السلام): «لعله لا بأس».((٣))

وفيه: إن هذه الروايه لا تصـلح لهذا الجمع، لصـراحه جمله من الروايات فى جواز التأخير عن ذلك اختياراً، فلا بد أن تحمل على الأفضل.

وأما القول الرابع: فقد استدل له بالجمع بين الطائفه الثانيه، وبين روايه عمر بن

١- الاحتجاج: ج٢ ص٤٧٩ ط الأعلمى

٢- التهذيب: ج٢ ص٣٣ ـ الباب ۴ فى أوقات الصلاه ح٥٣

٣- الوسائل: ج٣ ص١۴٣ ـ الباب ١٩ من أبواب المواقيت ح١٣

يزيـد، عن وقت المغرب؟ فقـال: «إذا كـان أوفق بـك وأمكن لـك فى صـلاتك وكنت فى حوائجك فلك أن تؤخرها إلى ربع الليل»، فقال: قال لى وهو شاهد فى بلده.((١))

وبهـذه الروايه يجمع بين الروايـات السـابقه، وبين مـا دل على أن ربع الليـل وقتـاً مطلقـاً، كروايه عمر بن يزيـد أيضـا، قـال (عليه السلام): «فإنك فى وقت إلى ربع الليل».((٢))

ويؤيد كون ربع الليل للاضطرار صحيحته قال: «وقت المغرب فى السفر إلى ربع الليل».((٣))

وفيه: إن صـراحه روايـات المشـهور، ومـا دل على أن الإمـام (عليه السـلام) كـان يصـلى فى ثلث الليـل، يوجب حمل ذلك على الاستحباب.

وأمـا القـول الخـامس: فقـد اسـتدل له بـالجمع بين مـا دل على أنه سـقوط الشـفق، ومـا دل على التـأخير إلى ربع الليـل للمسـافر، والمفيض من عرفات مسافر أيضاً، وقد عرفت ما فيه.

ثم إن هذه الروايات التى ذكرها غير المشهور تعارض جملةً من الروايات الأخر.

كصحيح عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «وقت المغرب فى السفر إلى ثلث الليل».((٤))

١- الوسائل: ج٣ ص١۴٢ _ الباب ١٩ من أبواب المواقيت ح٨
٢- الوسائل: ج٣ ص١۴٣ _ الباب ١٩ من أبواب المواقيت ح١١
٣- الوسائل: ج٣ ص١۴١ _ الباب ١٩ من أبواب المواقيت ح٢
۴- الوسائل: ج٣ ص١۴١ _ الباب ١٩ من أبواب المواقيت ح١

والعشاء

وصحيح أبى همام: رأيت الرضا (عليه السلام) ـ وكنا عنده ـ لم يصلّ المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على دار ابن أبى محمود.((1))

وخبر داود الصرمى: كنت عند أبى الحسن الثالث (عليه السلام) يوماً فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل أن يصلى المغرب ثم دعا بالماء فتوضا وصلى.((2))

وظاهرهما أنه كان (عليه السلام) بلا عذر، وإلا لبيّنه، بالإضافه إلى أنه لم يجز للحاضرين التأخير، واحتمال أن يكون الجميع معذورين أبعد عن الظاهر، وبالجمله فروايات المشهور تقابلها روايات مختلفه أخر تحمل على مراتب الفضل أو على التقيه، لقوله (عليه السلام): «أنا خالفت بينهم».((3)) أو غير ذلك، وذلك لصراحه روايه المشهور وصحتها وشهرتها، فلو لم يعمل بها لزم طرحها، لا يمكن فيها غير ذلك، بخلاف ما لو عملنا بروايات المشهور، إذ يمكن حمل روايات غير المشهور على مراتب الفضل وما أشبه.

(والعشاء) فأول وقتها أول المغرب اشتراكاً، أو بعد انقضاء مقدار المغرب، على الاختلاف المتقدم فى الظهرين. و آخر وقتها نصف الليل، أما كون أول وقتها أول المغرب فهو المشهور المحكى عن السيد والاستبصار والجمل والعقود والصدوق والإسكافى والحلبى والحلى والقاضى والوسيله والغنيه وغير واحد من المتأخرين، وفى المستند أنه الأظهر الأشهر خلافاً لهدايه الصدوق والشيخ فى

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۴۳ ـ الباب ۱۹ من أبواب المواقيت ح۹

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۴۳ ـ الباب ۱۹ من أبواب المواقيت ح۱۰

۳- عده الأصول: ج۱ ص۳۴۳

المبسوط والخلاف والانتصار والمصباح وعمل اليوم والليله، فقالا: إن أول وقتها غيبوبه الشفق، والأقوى هو المشهور لمتواتر الروايات:

كموثق زراره، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «صلی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) بالناس المغرب والعشاء الآخره قبل الشفق من غیر عله فی جماعه، وإنما فعل ذلک لیتسع الوقت علی أمته».((۱))

وروایه إسحاق بن عمار: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) یجمع بین المغرب والعشاء فی الحضر قبل أن یغیب الشفق من غیر عله؟ قال (علیه السلام): «لا بأس».((۲))

وخبر زراره: سألت أبا جعفر (علیه السلام) وأبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یصلی العشاء الآخره قبل سقوط الشفق؟ قال (علیه السلام): «لا بأس به».((۳))

وعن ابنی علی الحلبی قالا: کنا نختصم فی الطریق فی الصلاه، صلاه العشاء الآخره قبل سقوط الشفق وکان منا من یضیق بذلک صدره فدخلنا علی أبی عبد الله (علیه السلام) فسألناه عن صلاه العشاء الآخره قبل سقوط الشفق؟ فقال: «لا بأس بذلک». قلنا: وای شیء الشفق؟ فقال: «الحمره».((۴))

وعن إسحاق البطیخی قال: رأیت أبا عبد الله (علیه السلام) صلی العشاء الآخره قبل سقوط الشفق ثم ارتحل.((۵)) إلی غیرها من الروایات.

هذا بالإضافه إلی الروایات الکثیره التی تقدم بعضها من أنه إذا دخل المغرب

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۰۱ _ الباب ۷ من أبواب المواقیت ح۶

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۴۹ _ الباب ۲۲ من أبواب المواقیت ح۸

۳- الوسائل: ج۳ ص۱۴۸ _ الباب ۲۲ من أبواب المواقیت ح۵

۴- الوسائل: ج۳ ص۱۴۸ _ الباب ۲۲ من أبواب المواقیت ح۶

۵- الوسائل: ج۳ ص۱۴۸ _ الباب ۲۲ من أبواب المواقیت ح۷

دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه. أما الصدوق والشيخ فقد استدلا لما ذهبا إليه بجمله من الروايات:

كصحيح بكر، عن الصادق (عليه السلام) قال: «وأول وقت العشاء ذهاب الحمره، وآخر وقتها إلى غسق الليل».((۱))

وخبره أيضا: ثم سألته عن وقت العشاء؟ فقال (عليه السلام): «إذا غاب الشفق».((۲))

وصحيح الحلبى: سألت أباعبد الله (عليه السلام) متى تجب العتمه؟ قال (عليه السلام): «إذا غاب الشفق والشفق الحمره».((۳))
إلى غيرها.

لكن لابد من حمل هذه الروايات على الأفضليه، بقرينه الروايات المتقدمه.

وذهب بعض الفقهاء إلى التفصيل فى المسأله بين المعذور، فيجوز له تقديمها على الشفق، وبين غير المعذور، فاللازم تأخيرها عن الشفق، واستدلوا بجمله من الروايات:

كروايه الحلبى عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا بأس أن تؤخر المغرب فى السفر حتى يغيب الشفق، ولا بأس بأن تعجل العتمه فى السفر قبل أن يغيب الشفق».((۴))

وروايته الأخرى عنه (عليه السلام): «لا بأس بأن يعجل العشاء الآخره فى السفر قبل أن يغيب الشفق».((۵))

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۲۷ _ الباب ۱۶ من أبواب المواقيت ح۶
۲- الوسائل: ج۳ ص۱۴۹ _ الباب ۲۳ من أبواب المواقيت ح۳
۳- الوسائل: ج۳ ص۱۴۹ _ الباب ۲۳ من أبواب المواقيت ح۱
۴- الوسائل: ج۳ ص۱۴۷ _ الباب ۲۲ من أبواب المواقيت ح۱
۵- الوسائل: ج۳ ص۱۴۸ _ الباب ۲۲ من أبواب المواقيت ح۴

وفی روایه جمیل: الرجل یصلی العشاء الآخره قبل أن یسقط الشفق؟ فقال (علیه السلام): «لعله لا بأس».((۱))

ویؤیده ما رواه أبو عبیده قال: سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول: «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) إذا کانت لیله مظلمه وریح ومطر صلی المغرب ثم مکث قدر ما یتنفل الناس ثم أقام مؤذنه ثم صلی العشاء الآخره ثم انصرفوا».((۲))

لکن هذه الروایات لابد من حملها علی الفضل، بقرینه روایات المشهور والتی فیها الموثق والروایه الناصه علی التقدیم من غیر عله، بالإضافه إلی الروایات الکثیره الداله علی دخول الوقتین، کما تقدم.

هذا کله فی أول وقت العشاء، وأما آخر وقت العشاء ففیه أقوال:

الأول: إنه نصف اللیل مطلقا، کما عن غیر واحد.

الثانی: إنه ثلث اللیل مطلقا، کما عن الهدایه والمقنعه والخلاف وجمل الشیخ واقتصاره ومصباحه والقاضی.

الثالث: إنه ثلث اللیل للمختار، ونصفه للمضطر، کما عن المبسوط وابن حمزه.

الرابع: إنه نصف اللیل للمختار، وطلوع الفجر للمضطر، کما عن المحقق والمدارک والبحار وغیرهم، بل عن الخلاف نفی الخلاف فی بقائه إلی الفجر للمضطر، وهذا هو الأقوی.

استدل للقول الأول بجمله من الروایات التی تقدمت بعضها،

۱- الاستبصار: ج۱ ص۲۶۸ _ الباب ۱۴۹ فی وقت المغرب والعشاء ح۳۰

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۴۸ _ الباب ۲۲ من أبواب المواقیت ح۳

كمرسله داود، ومرسله الفقيه، وروايتى عبيد، وصحيحتى بكير وزراره، وموثقه أبى بصير قال (عليه السلام): «وأنت فى رخصه إلى نصف الليل».((١))

وروايه المعلى: «آخر وقت العتمه نصف الليل»((٢)) والرضوى((٣)) وغيرها من الروايات الكثيره.

واستدل للقول الثانى: بروايه زراره، قال (عليه السلام): «وآخر وقت العشاء ثلث الليل».((۴))

وخبر معاويه بن عمار: «وآخر وقت العشاء ثلث الليل».((۵))

ومرسله النهايه: «وقت العشاء الآخره إلى ثلث الليل».((۶))

وروايه الهدايه: «ووقت العشاء من غيبوبه الشفق إلى ثلث الليل».((۷))

إلى غيرها، بالإضافه إلى الروايات الوارده فى نزول جبرئيل (عليه السلام) بالعشاء مرتين، مره بعد سقوط الشفق لبيان أول الوقت، ومره حين ذهب الثلث.((۸))

وقال (عليه السلام): «ما بين الوقتين وقت».((۹))

واستدل للقول الثالث: بالجمع بين روايات الثلث وروايات النصف بجعل

١- الوسائل: ج٣ ص١۴۶ _ الباب ٢١ من أبواب المواقيت ح٢
٢- الوسائل: ج٣ ص١٣۵ _ الباب ١٧ من أبواب المواقيت ح٨
٣- فقه الرضا: ص٢ س ٢٧
۴- الاستبصار: ج١ ص٢۶٩ _ الباب ١۴٨ فى آخر وقت الظهر والعصر ح٣۴
۵- الوسائل: ج٣ ص١۴۶ _ الباب ٢١ من أبواب المواقيت ح۴٩
۶- الفقيه: ج١ ص١۴١ _ الباب ٣ فى مواقيت الصلاه ذيل ح١٢
٧- الجوامع الفقهيه، كتاب الهدايه: ص۵١ س ٣۴
٨- الوسائل: ج٣ ص١١۵ _ الباب ١٠ من أبواب المواقيت ح۵
٩- الوسائل: ج٣ ص١١۶ _ الباب ١٠ من أبواب المواقيت ح٨

الأولى للمختار، والثانيه للمضطر، وقد أيد هذا الجمع بموثق الحلبى: العتمه إلى ثلث الليل أو إلى نصفه وذلك التضييع.((۱))

وأما القول الرابع: فقد استدل بأنه نصف الليل للمختار بغير واحد من الروايات المتقدمه التى يجب أن يحمل ما دل على أنه ربع الليل، كمرسله الكلينى، أو ثلثه، أو غيرهما على الفضيله، فيكون للعشاء ثلاثه أوقات: ربع الليل وثلثه ونصفه.

وبأنه إلى الفجر للمضطر، بجمله من الروايات:

كموثق أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إن نام رجل ولم يصلّ صلاه المغرب والعشاء الآخره أو نسى فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليتهما فيصليهما، وإن خشى أن تفوته إحديهما فليبدأ بالعشاء الآخره، وإذ استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخره قبل طلوع الشمس».((۲))

ونحوه صحيح ابن سنان المروى فى التهذيب،((۳)) أو ابن مسكان المروى فى الاستبصار.((۴))

وصحيح عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) المروى فى الحائض: «وإن طهرت فى آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء».((۵)) ونحوه خبر داود((۶)) عن الباقر

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۳۵ _ الباب ۱۷ من أبواب المواقيت ح۹
۲- الاستبصار: ج۱ ص۲۸۸ _ الباب ۱۵۷ فى من فاتته الفريضه ح۵
۳- التهذيب: ج۲ ص۲۷۰ _ الباب ۱۳ فى المواقيت ح۱۱۳
۴- الاستبصار: ج۱ ص۲۸۸ _ الباب ۱۵۷ فى من فاتته الفريضه ح۴
۵- الوسائل: ج۲ ص۶۰۰ _ الباب ۴۹ من أبواب الحيض ح۱۰
۶- الوسائل: ج۲ ص۶۰۰ _ الباب ۴۹ من أبواب الحيض ح۱۱

(علیه السلام) وخبر عمر بن حنظله: «إذا طهرت المرأه قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء».((۱))

لا یقال: مقتضی القاعده حمل روایات نصف اللیل علی الأفضلیه، وإنما الوقت إلی طلوع الفجر مطلقاً لبعض الروایات:

کروایه عبید: «لا تفوت صلاه النهار حتی تغیب الشمس، ولا صلاه اللیل حتی یطلع الفجر».((۲))

وروایه زراره: «إذا صلیت علی غیر القبله فاستبان لک قبل أن تصبح أنک صلیت علی غیر القبله فأعد صلاتک».((۳))

فإن إطلاقها جواز الإتیان بالإعاده إلی الفجر ولو عمدا.

وروایه النهایه وروایه السرائر، وروایه أخری المتقدمه فی أن آخر وقت الظهرین المغرب.

لأنه یقال: الأمر کذلک لو لا أن فی روایات نصف اللیل ما یأبی عن جواز التأخیر اختیاراً إلی الفجر، کالذی رواه الکافی والتهذیب والاستبصار: «وأنت فی رخصه إلی نصف اللیل، فإذا مضی الغسق نادی ملکان: من رقد عن الصلاه المکتوبه فلا رقد عیناه».((۴))

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۰۰ _ الباب ۴۹ من أبواب الحیض ح۱۲

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۱۶ _ الباب ۱۰ من أبواب المواقیت ح۹

۳- الوسائل: ج۳ ص۲۳۰ _ الباب ۱۱ من أبواب القبله ح۳

۴- التهذیب: ج۲ ص۲۶۱ _ الباب ۱۳ فی المواقیت ح۷۸. الاستبصار: ج۱ ص۲۷۲ _ الباب ۱۴۹ فی وقت المغرب والعشاء ح۴۷

وروایه الحلبی: «العتمه إلی ثلث اللیل أو إلی نصف اللیل وذلک التضییع».((۱))

وروایه الفقیه: «ملک موکل یقول: من بات عن العشاء الآخره إلی نصف اللیل فلا أنام عینه».((۲))

ومرفوعه ابن مسکان، إلی أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «من نام قبل أن یصلی العتمه فلم یستیقظ حتی یمضی نصف اللیل فلیقض صلاته ولیستغفر الله».((۳))

ومرفوعه ابن مغیره عنه (علیه السلام) فی رجل نام عن العتمه فلم یقم إلی انتصاف اللیل، قال: «یصلیها ویصبح صائما».((۴))

ومرسله الفقیه: فیمن نام عن العشاء الآخره إلی نصف اللیل أنه یقضی ویصبح صائماً عقوبه وإنما وجب ذلک علیه لنومه عنها إلی نصف اللیل.((۵))

فإن هذه التعبیرات لا تناسب إلّا حرمه التأخیر، لکن ربما یستشکل علی ذلک بأن روایات الفجر نص وهذه ظواهر فلا بد من حملها علی الکراهه، فإن فی روایات الکراهه توجد أمثال هذه التعبیرات کما تقدم فی روایات أن آخر الظهرین الغروب کروایه الموتور فی الجنه، وما دل علی أنه تضییع، وروایه الکرخی: لو أن رجلا أخر العصر إلی قرب أن تغرب الشمس معتمداً من غیر عله لم تقبل منه.((۶)) إلی غیر ذلک، بالإضافه إلی بعض من الروایات لا حجیه فیها لکونها مرفوعه أو ما أشبه،

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۳۵ _ الباب ۱۷ من أبواب المواقیت ح۹
۲- الفقیه: ج۱ ص۱۴۲ _ الباب ۳۲ فی مواقیت الصلاه ح۱۸
۳- الوسائل: ج۳ ص۱۵۶ _ الباب ۲۹ من أبواب المواقیت ح۶
۴- الوسائل: ج۳ ص۱۵۷ _ الباب ۲۹ من أبواب المواقیت ح۸
۵- الفقیه: ج۱ ص۱۴۲ _ الباب ۳۲ فی مواقیت الصلاه ح۱۳
۶- الوسائل: ج۳ ص۱۰۹ _ الباب ۸ من أبواب المواقیت ح۳۲

وإلى أنه يظهر من بعض الروايات استحباب التأخير إلى ثلث الليل ونصفه، وأن التقديم إنما شرع لعله، كروايه ابن أبى الضحاك: أنه (عليه السلام) كان يصلى العشاء الآخره قريبا من ثلث الليل.((۱))

وما رواه الكافى والتهذيب والاستبصار: عن أبى بصير، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لولا إنى أخاف أن أشق على أمتى لأخرت العشاء إلى ثلث الليل».((۲))

وروايه العلل، عن أبى بصير، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لولا أن أشق على أمتى لأخرت العشاء إلى نصف الليل».((۳))

وروايه العوالى، عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قال فى صلاه العشاء: «لولا أن أشق على أمتى لجعلت وقت الصلاه هذا الحين».((۴))

وظاهره إنه أراد وقتاً متاخراً من الليل.

وروايه أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لولا نوم الصبى وعله الضعيف لأخرت العتمه إلى ثلث الليل».((۵)) إلى غيرها.

۱- الوسائل: ج۳ ص۳۹ _ الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض ح۲۴

۲- الكافى: ج۳ ص۲۸۱ _ باب وقت المغرب والعشاء ح۱۳. التهذيب: ج۲ ص۲۶۱ _ الباب ۱۳ فى المواقيت ح۷۸. الاستبصار: ج۱ ص۲۷۲ _ الباب ۱۴۹ فى وقت المغرب والعشاء ح۴۷

۳- علل الشرائع: ص۱۴۰ _ الباب ۴۰ ح۱

۴- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۹۱ _ الباب ۱۷ من أبواب المواقيت ح۲

۵- الوسائل: ج۳ ص۱۴۶ _ الباب ۲۱ من أبواب المواقيت ح۶

ويختص المغرب بأوله بمقدار أدائه، والعشاء بآخره كذلك، هذا للمختار، وأما المضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو نحو ذلك من أحوال الاضطرار فيمتد وقتهما إلى طلوع الفجر

هذا ولكن الظاهر أنه لا يمكن العمل بهذه الروايات لأنها فى مقام ما قبل التشريع، فمعناها أنه لولا المشقه لكان هذا التشريع أفضل، حيث إن الإسلام يحب تربيه الناس على الاتصال بالله سبحانه فى آناء الليل وأطراف النهار، أما حيث المشقه فلا تشريع، فهو من قبيل تشريع القصر والإفطار فى السفر وأنه للمشقه مع أنه لا يجوز التمام والصيام، فليس ما نحن فيه من قبيل: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك» ((1))، بل من قبيل: وإن كنتم مرضى أو على سفر فعده من أيام أخر.. يريد الله بكم اليسر. ((2))

نعم لا بأس بدلاله سائر الروايات فى جواز التأخير إلى الفجر لكن مع الكراهه، ولولا احتمال الإجماع لكان القول بالجواز متعينا، وعليه فالأحوط عدم التأخير، ولو أخر أتى بهما لا بنيه القضاء والأداء كما قال بذلك بعض المعاصرين تبعا لما يأتى من المصنف.

(ويختص المغرب بأوله بمقدار أدائه، والعشاء بآخره كذلك) فى المقام ثلاثه أقوال، كما فى الظهرين لاتحاد الدليل فى المقامين.

(هذا للمختار، وأما المضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو نحو ذلك من أحوال الاضطرار فيمتد وقتهما إلى طلوع الفجر) كما تقدم وجهه، والروايات وإن لم تذكر

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۵۴ _ الباب ۳ من السواك ح۴

۲- سوره البقره: الآيه ۱۸۵

ويختص العشاء من آخره بمقدار أدائها دون المغرب من أوله، أى ما بعد نصف الليل.

إلا بعض أقسام الاضطرار إلا أن العرف يفهم عدم الخصوصيه، قال فى المستمسك: فى التعدى عن موردها إلى مطلق المعذور تأمل، وإن كان غير بعيد، إذ بعد إلغاء خصوصيه كل مورد منها يكون الانتقال إلى جامع الاضطرار أولى من الانتقال إلى الجامع بين مواردها((1))، انتهى. ووجه الأولويه ما ذكرنا من الفهم العرفى.

(ويختص العشاء من آخره بمقدار أدائها) فإذا لم يبق إلّا مقدار أربع ركعات إلى الفجر أتى بالعشاء وسقط المغرب لانتهاء وقته، وذلك لأن ظاهر الروايات التى تحدد وقتهما اضطراراً أو اختياراً بطلوع الفجر، إنها كالروايات التى تحدد الظهرين بالغروب، والمغربين بنصف الليل، لوحده السياق فى كلتا الطائفتين، فكما أن الروايات المحدده بالغروب ونصف الليل ظاهر بعضها ونص بعضها الآخر اختصاص آخر الوقت بثانى الصلاتين، كذلك يكون حال الروايات المحدوده للمغربين بالفجر اختياراً أو اضطراراً، لوحده السياق، كما عرفت.

(دون المغرب من أوله، أى ما بعد نصف الليل) إذ لا دليل على أن ما بعد نصف الليل أول وقت لهما، حتى يأتى السياق هنا أيضا، وعليه فإذا اشتبه وصلى العشاء أول نصف الليل _ قبل أن يصلى المغرب _ كانت صلاته صحيحه، لأنها وقعت فى الوقت المشترك، بخلاف ما إذا صلى المغرب ولم يبق إلى الفجر إلا مقدار أربع ركعات فإنها باطله حيث إنها صارت فى الوقت المختص بالعشاء.

ثم الظاهر إنه إذا اضطر إلى التأخير عن نصف الليل لم يفرق بعد ذلك المبادره

۱- المستمسک: ج۵ ص۴۷

والأقوى أن العامد فى التأخير إلى نصف الليل أيضاً كذلك _ أى يمتد وقته إلى الفجر _ وإن كان آثما بالتأخير.

إلى الإتيان بالصلاه أو التأخير إلى الفجر، لأن الظاهر من النص والفتوى أن كل ما بين النصف والفجر وقت.

نعم الأفضل المبادره من باب أنه مسارعه واستباق، ولو دار الأمر بين التقديم على النصف اضطرارياً كأن يأتى بها بالترابيه أو بدون تسليم أو نحو ذلك، وبين التأخير عن النصف اختيارياً فالأقرب لدينا التأخير لما تقدم من أن ظاهر الأدله امتداد وقتها إلى الفجر، وإن كان الأحوط الجمع بين الأمرين، هذا فيما لم نقل بجواز الاضطراريه فى أول الوقت كما تقدم فى مسأله التيمم أول الوقت لمن يقدر على الماء آخر الوقت، وإلا لم يكن له وجه للاحتياط بالإتيان بعد نصف الليل ثانيا.

(والأقوى أن العامد فى التأخير إلى نصف الليل أيضاً كذلك _ أى يمتد وقته إلى الفجر _) لأنه ظاهر روايات الامتداد إلى الفجر، كما لم نستبعده.

(وإن كان آثماً بالتاخير) جمعاً بين الروايات الداله على امتداد وقتها إلى الفجر، وبين الروايات الداله على انتهاء الوقت بنصف الليل، والجمع بذلك إنما هو بقرينه ما دل على الإثم _ فيكون حال المقام حال الترتب الأصولى، عند القائل به _ وما دل على الإثم هو ما دل على دعاء الملك على من لم يصل إلى نصف الليل، وما دل على لزوم أن يستغفر وأن يصوم غداً عقوبه وغيرها، كما تقدم.

لكنك قد عرفت أن الظاهر منها أنها للكراهه لشيوع أمثال هذه التعبيرات فى أبواب المكروهات، كما سبق بيانه.

لكن الأحوط أن لا ينوى الأداء والقضاء، بل الأولى ذلك فى المضطر أيضاً، وما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس وقت الصبح.

(لكن الأحوط) فى المؤخر عمداً (أن لا ينوى الأداء والقضاء) لاحتمال انتهاء الوقت بنصف الليل (بل الأولى ذلك فى المضطر أيضا) حيث قد عرفت أن جمعاً من الفقهاء ـ بل المشهور منهم ـ لم يقولوا بامتداد وقتهما للمضطر إلى الفجر، فيحتمل أن يكون قضاءً بالنسبه إلى بعد النصف ولو للمضطر.

(وما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس وقت الصبح) أما أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وهو الفجر الثانى المعترض فى الأفق فى مقابل الفجر الكاذب الذى يظهر قبل فجر الصادق كذنب السرحان عمودياً فى الأفق، فلا خلاف فيه ولا إشكال، بل عليه الإجماعات المتواتره، بل هو ضرورى المذهب، ويدل عليه متواتر الروايات:

كما رواه زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «وقت صلاه الغداه ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس».((١))

وفى مكاتبه أبى الحسن إلى أبى جعفر الثانى (عليه السلام) وفى باب وقت صلاه الصبح: «الفجر يرحمك الله تعالى هو الخيط الأبيض المعترض ليس هو الأبيض صعداً فلا تصل فى سفر ولا حضر حتى تتبينه».((٢))

وفى روايه إسحاق، عن الصادق (عليه السلام): «أخبرنى عن أفضل المواقيت

١- الوسائل: ج٣ ص١٥٢ ـ الباب ٢٦ من أبواب المواقيت ح٦

٢- الوسائل: ج٣ ص١٥٣ ـ الباب ٢٧ من أبواب المواقيت ح٤

فی صلاه الفجر؟ قال (علیه السلام): مع طلوع الفجر، إن الله تعالی یقول: وقرآن الفجر إن قرآن الفجر کان مشهوداً((۱)). یعنی صلاه الفجر یشهده ملائکه اللیل وملائکه النهار، فإذا صلی العبد صلاه الصبح مع طلوع الفجر أثبت له مرتین تثبته ملائکه اللیل وملائکه النهار».((۲))

وما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل صلی الفجر حین طلوع الفجر؟ فقال: «لا بأس».((۳))

ومرسله الهدایه: قال الصادق (علیه السلام) حین سئل عن وقت الصبح؟ فقال: «حین یعترض الفجر ویضیء حسناً».((۴)) إلی غیرها من الروایات الکثیره.

وأما أن آخر الوقت هو طلوع الشمس المحقق بطلوع جزء منها، فهو المشهور، بل علیه شهره عظیمه کما فی الجواهر، وفی المستند أنه الموافق للمعظم، بل عن السرائر والغنیه الإجماع علیه، إلا أن هناک قولاً آخر بأن آخر الوقت للمختار ظهور الحمره المشرقیه، أو الأسفار _ علی خلاف بینهم _ وإنما یجوز إلی طلوع الشمس بالنسبه إلی المضطر، وذلک حملاً للمطلقات علی المقیدات، کصحیح الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «وقت الفجر حین ینشق الفجر إلی أن یتجلل الصبح السماء ولا ینبغی تأخیر ذلک عمداً، ولکنه وقت لمن شغل أو نسی أو نام».((۵))

۱- سوره الفجر: الآیه ۷۸

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۵۴ _ الباب ۲۸ من أبواب المواقیت ح۱

۳- الوسائل: ج۳ ص۱۵۱ _ الباب ۲۶ من أبواب المواقیت ح۴

۴- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۹۱ _ الباب ۲۱ من أبواب المواقیت ح۲

۵- الوسائل: ج۳ ص۱۵۱ _ الباب ۲۶ من أبواب المواقیت ح۱

وصحیح عبدالله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «لکل صلاه وقتان وأول الوقتین أفضلهما، ووقت الفجر حین ینشق الفجر إلی أن یتجلل الصبح السماء ولا ینبغی تأخیر ذلک عمداً، ولکنه وقت من شغل أو نسی أو سهی أو نام».((۱))

وروایه یزید بن خلیفه: «وقت الفجر حین یبدو حتی یضیء».((۲))

وموثقه عمار: فی الرجل إذا غلبه عیناه أو عاقه أمر أن یصلی المکتوبه من الفجر ما بین أن یطلع الفجر إلی أن یطلع الشمس، وذلک فی المکتوبه خاصه، فإن صلی رکعه من الغداه ثم طلعت الشمس فلیتم وقد جازت صلاته».((۳))

والرضوی: «وآخر وقت الفجر أن تبدو الحمره من أفق الغرب،((۴)) وقد رخص للعلیل والمسافر والمضطر إلی قبل طلوع الشمس». ((۵)) وقریب منه المروی عن الدعائم. ((۶))

لکن هذه الروایات لا تقاوم روایات المشهور الصریحه الدلاله التی لا بد معها من حمل هذه علی مراتب الفضل، کقول الباقر (علیه السلام) فی خبر زراره: «وقت صلاه الغداه ما بین طلوع الفجر إلی طلوع الشمس».((۷))

وخبر عبید: «ولا تفوت صلاه الفجر حین تطلع الشمس». ((۸))

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۵۱ _ الباب ۲۶ من أبواب المواقیت ح۵

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۵۱ _ الباب ۲۶ من أبواب المواقیت ح۳

۳- الاستبصار: ج۱ ص۲۷۶ _ الباب ۱۵۰ فی وقت صلاه الفجر ح۱۱

۴- فقه الرضا: ص۲ س ۲۸

۵- فقه الرضا: ص۷ س ۲۲

۶- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۳۹ فی ذکر مواقیت الصلاه

۷- الوسائل: ج۳ ص۱۵۲ _ الباب ۲۶ من أبواب المواقیت ح۶

۸- الوسائل: ج۳ ص۱۵۲ _ الباب ۲۶ من أبواب المواقیت ح۸

وروایه الأصبغ: «من أدرک من الغداه رکعه قبل طلوع الشمس فقد أدرک الغداه تامه». ((۱)) وقریب منها روایه عمار.((۲))

وروایه الفقیه، عن الإمام الحسن (علیه السلام) عن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)، وفیها: «وأما صلاه الفجر فإن الشمس إذا طلعت تطلع علی قرنی شیطان فأمرنی ربی عز وجل أن أصلی قبل طلوع الشمس صلاه الغداه، وقبل أن یسجد لها الکافر». ((۳)) إلی غیرها.

هذا بالإضافه إلی عدم دلاله الروایات التی استدلوا بها لمکان کلمه «لاینبغی» فی الصحیحتین، وفی قوله (علیه السلام): «ولکنه وقت من شغل» مثله فی روایات الظهرین والمغربین کقولهم (علیهم السلام): «ولیس لأحد أن یجعل آخر الوقت وقتاً، وإنما جعل آخر الوقت للمریض والمعتل والمسافر». ((۴))

وروایه یزید فی صدد بیان الفضل فی وقت الإتیان حیث یستحب تأخیر الصبح قلیلاً عن الفجر((۵)) کما سیأتی.

والموثقه فی صدد بیان أنه لو أدرک رکعه صحت صلاته، والرضوی والدعائم بالإضافه إلی ضعفهما سنداً لابد من حملهما علی الفضل بقرینه ما سبق.

۱- الاستبصار: ج۱ ص۲۷۵ _ الباب ۱۵۰ فی وقت صلاه الفجر ح۱۰

۲- الاستبصار: ص۲۷۶ _ الباب ۱۵۰ فی وقت صلاه الفجر ح۱۱

۳- الفقیه: ج۱ ص۱۳۷ _ الباب ۳۱ فی علله وجوب خمس صلوات ح۱

۴- الوسائل: ج۳ ص۸۹ _ الباب ۳ من أبواب المواقیت ح۱۳

۵- الوسائل: ج۳ ص۱۱۴ _ الباب ۱۰ من أبواب المواقیت ح۲

نعم لا إشكال فی کراهه التأخیر لجمله من الروایات العامه،((۱)) مثل: «آخر الوقت عند الله»، والخاصه کما تقدم بعضها.

ومثل روایه أبی بصیر المکفوف قال: سألت أبا عبد الله عن الصائم متی یحرم علیه الطعام؟ فقال (علیه السلام): «إذا کان الفجر کالقبطیه البیضاء». قلت: فمتی تحل الصلاه؟ فقال (علیه السلام): «إذا کان کذلک». فقلت: ألستُ فی وقت من تلک الساعه إلی أن تطلع الشمس؟ فقال (علیه السلام): «إنما نعدها صلاه الصبیان» ثم قال: «إنه لم یکن یحمل الرجل أن یصلی فی المسجد ثم یرجع فینبه أهله وصبیانه». ((۲))

وفی خبر آخر عنه مثله، إلی أن قال: قلت: فلسنا فی وقت إلی أن یطلع شعاع الشمس؟ فقال (علیه السلام): «هیهات أن یذهب بک، تلک صلاه الصبیان»((۳)).

أما روایه الزهری: «ملعون ملعون من أخر الغداه إلی أن تنقضی النجوم»((۴))، فلا یمکن الاستدلال بها لاحتمال کونها فی قبال أبی الخطاب، کما تقدم فی مسأله صلاه العشاء.

(ووقت الجمعه من الزوال) بلا إشکال ولا خلاف معلوم، بل ادعی علی ذلک الإجماع فی الخلاف والروض وشرح القواعد وغیرهم، خلافاً لما حکاه الخلاف عن بعض أصحابنا، وعزاه إلی السید أیضا من جواز فعلها عند قیام الشمس، وهذا القول إن ثبت فهو شاذ، فقد قال الحلی((۵)) بعد نقل هذه النسبه عن الشیخ: ولعل شیخنا

۱- صحیح الترمذی: ج۱ ص۲۸۲

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۵۵ ـ الباب ۲۸ من أبواب المواقیت ح۲

۳- الوسائل: ج۳ ص۱۵۳ ـ الباب ۲۷ من أبواب المواقیت ح۱

۴- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۱۹۲ ـ الباب ۱۹ من أبواب المواقیت ح۱۸

۵- السرائر: ص۲۴ س۳۰

ووقت الجمعه من الزوال إلى أن يصير الظل مثل الشاخص.

سمعه من المرتضى مشافهه، فإن الموجود فى مصنفات السيد موافق للمشهور.

أقول: ويدل على مذهب المشهور متواتر الروايات، كصحاح على وابن أبى عمير و الفضيل وزراره والحلبى وابن سنان ومرسلتى الفقيه وموثقتى سماعه والساباطى وروايه المعرى وغيرها، وفى روايه إسماعيل بن عبد الخالق، عن الصادق (عليه السلام) فى الجمعه: «وإياك أن تصلى قبل الزوال فوالله ما أبالى بعد العصر صليتها أو قبل الزوال»((1))، ولم يظهر وجهه للسيد _ على تقدير قوله بذلك _ إلا المطلقات الواجب تقييدها، وإلا روايات عاميه لا حجيه فيها، وسيأتى الكلام فى تفصيل الروايات فى هذه المسأله فى باب صلاه الجمعه إن شاء الله تعالى.

(الى أن يصير الظل مثل الشاخص) بمعنى أن يصير الظل الحادث _ سواء بعد عدمه أو بعد انتهاء قصره _ بقدره، وهذا هو المشهور، بل عن المنتهى الإجماع عليه، وهذا أحد الأقوال فى المسأله.

القول الثانى: مضى مقدار الأذان والخطبتين والركعتين من الزوال، أى يجب التلبس بالأمور المذكوره بعد الزوال فوراً عرفياً، وإن تفاوت آخره بالنسبه إلى بطئ القراءه وسرعتها واختصار الخطبه والسوره والقنوت والأذكار وتطويلها، وهذا هو المحكى عن ابن زهره والحلبى وظاهر المقنعه والإصباح والمهذب، ومال إليه جمع من المتأخرين، بل عن الغنيه الإجماع عليه.

الثالث: امتداد وقتها كامتداد وقت الظهر، كما عن الحلى والدروس والبيان

١- الوسائل: ج٥ ص ٢٠ _ الباب ٨ من أبواب صلاه الجمعه ح١٨

ومحتمل كلام المبسوط، واستدل له بتحقق البدليه وأصاله بقاء الوقت، وفيها نظر واضح لعدم مجال لهما بعد الأدله الآتيه.

الرابع: امتداد وقتها إلى القدمين كما عن بعض متأخرى الأخباريين، وذلك لما دل على أن وقت الجمعه هو وقت الظهر، بضميمه ما دل على أن وقت الظهر القدمان، وفيه: ما سيأتى من أن الأدله توجب حمل أمثال هذه الروايه على بعض المحامل، وإذ سقط هذان القولان لم يبق إلا القولان الأولان، وقد استدل لكل واحد منهما بجمله من الروايات، فاللازم ترجيح أحدهما على الأخرى، فنقول: قد استدل للقول الأول بجمله من الأدله، وإن قال المسالك والروض والذخيره إن مستند هذا القول غير واضح، وقال الروضه: إنه لاشاهد له، على ما حكى عنهم.

الأول: الشهره المحققه المستفاد منها أنه كذا تلقى عن المعصومين (عليهم السلام).

الثانى: الإجماع الذى ادعاه المنتهى.

الثالث: إن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يصليها فى هذا الوقت.

الرابع: الأخبار التى دلت على أنها مضيقه، بضميمه ما دل على أن وقت العصر يوم الجمعه وقت الظهر سائر الأيام، لأن نهايه أول وقت الظهر إنما هو المثل، فغايه ما يؤخر المتنفل الظهر أن يؤخرها عن المثل فى الغالب، فإذا جعل ما بعد المثل وقت العصر دل على انتهاء وقت الجمعه حينئذ.

هذا وقد أشكل على كل هذه الأمور:

أما الأول: فبأن الشهره لا توجب كشف رأى المعصوم (عليه السلام) وإنما هى السيره.

وأما الثانی: فبأنه کیف یمکن دعوی الإجماع والحال أنه ذهب إلی خلاف ذلک جمع من أعاظم القدماء.

وأما الثالث: فبأنه لم یقم دلیل علی أن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) کان یصلی فی هذا الوقت مطلقا حتی یکون کله وقتا.

وأما الرابع: فبأن التضیق لا یدل علی المثل، وکون وقت العصر یوم الجمعه هو وقت الظهر لسائر الأیام، لا یدل علی امتداد الجمعه إلی المثل، لاختلاف الأخبار فی قدر وقت الظهر فی سائر الأیام.

أقول: لکن الظاهر تمامیه الدلیل الرابع، ویؤیده الدلیلان الأولان، وذلک لأنه ورد فی وقت الظهر سائرَ الأیام تحدیدات مختلفه کما سیاتی، أکثرها أنها تشرع بعد المثل، فإذا ضم ذلک إلی أن وقت العصر یوم الجمعه وقت الظهر سائرَ الأیام دل علی أن وقت العصر أوقات مختلفه ذات مراتب فی الفضل، آخرها أن یشرع بها بعد المثل، کما کان یشرع بالظهر فی سائر الأیام بعد المثل، ویستفاد عرفاً من ذلک أن وقت الجمعه إلی المثل، لأن المستفاد من أدله الظهرین امتداد وقت الظهر إلی وقت العصر فکما یمتد وقت الظهر إلی أول وقت العصر کذلک یمتد وقت الجمعه إلی أول وقت العصر الذی هو بعد المثل.

والحاصل: إن ضمیمه دلیلی کون الظهر بعد المثل، وکون عصر الجمعه وقت الظهر سائر الأیام، إلی الملازمه العرفیه بین شروع العصر وانتهاء الظهر، تعطی أن وقت صلاه الجمعه إلی المثل.

أما دلیل کون الظهر بعد المثل فهو موثق زراره، سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن وقت الظهر فی القیظ فلم یجنبی، فلما کان بعد ذلک قال لعمر بن

سعيد بن هلال: «إن زراره سألنى عن وقت الظهر فى القيظ فلم أخبره فخرجت من ذلك، فاقرأه منى السلام وقل له: إذا كان ظلك مثلك فصلّ الظهر، واذا كان ظلك مثليك فصل العصر».((١))

أقول: لعل الإمام لم يجبه لتقيه ونحوها، وكون ذلك فى القيظ، لأن القيظ فى المدينه، فيعدم فيه الظل حسب الحس، وإن لم يكن ينعدم واقعاً فى غالب الأيام.

وأما دليل كون عصر الجمعه وقت ظهر سائر الأيام فهو صحيح الفضلاء، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إن من الأشياء أشياء موسعه وأشياء مضيقه، فالصلاه مما وسع فيه تقدم مره وتؤخر أخرى، والجمعه مما ضيق فيها، فإن وقتها يوم الجمعه ساعه تزول، ووقت العصر فيها وقت الظهر فى غيرها»((٢))، ومثلها غيرها.

وأما الملازمه فبالإضافه إلى أنها عرفيه، يدل عليها ما رواه السرائر عنهم (عليهم السلام): «لا يخرج وقت صلاه مالم يدخل وقت أخرى».((٣)) كما سيأتى المختار فى باب الجمعه إن شاء الله تعالى.

أما غير المشهور ـ وهو القول الثانى ـ فقد استدلوا لمقالهم، بعده أمور:

الأول: إجماع الغنيه، وفيه: المنع كبرىً وصغرى.

الثانى: قاعده الاشتغال، وفيه: إنها لا مجال لها بعد وجود الأدله الاجتهاديه.

الثالث: طوائف من الروايات:

الأولى: ما دل على تضييقها، كصحيحه ابن أبى عمير، عن الصلاه يوم الجمعه؟

١- الوسائل: ج٣ ص١٠٥ ـ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح١٣
٢- الوسائل: ج٥ ص١٧ ـ الباب ٨ من أبواب صلاه الجمعه ح١
٣- السرائر: ص ٤٠ س ٢٠

فقال (علیه السلام): «نزل بها جبرئیل مضیقه إذا زالت الشمس فصلها».((۱)) والتضییق لا یکون إلا مع مساواه الوقت للفعل، بالإضافه إلی لفظه «الفاء» الداله علی الترتیب بدون تراخ، ومثل هذه الصحیحه غیرها مما اشتمل علی لفظ التضییق أو «الفاء». ویرد علیه: إن الضیق فی لسان الروایات لم یعلم أن المراد به هو الضیق فی لسان الفقهاء والأصولیین، بل ظاهره أنه مثل ما یرد فی العرف واللغه من کونه أمراً إضافیاً، ویدل علی ذلک ما ورد من لفظ «الضیق» فی روایات الأوقات مثل ما ورد من أن وقت صلاه المغرب مضیق((۲)) مع وضوح أن وقتها من الغروب إلی غروب الحمره، ومثله غیره، هذا بالإضافه إلی أن بعض روایات المقام شامله لظهر یوم الجمعه، مع وضوح أن ظهرها لیس إلا کأظهر سائر الأیام فی امتداده إلی المثل.

وأما تضییقه بـ «الفاء» فلا نسلم أنها للترتیب باتصال مطلقا، خصوصاً وأن المقام فی قبال اتساع الظهر فی سائر الأیام، فهو مثل إذا ضربک زید فاضربه، وإذا انتهت عده المرأه فزوجها، إلی غیر ذلک.

الثانیه: ما دل علی توقیتها، مثل ما ورد أن وقت الجمعه ساعه تزول الشمس((۳))، وفیه: إنه لا شک فی أن الزوال وقت الجمعه، وإنما الکلام فی أنه هل ینتهی وقتها إلی المثل أو أقل من ذلک، فهو مثل قولهم: وقت الظهر الزوال((۴))، ووقت المغرب

۱- الکافی: ج۳ ص ۴۲۰ _ باب وقت صلاه الجمعه ح۴

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۳۷ _ الباب ۱۸ من أبواب المواقیت ح۴

۳- الوسائل: ج۵ _ الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه ح۱۴

۴- کالمروی فی الوسائل: ج۳ ص۱۰۸ _ الباب ۸ من أبواب المواقیت ح۲۹

الغروب،((۱)) ویؤیده ما ذکرنا اقترانها بالظهر فی بعض الروایات:

کمرسله النهایه: «وقت صلاه الجمعه ساعه تزول الشمس، ووقتها فی السفر والحضر واحد وهو من المضیق».((۲)) مع وضوح أن وقت الظهر فی السفر ـ إذ لا جمعه فی السفر ـ لیس محدوداً بأول الزوال.

الثالثه: ما دل علی أن للجمعه وقتاً واحداً بتقریب أنه لو زاد وقتها عن أدائها لم یکن لها وقت واحد، بل وقتان أولهما أفضلها، وفیه: إن الظاهر من هذه الروایه أن لیس للجمعه وقتان وقت فضیله ووقت إجزاء کسائر الصلوات، لا أن وقتها ضیق، ویدل علیه روایه إسماعیل: «جعل الله لکل صلاه وقتین إلا الجمعه فی السفر والحضر، فإنه قال: وقتها إذا زالت الشمس».((۳))

الرابعه: ما دل علی أن وقتها شراک أو نصف، مع وضوح أن هذا المقدار یسع الأداء تقریبا، وفیه: إن الظاهر أن الشراک أول الوقت لوضوح أنه لم یعلم الزوال قبل ذلک، بل هذا هو الظاهر من صحیحه زراره أن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) کان یصلی الجمعه حین تزول الشمس قدر شراک.((۴))

ومما ذکرناه تعرف وجه الاستدلال والرد فی جمله أخری من الروایات بهذه المضامین، ویؤید ما اخترناه ما ورد فی مرسله النهایه: أول وقت الجمعه ساعه تزول الشمس إلی أن یمضی ساعه((۵))، فإن الساعه العرفیه ـ التی هی قطعه من الزمان تطول

۱- کالمروی فی الوسائل: ج۳ ص۱۳۰ ـ الباب ۱۶ من أبواب المواقیت ح۱۶

۲- الوسائل: ج۵ ص۱۹ ـ الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه ح۱۲

۳- الوسائل: ج۵ ص۲۰ ـ الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه ح۱۲

۴- الوسائل: ج۵ ص۱۸ ـ الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه ح۴

۵- وفی مصباح المتهجد: ص۳۲۴ عن حریز عن زراره

فإن أخرها عن ذلك مضى وقته ووجب عليه الإتيان بالظهر.

ووقت فضيله الظهر من الزوال إلى بلوغ الظل الحادث بعد الانعدام _ أو بعد الانتهاء _ مثل الشاخص.

ووقت فضيله العصر من المثل إلى المثلين على المشهور

وتقصر _ لا ضيق فيها، بل طبيعه التوسعه فى الأمور الشرعيه التى هى محل ابتلاء العامه تؤيد المشهور أيضا.

(فإن أخرها عن ذلك مضى وقته، ووجب الإتيان بالظهر) كما هو المشهور بل لم أجد فيه خلافاً، وذلك لأنه مقتضى التوقيت بعد عدم شمول دليل القضاء، لورود الروايات الصحيحه بذلك، وفى بعضها: «فإن فاتته الصلاه فلم يدركها فليصل أربعاً»((1)). لكن هذا إنما يتم فيما إذا خرج الوقت ببقاء أربع ركعات إلى غروب الشمس، عند من يرى امتداد وقت الجمعه بامتداد الظهر، كما هو واضح، ولو أدرك ركعه من الوقت فالظاهر وجوب الجمعه لعمومات "من أدرك" وخصوص بعض الروايات الوارده فى إدراك ركعه من الجمعه، وسيأتى تفصيل الكلام فى كل هذه الأمور فى مبحث صلاه الجمعه إن شاء الله تعالى.

(ووقت فضيله الظهر من الزوال إلى بلوغ الظل الحادث بعد الانعدام) سواء فى أفق الاستواء أو الآفاق التى تقع بين الاستواء وبين منطقه البروج، فإن فى كل من هذه الآفاق ينعدم الظل حقيقه أو حساً يوماً أو أياماً.

(أو بعد الانتهاء) كما فى سائر الآفاق، والآفاق الأولى فى غير أيام الانعدام (مثل الشاخص).

(ووقت فضيله العصر من المثل إلى المثلين على المشهور)

١- الوسائل: ج٥ ص٤١ _ الباب ٢٦ من أبواب صلاه الجمعه ح٣

ولكن لا يبعد أن يكون من الزوال إليهما

كالمحققين والعلامه والشهيدين وغيرهم.

(ولكن لا يبعد أن يكون) وقت الفضيله لكليهما (من الزوال إليهما) اى إلى المثلين، فوقت فضيله الظهر من الزوال إلى المثل، ووقت فضيله العصر من الزوال ـ بعد أداء الظهر ـ إلى المثلين، قال فى محكى المدارك: ويستفاد من روايه ذريح وغيرها أنه لا يستحب تأخير العصر عن الظهر إلا بمقدار ما يصلى النافله، ويؤيده الروايات المستفيضه الداله على أفضليه أول الوقت، إلى أن قال: وذهب جمع من الأصحاب إلى استحباب تأخير العصر إلى أن يخرج وقت فضيله الظهر وهو المثل أو الأقدام، وممن صرح بذلك المفيد فى المقنعه، إلى أن قال: إن أكثر الروايات يقتضى استحباب المبادره بالعصر عقيب نافلتها من غير اعتبار للأقدام والأذرع((1))، انتهى كلام المدارك.

أقول: فالمشهور يذهبون إلى أن للظهر وقت فضيله، ووقت الإجزاء بعد وقت الفضيله، وللعصر وقت فضيله، ووقتا إجزاء، أحدهما قبل وقت فضيله العصر، وثانيهما بعد فضيله وقت العصر، وغير المشهور يذهبون إلى أن للعصر وقت فضيله ووقت إجزاء واحد هو بعد وقت الفضيله، لأنهم يرون أن فضيله العصر تكون بعد فضيله الظهر مباشره.

هذا، ثم إن الفقهاء اختلفوا فى أول وقت الفضيله، كما اختلفوا فى آخر وقت الفضيله، أما بالنسبه إلى الأول، فقد قال بعضهم بأن أول وقت الفضيله أول الزوال، وقال بعضهم بأن أول وقت الفضيله بعد النافله ونحوها، وهذا بالنسبه إلى الظهر،

١- المدارك: ص١١٧ السطر ما قبل الأخير

وبالنسبه إلى العصر، فقد قال بعضهم بأن أول وقت الفضيله بعد الانتهاء من الظهر، وقال بعضهم بأنه بعد انتهاء من وقت الظهر ومن نافله العصر سواء تنفل أم لا، وقال بعضهم بأنه إن تنفل العصر فوقت فضيله العصر بعد نافله العصر، وإن لم يتنفل كان وقت فضيله العصر بعد انتهاء الظهر مباشره، وقال بعضهم بأن وقت فضيله العصر بعد القدمين والمثل ونحوهما، فلا فضيله للعصر قبل ذلك، فهذه أربعه أقوال فى وقت فضيله العصر.

وأما بالنسبه إلى آخر وقت الفضيله ففيه أقوال أيضا، فبعضهم ذهب إلى أنه قدمان للظهر وأربعه أقدام للعصر، وبعضهم ذهب إلى أنه أربعه أقدام للظهر ولا آخر لوقت فضيله العصر، وبعضهم ذهب إلى التحديد بالمثل للظهر والمثلين للعصر، وبعضهم ذهب إلى انتهاء فضيله الظهر بإتيانها بعد نافلتها وانتهاء فضيله العصر بإتيانها بعد نافلتها _ بأن يأتى بنافلتها بعد انتهاء الظهر مباشره، إلى غير ذلك من الأقوال.

والروايات الوارده فى باب الفضيله أولا وآخراً مختلفه جداً أكثر من اختلاف الأقوال، والظاهر عندى أن وقت الفضيله، أولاً من أول الزوال للظهر، ومن بعد أربع ركعات للعصر سواء أتى بالنافله أو لا، وإنما النافله تزاحم وقت فضيله الفريضه لفضل فى النافله من قبيل المستحبات المتزاحمه، ثم يمتد وقت الفضيله بمعنى أنه كلما كان إتيانه بهما أقرب إلى الزوال كان أفضل.

وأما وقت الفضيله آخراً، فالظاهر أنه ليس أكثر من القامه والقامتين وإن كان كلما كان أقرب إلى أول الوقت بعد القامه والقامتين يكون أفضل من باب أنه مسارعه واستباق، وما ذكرناه ينحل إلى أربعه أمور:

الأول: أن أول وقت الفضيله للظهر أول الزوال، وأول وقت الفضيله للعصر

بعد الظهر مباشره، ویدل علیه من الأدله العامه ما دل علی المسارعه والاستباق إلی الخیر، کقوله تعالی:(وَسارِعُوا إلی مَغْفِرَهٍ مِنْ رَبِّکُمْ)((۱))، وَ)فَاسْتَبِقُوا الْخَیْراتِ)((۲)).

ومن الأدله الخاصه: ما رواه الفقیه والتهذیب والاستبصار عن الباقر (علیه السلام) قال: «أول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الأول وهو أفضلهما».((۳))

ورواها الهدایه عن الصادق (علیه السلام) بحذف «وهو أفضلهما».((۴))

وما رواه الکافی والتهذیب والسرائر، عن الباقر (علیه السلام) قال: اعلم أن أول الوقت أبداً أفضل فعجل الخیر ما استطعت، وأحب الأعمال إلی الله عزوجل ما داوم العبد علیه وإن قل.((۵))

وما رواه الفضل بن شاذان، عن الرضا (علیه السلام): «والصلاه فی أول الوقت أفضل.((۶))

وما رواه إبراهیم قال: کنت یوماً بمشهد الرضا (علیه السلام) بخراسان فألححت علی الرضا (علیه السلام) فی طلبتی منه فخرج یستقبل بعض الطالبیین وجاء وقت الصلاه

۱- سوره آل عمران: الآیه ۱۳۳

۲- سوره البقره: الآیه ۱۴۸

۳- التهذیب: ج۲ ص۱۸ _ الباب ۴ فی أوقات الصلاه ح۱. الاستبصار: ج۱ ص۲۴۶ _ الباب ۱۴۷ فی أول وقت الظهر والعصر ح۷. الفقیه: ج۱ ص۴۰ _ الباب ۳۲ فی مواقیت الصلاه ح۵ فی المطبوع عن الصادق (ع)

۴- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۸۵ _ الباب ۴ من أبواب المواقیت ذیل ح۲

۵- الکافی: ج۳ ص۲۷۴ _ باب المواقیت ح۸. التهذیب: ج۲ ص۴۱ _ الباب ۴ فی أوقات الصلاه ح۸۱. السرائر: ص ۴۸۰ س ۷

۶- الوسائل: ج۳ ص۹۰ _ الباب ۳ من أبواب المواقیت ح۱۸

إلی أن قال: فقال (علیه السلام): «إذن فقلت ننتظر لعل یلحق بنا بعض أصحابنا، فقال: غفر الله لک لا تؤخرن صلاه عن أول وقتها إلی آخر وقتها من غیر عله، أبدأ بأول الوقت فإنه أفضل فأذنت وصلینا».((۱))

وما رواه الخصال فی حدیث شرائع الدین: «والصلاه یستحب فی أول الأوقات».((۲))

وروایه زراره قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام): أصلحک الله وقت کل صلاه أول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره؟ فقال: «أوله، إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: إن الله عز وجل یحب من الخیر ما یعجل».((۳))

وما رواه حماد، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی أخباره عن لقمان قال: «وإذا جاء وقت الصلاه فلا تؤخرها لشیء، صلها واسترح منها فإنها دین»((۴)) قال فی الوسائل فی ذیل هذا الحدیث: روی ابن طاووس بمعناه عده أحادیث.

وما رواه زراره قال: قال أبوجعفر (علیه السلام): «أحب الوقت إلی الله عز وجل أوله، حین یدخل وقت الصلاه فصل الفریضه فإن لم تفعل فإنک فی وقت منهما جمیعاً حتی تغیب الشمس».((۵))

وما رواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «إذا دخل وقت الصلاه فتحت أبواب السماء لصعود الأعمال فما أحب أن یصعد عمل أول من

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۱۲۴ _ الباب ۲ من أبواب المواقیت ح۱۷

۲- الخصال: ص۶۰۳ _ أبواب المائه فما فوق ح۹

۳- الوسائل: ج۳ ص۸۹ _ الباب ۳ من أبواب المواقیت ح۱۲

۴- الوسائل: ج۵ ص۳۶۹ _ الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات ح۲۶

۵- الوسائل: ج۳ ص۸۷ _ الباب ۳ من أبواب المواقیت ح۵

عملی ولا یکتب فی الصحیفه أحد أول منی».((۱))

وما رواه سعد بن سعد قال: قال الرضا (علیه السلام): «یا فلان إذا دخل الوقت علیک فصلها فإنک لا تدری ما یکون».((۲))

وعن الرضوی (علیه السلام): «ما یأمن أحدکم الحدثان فی ترک الصلاه وقد دخل وقتها وهو فارغ».((۳))

وقد روی الهدایه مثله عن الصادق (علیه السلام).((۴))

وما رواه یونس، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن قول الله تعالی:(الَّذینَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ)((۵)) هی وسوسه الشیطان؟ فقال: «لا، کل أحد یصیبه هذا ولکن أن یغفلها ویدع أن یصلی فی أول وقتها».((۶))

وقد روی مجمع البیان، عن الباقرین (علیهما السلام) فی قوله تعالی:(رِجالٌ لا تُلْهیهِمْ تِجارَهٌ)((۷)) أنهم قوم إذا حضرت الصلاه ترکوا التجاره وانطلقوا إلی الصلاه وهم أعظم أجراً ممن یتجر.((۸)) إلی غیرها من الروایات الکثیره التی هی بهذه المضامین

۱- الوسائل: ج۳ ص۸۷ _ الباب ۳ من أبواب المواقیت ح۲

۲- الوسائل: ج۳ ص۸۷ _ الباب ۳ من أبواب المواقیت ح۳

۳- فقه الرضا: ص۲ س ۱۲

۴- الجوامع الفقهیه، کتاب الهدایه: ص۵۱ س ۳۱

۵- سوره الماعون: الآیه ۵

۶- مجمع البیان: المجلد السادس، ج ۳۰ ص۲۴۹

۷- سوره النور: الآیه ۳۶

۸- مجمع البیان: المجلد الخامس، ج۱۸ ص۵۱

الظاهره أو الصريحه فى الابتداء بالفريضه فى أول وقتها، ومن المعلوم أن وقت الظهرين هو أول الزوال إلا أن هذه قبل هذه، وفى نفس هذه الروايات قرائن على أن المراد الابتداء بالفريضه لا بنافلتها.

الثانى: من الأمور التى ذكرناها أن النافله قبل الظهرين لها فضل، لكنه من باب التزاحم، ويدل على ذلك ما تقدم فى سؤال الراوى عن الإمام (عليه السلام) عن بلوغ أخبار متعارضه فى تحديد الوقت بأنه جاء منكم القدمان وأربعه اقدام والمثل والمثلان والذراع والذراعان؟ فكتب (عليه السلام): «لا القدم ولا القدمان.. إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحه فإن شئت طولت وإن شئت قصرت، ثم صل الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحه ثمان ركعات، فإن شئت طولت وإن شئت قصرت، ثم صل العصر».((1))

وكذا ما ورد من قوله (عليه السلام): «أتدرى لم أخر الفريضه عن أول الزوال»؟ قال: لا، قال (عليه السلام): «بصلاه الأوابين».

وروايه أبى بصير: ذكر أبو عبد الله (عليه السلام) أول الوقت وفضله، فقلت: كيف أصنع بالثمان ركعات؟ قال (عليه السلام): «خفف ما استطعت».((2)) إلى غيرها.

فإن الجمع بين هذه الروايات والروايات السابقه تعطى تزاحم الفريضه والنافله فى أول الوقت، وإن كان الظاهر أفضليه الإسراع بالفريضه لقوه دلاله الروايات السابقه فى مضمونها، فالنافله أضعف المتزاحمين وإذا أرادها أتى بها

۱- الوسائل: ج۳ ص۹۸ _ الباب ۵ من أبواب المواقيت ح۱۳

۲- الوسائل: ج۳ ص۸۸ _ الباب ۳ من أبواب المواقيت ح۹

مخففه ما استطاع، ففی صحیح زراره قال أبوجعفر (علیه السلام): «اعلم أن أول الوقت أبداً أفضل فعجل الخیر ما استطعت».((۱))

الثالث: من الأمور التی ذکرناها امتداد وقت الفضیله، وذلک لأن المسارعه والاستباق وبعض الروایات السابقه تدل علی الأفضل فالأفضل، فإذا لم یصل عند الزوال صلی بعده بدقیقه ثم بدقیقتین ثم بثلاث دقائق وهکذا، وهذا جار إلی المثلین کما هو جار إلی آخر الوقت، خصوصاً بعد اطراد العله من أنه ما یأمن أحدکم الحدثان، ونحوه.

الرابع: من الأمور التی ذکرناها أن آخر وقت الفضیله الموقته _ فی قبال الفضیله المطلقه من باب المسارعه _ هو القامتان، وذلک لأنه مقتضی الجمع بین الروایات المتعدده المحدوده للفضیله بالقدم والذراع والقامه ونحوها، وحیث إن هناک جمعاً صناعیاً لا مجال لما ذکره البحار وأیده الحدائق من حمل أخبار المثل والمثلین علی التقیه، فقد ورد فی التحدید أخبار مختلفه.

الأول: التحدید بالنافله کما تقدم بعض روایاتها.

الثانی: التحدید بالقدمین والأربعه أقدام، کصحیح الفضلاء: «وقت الظهر بعد الزوال قدمان، ووقت العصر بعد ذلک قدمان» ((۲))، وفی معناه روایه الذراع والذراعین إذ کل قدم نصف ذراع، کروایه عبید: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن أفضل وقت الظهر؟ قال (علیه السلام): «ذراع بعد الزوال». قلت: فی الشتاء والصیف سواء؟ قال (علیه السلام): «نعم».((۳))

۱- الوسائل: ج۳ ص۸۸ _ الباب ۳ من أبواب المواقیت ح۱۰

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۰۲ _ الباب ۸ من أبواب المواقیت ح۱ و۲

۳- الوسائل: ج۳ ص۱۰۷ _ الباب ۸ من أبواب المواقیت ح۲۵

الثالث: التحديد بالصلاه بعد الذراع والذراعين، كصحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام)، وفيه: «إن حائط مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان قامه، وكان إذا مضى منه ذراع صلى الظهر، وإذا مضى منه ذراعان صلى العصر، ثم قال: اتدرى لم جعل الذراع والذراعين؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال (عليه السلام): لمكان النافله».((1)) الحديث.

الرابع: التحديد بثلثى القامه، كروايه أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «الصلاه فى الحضر ثمان ركعات إذا زالت الشمس ما بينك وبين أن يذهب ثلثا القامه، فإذا ذهب ثلثا القامه بدأت بالفريضه».((2))

الخامس: التحديد بالقدم، كروايه ذريح: سأل أبا عبد الله (عليه السلام) أناس وأنا حاضر، إلى أن قال: فقال بعض القوم: إنا نصلى الأولى إذا كانت على قدمين، والعصر على أربعه أقدام؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «النصف من ذلك أحب إلى».((3))

السادس: التحديد بالذراع فى الظهر وشطره فى العصر، كروايه يعقوب، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن صلاه الظهر؟ فقال: «إذا كان الفىء ذراعاً». قلت: ذراعاً من أى شىء؟ قال: «ذراعاً من فيئك». قلت: فالعصر؟ قال: «الشطر من ذلك». قلت: هذا شبر؟ قال (عليه السلام): «وليس شبر كثيراً».((4))

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۰۳ _ الباب ۸ من أبواب المواقيت ح۳ و۴
۲- الوسائل: ج۳ ص۱۰۷ _ الباب ۸ من أبواب المواقيت ح۲۳
۳- الوسائل: ج۳ ص۱۰۷ _ الباب ۸ من أبواب المواقيت ح۲۲
۴- الوسائل: ج۳ ص۱۰۶ _ الباب ۸ من أبواب المواقيت ح۱۸

السابع: التحديد بالقامه، كصحيح البزنطى، سألته عن وقت الظهر والعصر؟ فكتب: «قامه للظهر وقامه للعصر».((۱))

الثامن: جعل أول وقت الظهر بعد القامه، وأول وقت العصر بعد القامتين/ كموثق معاويه عن أبى عبد الله (عليه السلام): «أتى جبرئيل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بمواقيت الصلاه فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر، ثم أتاه حين زاد الظل قامه فأمره فصلى العصر»، إلى أن قال: «ثم أتاه فى اليوم الثانى حين زاد فى الظل قامه فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين زاد فى الظل قامتان فأمره فصلى العصر».((۲))

التاسع: التحديد لآخر وقت العصر بسته أقدام، كموثق سليمان بن خالد، عن الصادق (عليه السلام): «العصر على ذراعين، فمن تركها حين يصير سته أقدام فذلك المضيع».((۳))

العاشر: التحديد لآخر وقت العصر بسته ونصف، كخبر سليمان بن جعفر: قال الفقيه (عليه السلام): «آخر وقت العصر سته أقدام ونصف».((۴)) إلى غيرها من التحديدات التى يجدها المتتبع فى كتب الأخبار والاستدلال، وقد جمع بعض بينها بحملها على التقيه لأجل الاختلاف بين الشيعه، حيث قال (عليه السلام): «أنا خالفت بينهم» ((۵))، أو بحملها على التقيه لموافقه العامه، قال فى المستند: وكما يمكن حملها على ذلك _ اختلاف وقت

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۰۵ _ الباب ۸ من أبواب المواقيت ح۱۲
۲- الوسائل: ج۳ ص۱۱۵ _ الباب ۱۰ من أبواب المواقيت ح۵
۳- الوسائل: ج۳ ص۱۱۱ _ الباب ۹ من أبواب المواقيت ح۲
۴- الوسائل: ج۳ ص۱۱۱ _ الباب ۹ من أبواب المواقيت ح۶
۵- عده الأصول: ج۱ ص۳۴۳

ووقت فضيله المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق، أى الحمره المغربيه.

الفضيله _ يمكن الحمل على التقيه أيضا ((۱))، أو بحملها على إراده الإبراد فى الصيف، أو بحملها على التأخير لأجل جمع الناس فى صلاه الجماعه، أو بحملها على إراده التيقن من دخول الوقت، أو بحملها على مراتب الفضل، أو بحملها على جهات ثانويه، أو جهات شخصيه كخصوصيه فى الراوى، أو غير ذلك مما لا داعى إلى نقله، فمن أراد التفصيل فليراجع إلى المفصلات.

(ووقت فضيله المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق، أى الحمره المغربيه) على المشهور، ويدل عليه الأخبار الداله على توقيت المغرب بذلك بعد حملها على الاستحباب، بقرينه الروايات الداله على امتدادها إلى نصف الليل، مما يوجب حمل تلك الأخبار على الفضل، كصحيحه زراره: «الفضيل ووقت فوتها سقوط الشفق».((۲))

وروايه ابن مهران: «غير أن وقت المغرب ضيق، وآخر وقتها ذهاب الحمره ومصيرها إلى البياض فى أفق الغرب».((۳))

وموثقه إسماعيل: عن وقت المغرب؟ قال: «ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق».((۴))

وروايه زراره: «آخر وقت المغرب إياب الشفق فإذا آب دخل وقت العشاء».((۵))

۱- المستند: ج۱ ص۲۳۵ س ۳۲

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۳۷ _ الباب ۱۸ من أبواب المواقيت ح۲

۳- الوسائل: ج۳ ص۱۳۷ _ الباب ۱۸ من أبواب المواقيت ح۴

۴- الوسائل: ج۳ ص۱۳۹ _ الباب ۱۸ من أبواب المواقيت ح۱۴

۵- الوسائل: ج۳ ص۱۱۴ _ الباب ۱۰ من أبواب المواقيت ح۳

ووقت فضيله العشاء من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل فيكون لها وقتا إجزاء قبل ذهاب الشفق، وبعد الثلث إلى النصف.

إلى غيرها مما تقدم الكلام فيه فى وقت المغرب، بل اللازم القول بمراتب الفضل فى المغرب أيضا إلى ربع الليل وثلث الليل ونصف الليل ــ إن قيل بامتداد وقتها إلى الفجر ــ لورود الروايات بكل ذلك، كما تقدم، مما يجب حملها على مراتب الفضل، بل الظاهر أنه كلما كان أقرب إلى الغروب كان أفضل، لأنه مسارعه إلى الخير واستباق إلى المغفره.

ولا يخفى أن المغرب يكون بسقوط القرص المعلّم بذهاب الحمره المشرقيه عن طرف الرأس، ثم تظهر حمره فى طرف المغرب تبقى أقل من ساعه وهى المسماه بالحمره المغربيه، وبعد ذلك يظهر بياض، ثم يغيب البياض عكس وقت الطلوع حيث يظهر أولاً بياض ثم حمره ثم طلوع الشمس، والمراد من الروايات بالشفق هى الحمره المغربيه كما صرح بذلك صحيح الحلبى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) متى تجب العتمه؟ فقال (عليه السلام): «إذا غاب الشفق، والشفق الحمره».((1))

ومن الواضح أن وقت العشاء يبدء حين ينتهى وقت المغرب.

(ووقت فضيله العشاء من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل، فيكون لها وقتا إجزاء قبل ذهاب الشفق) بعد انتهاء المغرب، لأن مقدار المغرب خاص المغرب كمات قدم فى أدله الاختصاص

(وبعد الثلث إلى النصف) وذلك للجمع بين أدله أربعه:

الأول: أن دخول وقت المغرب موجب للصلاتين، كما فى بعض الروايات المتقدمه.

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۴۹ ــ الباب ۲۳ من أبواب المواقيت ح۱

ووقت فضيله الصبح من طلوع الفجر إلى حدوث الحمره فى المشرق.

الثانى: إن وقت العشاء عند غيبوبه الشفق، كصحيح الحلبى المتقدم.

الثالث: إن آخر وقت العشاء ثلث الليل، كما تقدم.

الرابع: إن آخر وقت العشائين نصف الليل، كما تقدم أيضا فى باب المواقيت، فإن اللازم حمل ما دل على أن مبدء العشاء بعد سقوط السقوط وأن آخره الثلث على الفضل، جمعاً بين الأدله، فيكون ما قبل ذلك وما بعده وقت الإجزاء، ولو قيل بامتداد وقت العشاء إلى الفجر، يكون وقت الفضيله إلى النصف، ويكون إلى الثلث أفضل منه إلى النصف.

هذا، ولكن تعرف مما سبق فى باب فضيله الظهر وإجزائه أن اللازم القول هنا بأن فضل العشاء من بعد المغرب مباشرةً، لإطلاق جمله من الروايات السابقه حول التعجيل فى إتيان الصلاه مطلقا، ويحمل ما دل على ابتداء وقت العشاء بسقوط الشفق على بعض المحامل التى حمل عليها ما دل على أن وقت الظهر بعد القدمين والقامه وما أشبه، ويكون كلما كان أقرب إلى أول الوقت أفضل لدليل المسارعه، ويكون ما دل على نافله المغرب من باب المزاحمه بين فضيله العشاء وبين فضيله نافله المغرب، ولا يبعد هنا أيضا أفضليه تقدم العشاء على النافله، على تأمل.

نعم، بعد ثلث يكون وقت إجزاء لما دل على تحديد العشاء بذلك الوقت، مع فضيله التقديم مهما أمكن إلى الثلث، لدليل المسارعه والاستباق.

(ووقت فضيله الصبح من طلوع الفجر إلى حدوث الحمره فى المشرق) أما أن وقت الفضيله يبدأ بطلوع الفجر فقد اختلفوا فيه بين قولين:

الاول: إنه بابتداء الفجر.

والثانی: إنه بعد الفجر بقلیل حتی یضیء أطراف الأفق حسناً، وذلک لاختلاف الروایات.

استدل للقول الأول بالإطلاقات الدلاله علی المسارعه إلی الخیر والاستباق إلی المغفره، وبالأخبار الداله علی التعجیل بالصلاه مطلقا کما تقدم بعضها فی مبحث الظهرین، وبالأخبار الداله علی التعجیل فی صلاه الصبح خاصه، ففی صحیح إسحاق بن عمار قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أخبرنی عن أفضل المواقیت فی صلاه الفجر؟ فقال (علیه السلام): «مع طلوع الفجر»((۱))، والمروی فی مجالس الشیخ: أن أبا عبد الله (علیه السلام) کان یصلی الغداه بغلس عند طلوع الفجر الصادق أول ما یبدو وقبل أن یستعرض، وکان یقول: وقرآن الفجر إن قرآن الفجر کان مشهوداً((۲))، إن ملائکه اللیل یصعد وملائکه النهار ینزل عند طلوع الفجر فأنا أحب أن یشهد ملائکه اللیل وملائکه النهار صلاتی».((۳))

ومرسله النهایه: عن صلاه الفجر لم یجهر فیها بالقراءه وهی من صلاه النهار، وإنما الجهر فی صلاه اللیل؟ فقال (علیه السلام): «لأن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) کان یغلس بها یقربها من اللیل».((۴))

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۵۴ _ الباب ۲۸ من أبواب المواقیت ح۱

۲- سوره الإسراء: الآیه ۷۸

۳- أمالی الطوسی: ص۷۰۴ مجلس ۱۷ ذی القعده ۴۵۷

۴- الوسائل: ج۴ ص۷۶۴ _ الباب ۲۵ من أبواب القراءه فی الصلاه ح۳

وعن الذكرى: «إن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يصلى الصبح فينصرفن النساء منهن أو هنّ متعلقات بمروطهن لا يعرفن من الغلس».((۱))

وعن زريق قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) يصلى الغداه بغلس عند طلوع الفجر الصادق أول ما يبدو، وقبل أن يستعرض، وكان يقول: « وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا، إن ملائكه الليل تصعد وملائكه النهار تنزل عند طلوع الفجر فأنا أحب أن تشهد ملائكه الليل وملائكه النهار صلاتى».((۲)) إلى غير ذلك، بل وهو الظاهر من قوله تعالى: وقرآن الفجر حيث إن ظاهره أن القرآن عند الفجر.

استدل للقول الثانى: بجمله من الروايات، مثل ما رواه زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصلى ركعتى الصبح وهى الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً».((۳))

ومرسله الفقيه: روى أن وقت الغداه إذا اعترض الفجر فأضاء حسناً.((۴))

وما رواه القمى، عن الرضا (عليه السلام) أنه قال: «صل صلاه الغداه إذا طلع الفجر وأضاء حسنا».((۵))

وعن الهدايه: عن الصادق (عليه السلام) حين سئل عن وقت الصبح؟ فقال: «حين يعترض الفجر ويضىء حسناً».((۶)) إلى غيرها.

۱- الذكرى: ص ۱۲۱ _ السطر الأخير

۲- الوسائل: ج ۳ ص ۱۵۵ _ الباب ۲۸ من أبواب المواقيت ح ۳

۳- الوسائل: ج ۳ ص ۱۵۴ _ الباب ۲۷ من أبواب المواقيت ح ۵

۴- الفقيه: ج ۱ ص ۳۱۷ _ الباب ۷۷ فى معرفه الصبح ح ۲

۵- مستدرک الوسائل: ج ۱ ص ۱۹۱ _ الباب ۲۱ من أبواب المواقيت ح ۳

۶- الجوامع الفقهيه، كتاب الهدايه: ص ۵۱ س ۳۴

بل وقد يستفاد من قوله تعالى:(حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ)((۱)) مع وضوح أن التبين إنما يكون بعد الفجر، وينسحب حكم الصيام إلى الصلاه بالأدله الداله على اتحاد الوقتين.

هذا ولكن الظاهر أنه بابتداء الفجر كما ذهب إليه الأولون حيث إن أدلتهم نص بينما أدله القول الثانى ظاهر حيث إن من المحتمل فيها أن يكون المراد فى قبال أن لا يصلى مع الشك فى الوقت، وأن المراد بالإضاءه حسناً وما أشبه الفجر الصادق لا بعد الفجر بشىء، ولذا فاللازم حمل الظاهر على النص.

وأما أن آخر وقت الفضيله حدوث الحمره فهو مشهور، ويدل عليه ما فى فقه الرضا (عليه السلام) قال: «وأول وقت الفجر اعتراض الفجر فى أفق المشرق وهو بياض كبياض النهار، وآخر وقت الفجر أن تبدو الحمره فى أفق المغرب».((۲)) وفى مكان آخر منه: «ووقت الصبح طلوع الفجر المعترض إلى أن تبدو الحمره».((۳))

وعن الدعائم قال: روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: «أول وقت صلاه الفجر اعتراض الفجر فى أفق المشرق، وآخر وقتها أن يحمر أفق المغرب، وذلك قبل أن يبدو قرن الشمس من أفق المشرق بشىء، ولا ينبغى تأخيرها إلى هذا الوقت إلا لعذر أو لعله، وأول الوقت أفضل».((۴))

بل يدل عليه ما فى روايه ابن سنان: «ووقت صلاه الفجر حين ينشق الفجر

۱- سوره البقره: الآيه ۱۸۷

۲- فقه الرضا: ص۲ س ۲۷

۳- فقه الرضا: ص۷ س ۲۲

۴- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۳۹ ــ فى ذكر مواقيت الصلاه

إلى أن يتجلل الصبح السماء ولا ينبغى تأخير ذلك عمداً»((۱)).

وروايه يزيد بن خليفه: «ووقت الفجر حين يبدو حتى يضىء»((۲)).

وفى خبر آخر: «إن جبرئيل (عليه السلام) أتى بالوقت الثانى حين أسفرت الأرض».((۳))

وفى روايه معاويه: «ثم أتاه حين نوّر الصبح».((۴))

وقد صرح غير واحد، كما نقله عنهم مفتاح الكرامه، بأن المراد بالأسفار فى الكتاب والأخبار ظهور الحمره، لكن مع ذلك أشكل المستمسك فى كون آخر وقت الفضيله ظهور الحمره، قال: التحديد بالحمره لم يعثر على نص فيه، ثم ذكر بعض الروايات ولم يذكر الرضوى والدعائم، ثم قال: وهذه العناوين لا تخلو من إجمال فى نفسها فضلا عن ملازمتها لحدوث الحمره المشرقيه، إلى أن قال: فالعمده فى ذلك ظهور الإجماع عليه،((۵)) انتهى.

أقول: أولاً لا نسلم إجمال العبارات المذكوره.

وثانيا: يكفى دليلا على ذلك الرضوى والدعائم بعد استنادهما بالشهره، ثم لا يخفى أنه كلما كان الصبح أقرب إلى الفجر كان أفضل لأنه مسارعه واستباق، ولبعض العلل المتقدمه بأنه لا يدرى ماذا يحدث، وغير ذلك.

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۵۱ _ الباب ۲۶ من أبواب المواقيت ح۵

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۱۴ _ الباب ۱۰ من أبواب المواقيت ح۲

۳- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۸۹ _ الباب ۹ من أبواب المواقيت ح۱۴

۴- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۸۹ _ الباب ۹ من أبواب المواقيت ح۸

۵- المستمسک: ج۵ ص۶۴

مسأله ۱ طرق معرفه الزوال والمغرب ونصف الليل والفجر

اشاره

مسأله ـ ۱ ـ يعرف الزوال بحدوث ظل الشاخص المنصوب معتدلاً فى أرض مسطحه بعد انعدامه، كما فى البلدان التى تمر الشمس على سمت الرأس، كمكه فى بعض الأوقات، أو زيادته بعد انتهاء نقصانه كما فى غالب البلدان، ومكه فى غالب الأوقات

(مسأله ـ ۱ ـ يعرف الزوال بحدوث ظل الشاخص المنصوب معتدلاً) لا مائلاً (فى أرض مسطحه) لا مائله (بعد انعدامه، كما فى البلدان التى تمر الشمس على سمت الرأس كمكه فى بعض الأوقات) فى السنه يومان حقيقه، وأيام أخر طرفا اليومان حساً.

(أو زيادته بعد انتهاء نقصانه، كما فى غالب البلدان) التى كانت أبعد عن خط منطقه البروج.

(ومكه فى غالب الأوقات). لا يخفى أن الآفاق على قسمين:

آفاق معتدله أو شبه معتدله، كآفاق بلادنا.

وآفاق رحويه وشبه رحويه، كآفاق القطبين وما جاورهما، فالكلام فى المقام فى أمرين:

الأول: فى الآفاق الآولى، فنقول: إن الشمس إذا طلعت من المشرق وقع لكل شىء قائم على سطح الأرض على زوايا قوائم ظل طويل إلى جهه المغرب، ثم لا يزال ينقص الظل كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ الشمس دائره نصف النهار، ودائره نصف النهار هى دائره موهومه من شمال الأفق إلى جنوبه تقسم الأرض نصفين تقاطع دائره المشرق والمغرب التى تمر بنقطتى المشرق والمغرب، على زوايا قوائم، ومن المعلوم أن هاتين الدائرتين أى دائره نصف النهار ودائره المشرق والمغرب تتعددان حسب كل أفق أفق، فكل أفق له دائره نصف نهار ودائره مشرق ومغرب،

تقسمان الأفق أربعه أقسام متساويه، ولذا تختلف الآفاق فى الظهر وغيره، فإذا بلغت الشمس دائره نصف النهار فهو على قسمين:

الأول: أن يكون الأفق خارجاً عن مقدار ميل منطقه البروج، وهى دائره تدور فيها الشمس دائماً، وهى ودائره معدل النهار كحلقتين أدخل أحداهما فى الأخرى بحيث كان لهما موضعا تقاطع، وموضعا نهايه البعد، ونهايه البعد بينهما ما يقارب ثلاثاً وعشرين درجه، فيما لوقسم السماء ثلاثمائه وستين درجه، فيكون بين الدائرتين ـ أى منطقه البروج ومعدل النهار ـ أربع نقاط، نقطتان متلاقيان، ونقطتان إحداهما تبعد عن الأخرى غايه البعد، فإحدى نقطتى التلاقى، هو أول الربيع والأخرى هو أول الخريف، وإحدى نقطتى التباعد هو أول الصيف والأخرى هو أول الشتاء، فإذا كان بعد البلد عن دائره معدل النهار أكثر من ثلاث وعشرين درجه، لا ينعدم فيه الظل أصلًا، بل يبقى وقت الظهر من الظل شىء يختلف زيادةً ونقصاناً بقرب الشمس إلى البلد وبُعدها عنه، فإذا كان البلد بعد الميل الجنوبى، وصل قصر الظل إلى غايته عند نقطه الميل الجنوبى، ووصل طول الظل إلى غايته عند نقطه الميل الشمالى، وبين الأمرين يكون الظل طويلًا تاره، كلما اقتربت الشمس إلى نقطه الميل الشمالى، وقصيراً أخرى كلما اقتربت الشمس إلى نقطه الميل الجنوبى، وعكس ذلك يكون إذا كان البلد بَعد الميل الشمالى، فإذا انتهى الظل إلى غايه قصره عند الزوال فى أى مكان كان الشمس من دائره الميل، كان ذلك أول وقت الظهر، لأنه علامه أنه دخلت الشمس فى دائره نصف النهار للبلد، ويتبين ذلك بزياده الظل، والظاهر أنه تصح الصلاه بمجرد الدخول أى دخول الشمس دائره نصف النهار لصدق الدلك، وإن لم يكن يظهر ذلك للحس إلا بعد الزوال، أى خروج

كل جرم الشمس عن دائره نصف النهار، وفى هذه الآفاق لاينعدم الظل أصلا.

الثانى: أن يكون الأفق داخلاً فى مقدار الميل، وله صورتان:

الأولى: أن يكون مسامتاً للميل، وفى هذا البلد ينعدم الظل فيه يوماً واحداً فقط، حيث تصل الشمس إلى هذه النقطه، فإن كان البلد جنوبياً انعدم الظل يوم تكون الشمس فى آخر الميل الجنوبى، ويكون الظل أطول قدره يوم تكون الشمس فى آخر الميل الشمالى، ويكون الأمر بالعكس إذا كان البلد شمالياً، فإن انعدام الظل يوم تكون الشمس فى آخر الميل الشمالى، ويكون أطول قدر من الظل يوم تكون الشمس فى آخر الميل الجنوبى، أما فى سائر الأيام فدائماً يكون الظل شمالياً أو جنوبيا.

الثانيه: أن يكون البلد قبل آخر الميل، وفى هذا البلد ينعدم الظل يومين فقط، وهما يوم وصول الشمس إلى مسامته البلد، حين ميلها إلى آخر الميل ذهاباً ورجوعاً، لكن بشرط أن يكون ميل الشمس إلى جهه ميل البلد إن كان البلد جنوبياً انعدم الظل فى ميل الشمس الجنوبى، وإن كان البلد شمالياً انعدم الظل فى ميل الشمس الشمالى.

أما فى سائر الأيام ــ غير اليومين ــ فيبقى للظل بقيه تزيد وتنقص، كما أن البقيه قد تكون جنوبيه وقد تكون شماليه، من غير فرق فى ذلك بين أن يكون البلد فى شمال معدل النهار أو فى جنوبه، إذ بعد انعدام الظل، يكون الظل فى الأيام الأخر مخالفاً فى اتجاهه مع الظل فى الأيام السابقه على الانعدام، وهذا كله

واضح لا غبار عليه، هذا تمام الكلام فى الآفاق المعتدله وشبه المعتدله.

أما الآفاق الرحويه وشبه الرحويه، فإذا كان للشمس فيها طلوع وغروب يومى، فاللازم أن يلاحظ نصف النهار فيها مهما كان النهار قصيراً أو طويلًا، ويلزم لحاظ موازين الآفاق المعتدله فيها بالنسبه إلى الصبح والمغرب.

وأما إذا لم يكن للشمس فيها طلوع وغروب يومى، بل كانت الشمس فوق الأفق أياماً فمرور الشمس بدائره نصف النهار يكون فى كل أربع وعشرين ساعه مرتين، ويكون المكلف مخيراً فى أن يجعل أيهما وقت الظهر لعدم دليل على الترجيح وعدم دليل عدم وجوب تكرار الصلاه فى كلا المرورين، لانصراف دليل وجوب الصلاه عند دلوك الشمس إلى الآفاق المتعارفه، ولما دل على أنه لا صلاه مرتين فى كل وقت من الأوقات، ويكون وقت الصبح والمغربين قياسا على وقت الظهر، هذا فيما إذا كانت الشمس فوق، أما إذا كانت تحت الأفق، فهل المعيار الزوال تحت الأفق، أو الآفاق المعتدله القريبه، أو أفق مكه والمدينه، أو باختيار المكلف فى أن يصلى كل أربع وعشرين ساعه خمس مرات، احتمالات.

ينفى الأول انصراف الأدله عن الزوال تحت الأرض. والرابع: أنه خلاف الاحتياط، فيبقى الوسطان، ولا يبعد التخيير بينهما، لأنه لا مرجح بعد شمول إطلاقات الأدله لهذا الإنسان فى وجوب الصلوات والصيام عليه، كما أن عاده المرأه، والعده، وما أشبه يكون تابعاً أيضا لذلك، وإن كان الأمر فيهما أسهل، ومحل المسأله مكان آخر.

ثم إنه قد وردت روايات حول هذه العلامه بحيث تشملها وتشمل بعض العلامات الأخر.

فعن سماعه، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): جعلت فداک متی وقت الصلاه؟ فأقبل یلتفت یمینا وشمالاً کأنه یطلب شیئاً، فلما رأیت ذلک تناولت عوداً فقلت هذا تطلب؟ قال: «نعم»، فأخذ العود ونصبه بحیال الشمس، ثم قال: «إن الشمس إذا طلعت کان الفیء طویلاً ثم لا یزال ینقص حتی تزول، فإذا زالت زاد، فإذا استبنت الزیاده فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصلّ العصر».((۱))

وما رواه علی بن أبی حمزه قال: ذکر عند أبی عبد الله (علیه السلام) زوال الشمس؟ قال: فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «تأخذون عوداً طوله ثلاثه أشبار وإن زاد فهو أبین فیقام فما دام تری الظل ینقص فلم تزل، فإذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت».((۲))

وروایه الفقیه، عن الصادق (علیه السلام) قال: «تبیان زوال الشمس أن تأخذ عوداً طوله ذراع وأربع أصابع فلیجعل أربع أصابع فی الأرض، فإذا نقص الظل حتی یبلغ غایته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح أبواب السماء وتهب الریاح وتقضی الحوائج العظام».((۳))

وروایه الدعائم، عن الصادق (علیه السلام) أنه قال: «أول وقت صلاه الظهر زوال الشمس، وعلامه زوال الشمس أن ینصب شیء له فیء فی موضع معتدل مستوفی أول النهار فیکون ظله ممتداً إلی جهه المغرب ویتعاهد فلا یزال الظل یتقلص وینقص

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۱۹ ـ الباب ۱۱ من أبواب المواقیت ح۱

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۲۰ ـ الباب ۱۱ من أبواب المواقیت ح۲

۳- الفقیه: ج۱ ص۱۴۵ ـ الباب ۳۳ فی معرفه زوال الشمس ح۲

ویعرف أیضا بمیل الشمس إلی الحاجب الأیمن لمن واجه نقطه الجنوب، وهذا التحدید تقریبی کما لا یخفی

حتی یقف وذلک حین تکون الشمس فی وسط الفلک ما بین المشرق والمغرب من الفلک ثم تزول وتسیر ما شاء الله والظل قائم لا تتبین حرکته ثم یتحرک إلی الزیاده فإذا علمت حرکته فذلک أول وقت الظهر».((۱))

(ویعرف أیضا بمیل الشمس إلی الحاجب الأیمن لمن واجه نقطه الجنوب) کما ذکره غیر واحد، وذلک تبعاً لبعض الروایات کالذی رواه أبو إسحاق الهمدانی عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی حدیث: «فإن رجلاً سأل رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) عن أوقات الصلاه، فقال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): أتأنی جبرئیل فأرانی وقت الصلاه حین زالت الشمس فکانت علی حاجبه الأیمن» الحدیث.((۲))

وفی روایه الأصبغ قوله (علیه السلام): «وإذا کان الشتاء حین تزول الشمس من الفلک ذلک حین تکون علی حاجبک الأیمن». ((۳))

أقول: ووجهه واضح، فإن من یکون مواجهاً لنقطه الجنوب فی المدینه، والعراق فی الکوفه ونحوها تکون دائره نصف النهار مسامته لما بین حاجبیه، فإذا مالت الشمس من الدائره إلی المغرب فیکون قد مالت إلی الحاجب الأیمن بعد أن کانت قبل الظهر علی الحاجب الأیسر.

(وهذا التحدید تقریبی کما لا یخفی) فإن الحس لا یقوی علی إدراک أول الوقت

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۳۷ _ فی ذکر مواقیت الصلاه

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۱۸ _ الباب ۱۰ من أبواب المواقیت ح۱۲

۳- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۸۷ _ الباب ۹ من أبواب المواقیت ح۲

بالضبط، بل يدرك ذلك بعد مده من الزوال، ولذا يكون ذلك تقريبياً بالنسبه إلى مقام الإثبات، أما إذا قيل بأنه علامه مطلق العراق كما وقع فى كلام بعض، فالتقريبيه إنما تكون فى مقام الثبوت بالنسبه إلى أكثر بلاد العراق لانحراف أكثر بلدان العراق عن نقطه الجنوب إلى المغرب، فميل الشمس إلى الحاجب الأيمن دليل على تحقق الزوال قبل ذلك بزمان قليل أو زمان كثير.

ثم لا يخفى أنه من هذه العلامه يعرف كيفيه استخراج الظهر فى سائر الآفاق، لمن كان عارفا بالفلك، إذ كما أن من كان فى الشمال إذا واجه الجنوب يكون الزوال عنده بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن كذلك يكون من فى الجنوب إذا واجه الشمال يكون الزوال عنده بميل الشمس إلى الحاجب الأيسر، وكذلك يعرف فى جمله من الآفاق الجنوبيه والشماليه، أما من كان فى طرف المشرق أو فى طرف المغرب، بأن كانت نقطه المشرق أو نقطه المغرب بين عينيه فلا دلاله له على الزوال، إذ الشمس بين عينيه قبل الزوال وبعده سواء كان فى طرف المغرب أو فى طرف المشرق.

نعم من فى طرف المشرق تكون الشمس بين عينيه إذا رفع رأسه إلى السماء، أو يقال: تكون الشمس فى قفاه قبل الظهر وبعده، كما أنه يعرف من هذه العلامه أيضا وقت المغرب والصبح فيمن يعرف المقدار الزمانى بين الظهر والمغرب، وبين الظهر والصبح، أو بين المغرب والصبح.

هذا كله فيمن كان فى السطح الظاهر من الأرض، أى البلد الذى كان فى سطح الأرض الذى فيه الكعبه، أما من كان فى السطح المقابل لسطح الكعبه فيمكن له أيضا أن يحدد الظهر من ميل الشمس بنفس الكيفيه المذكوره.

الدائره الهنديه

ويعرف أيضا بالدائره الهنديه

(ويعرف أيضاً بالدائره الهنديه) وكيفيتها أن تأخذ سطحاً مستوياً من خشب أو فلز أو نحوهما أو تسطح الأرض بحيث يكون السطح مستوياً، ثم تأخذ البركار وترسم على السطح دائره وتنصب على مركزها مقياساً مخروطاً محدد الرأس يكون بمقدار ثلث قطر الدائره تقريباً، وكل هذه القيود الثلاثه: المخروط، والمحدود، والثلث إنما هو على الأفضل، وإلا فلا شيء منها شرط فى ذلك، نعم لا بد وأن لا يكون المقياس طويلاً بحيث يبقى وقت الزوال رأس ظله خارجاً عن الدائره، فلا يعرف الزوال به، فإذا نصبنا المقياس نصبا مستقيما، حدث عن جوانبه أربع زوايا قوائم متساويه، بخلاف ما إذا كان السطح أعوج أو كان المقياس مائلاً فالزوايا تكون حاده ومنفرجه، وعلامه استقامه المقياس أن يقدر ما بين رأس المقياس وبين محيط الدائره من ثلاثه مواضع، فإن تساوت الأبعاد فهو عمود، فإذا طلعت الشمس حدث لذلك المقياس ظل طويل إلى طرف المغرب، ثم لا يزال ينقص حتى يدخل رأس الظل الدائره فتعلم علامه لموضع دخوله فيها، وبعد ذلك بمده يأخذ الظل فى الزياده، حتى يخرج رأس الظل عن الدائره فتعلم علامه لموضع خروجه منها، والأفضل أن يجُعل كل من العلامتين مركز قوس من دائره تدار فى الدائره فتُقاطع القوسان، وبذلك يسهل إخراج خط من القاعده إلى المحيط يكون ذلك الخط فى منتصف العلامتين بالدقه، فإذا أخرجت هذا الخط فهو مسامت لخط نصف النهار، ففى أى وقت أردت معرفه الظهر نظرت إلى ظل المقياس، فإذا مال عن الطرف الأيسر إلى الطرف الأيمن كان دليلاً على أنه زالت الشمس، وقد ذكر الشيخ البهائى((1))

١- الحبل المتين: ص١٩٧ س ٢٠

وهی أضبط وأمتن، ویعرف المغرب بذهاب الحمره المشرقیه.

«ره» إن هـذه علامه تقریبیه لا تحقیقیه، لأن مـدار الشـمس یختلف عند شـروقها عن مدارها عند غروبها فی أغلب الأزمان، وهذا المقدار وإن کان یسیراً جداً لکنه یخرج الدائره عن کونها علامه حقیقیه دقیه.

ثم لاـ یخفی أن الـدائره إنمـا یحتاج إلیها لتعیین وقتی الـدخول والخروج، فمن الممکن الاسـتغناء عنها بتعیینهما بالساعه بأن یعلم رأس الظل قبل ساعه من الظهر وبعـد ساعه من الظهر ثم ینصـی ما بین العلامتین، کما أنه یمکن فی یومی الاعتدالین عدم انتظار خروج الظـل، بل یعلّم موضع الـدخول ثم یخط منه إلی القاعـده خطاً مسـتقیماً فإنه خط المشـرق والمغرب فإذا أکمل الخط إلی ذلک الجانب من الـدائره وأقیم علیه خط آخر یقطعه بزوایا قوائم کان ذلک الخط الثانی هو خط نصف النهار، وکذلک إذا علّم موضع الخروج فقط، وهناک صور أخری کلها تعلم من الدائره الهندیه لا حاجه إلی الإطاله بذکرها.

(وهی أضبط وأمتن) کما عرفت وإن لم یکن دقیقاً کما تقدم عن البهائی«ره».

ثم إن هناک طریقا آخر أبسط من الـدائره الهنـدیه، ویفیـد فائـدتها، وهو أن تسوی الأرض وینصب علیها مقیاس معتدل ویرسـم خـط فی ظـل المقیـاس حین طول الشـمس وحین غروبها ـ أو قبل الظهر بساعه وبعـد الظهر بساعه مثلا ـ ویُنصف الخطان بخط مستقیم بحیث یحدث زوایا قوائم أو منفرجه أو حاده، فإن ذلک الخط هو خط الشمال والجنوب، ویسامت نصف النهار، کما هو واضح.

(ویعرف المغرب بذهاب الحمره المشـرقیه) لا إشـکال ولا خلاف من أحد فی أن أول وقت المغرب هو غروب الشـمس، لکنهم اختلفوا فیما به یعرف الغروب. فهل هو غیبوبه الشمس عن الأنظار تحت الأفق، أو أنه لا یحصل بذلک، بل یحصل بما

تکون علامته ذهاب الحمره المشرقیه من قمه الرأس، ویکون الفارق بین الوقتین مقدار عشر دقائق تقریباً، ذهب إلی کل من القولین جماعه، فالقول الأول ذهب إلیه جماعه، قال فی المستند: فالأقوی الموافق للمحکی عن الإسکافی والعلل والهدایه والفقیه والمبسوط والناصریات أنه عباره عن غیبوبه الشمس عن الأنظار تحت الأفق، وهو محتمل کلام المیافارقیات والدیلمی والقاضی، ومال إلیه المحقق الأردبیلی وشیخنا البهائی، واختاره صاحب المعالم فی اثنی عشریه، وقواه فی المدارک والبحار، والکفایه والمفاتیح ووالدی العلامه «قده»، ونسبه فی المعتمد إلی أکثر الطبقه الثالثه((۱))، انتهی.

أما القول الثانی: فقد نسبه جماعه إلی الأکثر، کما فی المدارک وغیره، ونسبه آخرون إلی المشهور، بل إلی الشهره العظیمه، بل قال فی المعتبر: إن علیه عمل الأصحاب((۲))، وعن السرائر دعوی الإجماع علیه، بل قال بعض إنه من شعار الشیعه الذی یعرفون به فی کل الأدوار والأکوار، وفی المقام طوائف أربع من الأخبار:

الأولی: ما تدل علی أن وقت المغرب هو الغروب.

والثانیه: ما تدل علی أن وقته هو استتار القرص عن النظر فیما إذا لم یکن حجاب.

والثالثه: ما تدل علی أنه ذهاب الحمره.

والرابعه: ما تدل علی أنه استتار القرص، ولو کان بسبب الحجاب بحیث

۱- المستند: ج۱ ص۲۳۶ س ۲۰

۲- المعتبر: ص۱۴۰ س ۲۴

لو اطلع على جبل أبى قبيس لرآه، كما فى بعض الأخبار. ومن الواضح أنه ليس بين الطوائف الثلاث الأولى تعارض، لأن الغروب الذى يكون علامته ذهاب الحمره هو من مراتب الغروب، فهو مثل ما إذا قال: إذا جاء زيد فافعل كذا، ثم قال مره أخرى: إذا جاء زيد مع خدمه، فإن الدليل الثانى يضيق الدليل الأول ويكون له بمنزله المقيد، فإذا جمع بين الأدله الثلاثه كان بمنزله أن يقول: إذا استتر القرص بأن غرب وذهب الحمره دخل وقت المغرب.

نعم المعارضه واقعه بين الرابعه والثالثه، لكن اللازم أحد أمور: إما حمل الثالثه على الأفضيله، أو حمل الرابعه على التقيه، أو إسقاط الرابعه بالمعارضه مع كون معارضها مشهوراً فيعمل قاعده التعارض فى الباب، لكن موافقه الرابعه للعامه توجب سقوط أصاله عدم التقيه _ التى هى أصل عقلائى يعمل به ما لم تكن قرينه على خلافه _ وعليه فلا مجال لحمل الثالثه على الأفضليه كما لا يبقى مجال لإعمال قواعد المعارضه وإسقاط الرابعه بكونها مخالفاً للمشهور، وعليه فمقتضى القاعده هو قول المشهور الذى عليه المصنف، فالمهم بيان أخبار المقام التى هى كثيره جداً.

استدل للقول الأول: الذى هو اعتبار الغروب، بمتواتر الروايات:

كصحيح ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها».((1))

وصحيح زراره، قال أبو جعفر (عليه السلام): «وقت المغرب إذا غاب القرص

۱- الوسائل: ج۳ ص ۱۳۰ _ الباب ۱۶ من أبواب المواقيت ح۱۶

فإن رأيت بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاه ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً».((۱))

وخبر جابر، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا غاب القرص أفطر الصائم ودخل وقت الصلاه». ((۲))

وصحيح داود بن فرقد: سمعت أبى يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) متى يدخل وقت المغرب؟ فقال: «إذا غاب كرسيها». قلت: وما كرسيها؟ قال (عليه السلام): «قرصها». قلت متى يغيب؟ قال (عليه السلام): «إذا نظرت إليه فلم تره».((۳))

وروايه إسماعيل بن الفضل: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصلى المغرب حين تغيب الشمس حيث يغيب حاجبها. ((۴))

وخبر عمرو بن أبى نصر، سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول فى المغرب: «إذا توارى القرص كان وقت الصلاه وأفطر». ((۵))

وخبر الربيع ورفقائه قالوا: أقبلنا من مكه حتى إذا كنا بوادى الأخضر إذا نحن برجل يصلى ونحن ننظر إلى شعاع الشمس فوجدنا فى أنفسنا فجعل يصلى ونحن ندعو عليه حتى صلى ركعه ونحن ندعو عليه، ونقول هذا من شباب أهل المدينه، فلما أتيناه فإذا هو أبو عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا

۱- الوسائل: ج۳ ص ۱۳۰ _ الباب ۱۶ من أبواب المواقيت ح۱۷
۲- الوسائل: ج۳ ص ۱۳۰ _ الباب ۱۶ من أبواب المواقيت ح ۲۰
۳- جامع أحاديث الشيعه: ج۴ ص۱۷۵ _ الباب ۱۶ من أبواب المواقيت ذيل ح۲۲
۴- الوسائل: ج۳ ص۱۳۳ _ الباب ۱۶ من أبواب المواقيت ح۲۷
۵- الوسائل: ج۳ ص۱۳۳ _ الباب ۱۶ من أبواب المواقيت ح ۳۰

رکعه فلما قضینا الصلاه قمنا إلیه فقلنا: جعلنا فداک هذه الساعه تصلی؟ فقال (علیه السلام): «إذا غابت الشمس دخل الوقت»((۱)).

وصحیح الخثعمی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه قال: «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یصلی المغرب ویصلی معه حتی من الأنصار یقال لهم بنو سلمه منازلهم علی نصف میل فیصلون معه ثم ینصرفون إلی منازلهم وهم یرون موضع سهامهم». ((۲))

وروایه صفوإن: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إن معی شبه الکرس فأؤخر صلاه المغرب حتی غیبوبه الشفق ثم أصلیها جمیعاً یکون ذلک أوفق بی؟ فقال (علیه السلام): «إذا غاب القرص فصلّ المغرب فإنما أنت ومالک لله سبحانه».((۳))

وروایه الشحام، قال رجل لأبی عبد الله (علیه السلام): أوخر المغرب حتی تستبین النجوم؟ فقال (علیه السلام): «خطابیه أن جبرئیل نزل بها علی محمد (صلی الله علیه وآله) حین سقط القرص».((۴))

وصحیح ابن سنان: «وقت المغرب حین تجب الشمس إلی أن تشتبک النجوم».((۵))

وروایه أبی بصیر: «وقت المغرب حین تغیب الشمس».((۶))

وروایه الفضل: «إنما جعلت الصلاه فی هذه الأوقات ولم تقدم ولم تؤخر لأن

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۳۱ _ الباب ۱۶ من أبواب المواقیت ح۲۳

۲- الفقیه: ج۱ ص۱۴۲ _ الباب ۳۲ فی مواقیت الصلاه ح۱۴

۳- قرب الإسناد: ص۲۹

۴- الوسائل: ج۳ ص۱۳۹ _ الباب ۱۸ من أبواب المواقیت ح۱۸

۵- الوسائل: ج۳ ص۱۳۲ _ الباب ۱۶ من أبواب المواقیت ح۲۶

۶- الوسائل: ج۳ ص۱۳۳ _ الباب ۱۶ من أبواب المواقیت ح۲۸

الاوقات المشهوره المعلومه التى تعم أهل الأرض فيعرفها الجاهل والعالم أربعه: غروب الشمس مشهور معروف تجب عنده المغرب».((1)) إلى غيرها من الروايات.

لكن هذه الروايات بين ما لا دلاله لها، وبين ما لا يبقى على ظاهرها من أصاله جهه الصدور فتحمل على التقيه للروايات الأخر، وبين ما هى محكومه بالروايات الأخر، فمثلا- صحيح داوود ظاهر فى التقيه، وإلا فما هو سبب إلحاح الراوى مع وضوح كلام الإمام (عليه السلام) من أول الأمر، وكذا روايه إسماعيل لأن غيبوبه الشمس لا تحتاج إلى التفسير، مع أن ظاهرها أنه تصح الصلاه حين تغيب أول حاجب للشمس وهو خلاف الإجماع، وخبر الربيع ظاهر فى التقيه بعد وضوح أن الإمام (عليه السلام) كان فى تقيه من جهه الأحكام كما يكون الإنسان فى حكومات الاستبداد فى تقيه من جهه السياسه، وإلا فلا إشكال فى أن التأخير كما قال (عليه السلام): «مسوا بالمغرب قليلاً»((2)) أفضل خصوصاً ورؤيه شعاع الشمس دليل على أنه (عليه السلام) كان يصلى والشمس لم تختفِ كاملاً، ويؤيد ذلك أنهم وجدوا عليه ما يؤيد أن الوقت عند الشيعه كان بعد المغرب لا بعد الغروب، وصحيح الخثعمى لا دلاله فيه، إذ نصف الميل ما يقارب ألف وخمسمائه ذراع، وبعد صلاه المغرب والمشى بهذا المقدار لا يوجب ظلمه الليل ومن شك فليجرب، وروايه الشحام لا- ربط لها بالمقام، لأنها عن التأخير إلى حد استبانه النجوم وهو بعد المغرب كثيراً، كما لا دلاله فى صحيح ابن سنان، وكون وقت الغروب مشهوراً فى روايه الفضل ليس معناه

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۱۷ _ الباب ۱۰ من أبواب المواقيت ح۱۱

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۲۹ _ الباب ۱۶ من أبواب المواقيت ح۱۵

الصلاه أول الغروب، بل هو يلائم الصلاه بعده بقليل أيضا، هذا وربما نوقش فى جميع هذه المناقشات، لكن الظاهر أن بعضها تام وإن كان فى بعضها نظر، والعمده هو حكومه روايات المشهور عليها، بالإضافه إلى أنه لو وصل الأمر إلى مرتبه التعارض لزم تقديم روايات المشهور، لموافقتها للشهره ومخالفتها للعامه مما يسقط أصاله عدم التقيه فى روايات غير المشهور، كصحيح بريد عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إذا غابت الحمره من هذا الجانب _ يعنى من المشرق _ فقد غابت من شرق الأرض وغربها». ((1))

ومن المعلوم أن الحمره لا تغيب عن المشرق إلا بوصولها إلى قمه الرأس، والمراد بشرق الأرض وغربها: الأفق الذى يكون الإنسان فيه.

وروايه على بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «وقت المغرب إذا ذهب الحمره من المشرق وتدرى كيف ذلك»؟ قلت: لا، قال: «لأن المشرق مطل على المغرب هكذا _ ودفع (عليه السلام) يمينه فوق يساره _ فإذا غابت ههنا ذهبت الحمره من هاهنا».((2))

والظاهر أن المراد ب_ «مطل» أن الشمس ترى فى سماء المشرق إذا علا الإنسان على مكان مرتفع لأنها لم تغرب عن الأفق القوسى، ولذا يجب التأخير حتى يحصل ذلك.

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۲۶ _ الباب ۱۶ من أبواب المواقيت ح۱

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۲۶ _ الباب ۱۶ من أبواب المواقيت ح۳

وروایه ابن أبی عمیر، عمن ذکره، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصیام أن تقوم بحذاء القبله وتتفقد الحمره التی ترفع من المشرق، فإذا جازت قمه الرأس إلی ناحیه المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص». ((۱))

وخبر أبان، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أی ساعه کان رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یوتر؟ فقال (علیه السلام): «علی مثل مغیب الشمس إلی صلاه المغرب».((۲))

فإن ظاهره أن وقت الغروب غیر وقت صلاه المغرب.

وصحیح بکر بن محمد، عن أبی عبد الله (علیه السلام): سأله سائل عن وقت المغرب؟ فقال: «إن الله تعالی یقول:(فَلَمَّا جَنَّ عَلَیْهِ اللَّیْلُ رَأی کَوْکَباً قالَ هذا رَبِّی)((۳)) هذا أول الوقت، وآخر ذلک غیبوبه الشفق».((۴))

ومن المعلوم: أن رؤیه الکوکب لا تکون غالباً إلا بعد ذهاب الحمره، أما العیون القویه التی تری الکوکب قبل ذلک فهی نادره.

وروایه شهاب، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «یا شهاب إنی أحب إذا صلیت المغرب أن أری فی السماء کوکباً».((۵))

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۲۷ _ الباب ۱۶ من أبواب المواقیت ح۴

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۲۷ _ الباب ۱۶ من أبواب المواقیت ح۵

۳- سوره الأنعام: الآیه ۷۶

۴- الوسائل: ج۳ ص۱۲۷ _ الباب ۱۶ من أبواب المواقیت ح۶

۵- الوسائل: ج۳ ص۱۲۸ _ الباب ۱۶ من أبواب المواقیت ح۹

فإنه لا إشكال فی أن أول الوقت أفضل، فالتأخير لا يكون إلا للوجوب.

أما روايه صباح وأبی أسامه قالا: سألوا الشيخ (عليه السلام) عن المغرب، فقال بعضهم: جعلنی الله فداك ننتظر حتی يطلع كوكب؟ فقال (عليه السلام): «خطابيه أن جبرئيل نزل بها علی محمد (صلی الله عليه وآله وسلم) حين سقط القرص».((۱))

فلا تصادم تينك الروايتين، إذ كان تأخير الراوی عن رأی أبی الخطاب القائل باشتباك النجوم، فالمراد تأخيرها إلی اشتباك النجوم.

وخبر محمد بن علی، صحبت الرضا (عليه السلام) فی السفر، فرأيته يصلی المغرب إذا أقبلت الفحمه من المشرق، يعنی السواد.((۲))

وخبر عمار، عن أبی عبد الله (عليه السلام): «إنما أمرت أبا الخطاب أن يصلی المغرب حين زالت الحمره من مطلع الشمس فجعل هو الحمره التی من قبل المغرب وكان يصلی حين يغيب الشفق».((۳))

ومكاتبه عبد الله بن وضاح إلی العبد الصالح (عليه السلام): يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً وتستر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمره ويؤذن عندنا المؤذن أ نصلی وأفطر إن كنت صائماً أو أنتظر حتی تذهب الحمره التی فوق الجبل؟ فكتب إلیّ: «أری لك أن تنتظر حتی تذهب الحمره وتأخذ بالحائطه لدينك».((۴))

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۳۹ _ الباب ۱۸ من أبواب المواقيت ح۱۶

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۲۸ _ الباب ۱۶ من أبواب المواقيت ح۸

۳- الوسائل: ج۳ ص۱۲۸ _ الباب ۱۶ من أبواب المواقيت ح۱۰

۴- الوسائل: ج۳ ص۱۲۹ _ الباب ۱۶ من أبواب المواقيت ح۱۴

وليس المراد بالحائطه الاحتياط الاصطلاحى كما هو ظاهر.

وخبر جارود، قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): «يا جارود ينصحون فلا يقبلون، وإذا سمعوا بشىء نادوا به، أو حدثوا بشىء إذ أعوه، قلت لهم: مسوا بالمغرب قليلاً فتركوها حتى اشتبكت النجوم فأنا الآن أصليها إذا سقط القرص».((۱))

فإن ظاهره أنه كان أمرهم بالاحتياط بعد المغرب فزادوا فى ذلك، فأخذ يصلى هو أول المغرب، وذلك لأن سقوط القرص نص فى الروايات السابقه بالمغرب.

وصحيح يعقوب بن شعيب، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال لى: «مسوا بالمغرب قليلا، فإن الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا».((۲))

والظاهر أن الإمام أراد التقيه بذكر الحق فى ثوب عله أخرى، فلا منافاه بين هذا الحديث وبين روايه عبيد((۳)) عن الصادق الذى ردع الإمام (عليه السلام) فيها ذلك الرجل الذى كان يمسى بالمغرب، معللا بأن الشمس طالعه بعد على آخرين، فراجع.

وخبر محمد بن شريح، عن أبى عبد الله عليه السلام، سألته عن وقت المغرب؟ فقال (عليه السلام): «إذا تغيرت الحمره فى الأفق وذهبت الصفره وقبل أن تشتبك النجوم».((۴))

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۲۹ _ الباب ۱۶ من أبواب المواقيت ح۱۵

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۲۹ _ الباب ۱۶ من أبواب المواقيت ح۱۳

۳- الوسائل: ج۳ ص۱۳۱ _ الباب ۱۶ من أبواب المواقيت ح۲۲

۴- الوسائل: ج۳ ص۱۲۹ _ الباب ۱۶ من أبواب المواقيت ح۱۲

ومن المعلوم أن الحمره إذا وصلت إلى قمه أخذ لونها بالانفتاح والتغير.

وموثقه يونس الوارده فی الإفاضه من عرفات المحدوده بغروب الشمس: متی نفیض من عرفات؟ فقال (علیه السلام): «إذا ذهبت الحمره من ههنا، وأشار بیده إلی المشرق».((۱))

وفی روایه أخری: متی الإفاضه من عرفات؟ قال: «إذا ذهبت الحمره یعنی من الجانب الشرقی».((۲))

والرضوی: «أول وقت المغرب سقوط القرص، وعلامه سقوطه أن یسود أفق المشرق».((۳))

وفیه أیضا: «والدلیل علی غروب الشمس ذهاب الحمره من جانب المشرق».((۴))

وفیه أیضا: «وقد کثرت الروایات فی وقت المغرب وسقوط القرص والعمل فی ذلک علی سواد المشرق إلی حد الرأس».((۵))

وخبر الدعائم: روینا عن جعفر بن محمد، وعن آبائه (علیهم السلام): «إن أول وقت المغرب غیاب الشمس وهو أن یتواری القرص فی أفق المغرب بغیر مانع من حاجز یحجز دون الأفق من مثل جبل أو حائط _ إلی أن قال _ وعلامه سقوط القرص إن حال حائل دون الأفق أن یسود أفق المشرق کذلک قال جعفر بن محمد علیه السلام».

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۹ _ الباب ۲۲ من أبواب إحرام الحج ح۲

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۳۰ _ الباب ۲۲ من أبواب إحرام الحج ح۳

۳- فقه الرضا: ص۲ س ۲۶

۴- فقه الرضا: ص۷ س ۲۳

۵- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۳۸ _ فی ذکر مواقیت الصلاه

عن سمت الرأس.

والأحوط زوالها من تمام ربع الفلك من طرف المشرق، ويعرف نصف الليل بالنجوم الطالعه أول الغروب إذا مالت عن دائره نصف النهار إلى طرف المغرب.

الى غيرها من الروايات الكثيره التى هى بهذه المضامين، وقد أطال الفقهاء الكلام حول دلاله روايات الطرفين وردها والجمع بينها بما خرج بعض ذلك عن المتفاهم عرفاً أو القواعد الأصوليه فى الجمع أو ما أشبه، فمن شاء فليرجع إلى المفصلات.

ثم إن المعيار هو ذهاب الحمره المشرقيه (عن سمت الرأس) كما فى روايه ابن أبى عمير والرضوى، وهو الظاهر من سائر روايات المشهور.

(والأحوط زوالها من تمام ربع الفلك من طرف المشرق) وذلك لاحتمال أن يكون المراد من جانب المشرق النصف الشرقى المقابل للنصف الغربى، فلا يكفى ذهابها عن سمت الرأس، وفى بعض الأخبار دلاله عليه، كمرسله ابن أشيم: «وقت المغرب إذا ذهبت الحمره من المشرق».((1))

وفى موثقه يونس: «وأشار إلى المشرق». إلى غيرهما، ولذا قال فى الجواهر: إن إراده هذا المعنى ضروريه، لكن هذا الاحتياط غير لازم، لأن فى دلاله الروايات على ذلك تأملاً ولو بقرينه فهم المشهور، بل ربما يقال إن قوله (عليه السلام) فى خبر محمد بن شريح: «إذا تغيرت الحمره» دلاله على المشهور، إذ بمجرد وصول الحمره إلى

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۲۶ _ الباب ۱۶ من أبواب المواقيت ح۳

القمه يحدث التغير فيكون هذا الخبر رافعاً لإجمال بعض الأخبار المحتمله للزوم زوالها عن تمام ربع الفلك، فتأمل.

(ويعرف نصف الليل بالنجوم الطالعه أول الغروب إذا مالت عن دائره نصف النهار إلى طرف المغرب) لا ينبغى الإشكال فى أن النهار عند العرف هو وقت الضوء ولو قبل طلوع الشمس، وأن الليل عندهم هو وقت عدم الضوء ولو بعد طلوع الفجر، ولذا إذا قال له جئنى نهاراً أو ليلاً، ولم تكن قرينه، انصرف ما ذكرناه عن اللفظين، وكذلك بعد غروب الشمس، فإنه ما دام النور يسمى نهاراً، فإذا فقد النور سمى ليلاً، ولذا إذا جاء إنسان بعد غروب الشمس بلا فاصله، صح عرفاً أن يقال إنه جاء نهاراً، ولم يصح أن يقال إنه جاء ليلا كما لا ينبغى الإشكال فى أن هناك مصاديق مشتبهه فى أنه نهار أو ليل، فى وقت شوب الظلام بالنور فى الصبح والمغرب، كما فى كل الألفاظ الواضحه مما له مصاديق مشكوكه كالماء وغيره، وإنما الكلام فى أن الشارع لما حدد العشائين بنصف الليل هل أراد نصف ما بين الطلوع والغروب؟ أو نصف ما بين الغروب والفجر؟ وقد اختلف الفقهاء فى ذلك فالأكثر على الثانى، وجماعه من الفقهاء على الأول، وكل طرف استدل بالكتاب والسنه وموارد الاستعمال، وقد أكثر المشهور من الآيات حتى أوصلوها إلى أكثر من عشرين، ومن الروايات حتى أوصلوها إلى أكثر من مائه، ومن أقوال اللغويين وموارد الاستعمالات، لكن الظاهر ضعف دلاله أكثر أدلتهم، لأنها موارد الاستعمالات، والاستعمال أعم من الحقيقه كما قرر فى الأصول، كما أن غير المشهور أيضا استدلوا فى جمله من استدلالهم بموارد الاستعمالات أيضاً، ويرد عليهم ذلك الإيراد أيضاً،

فاللازم أن نقول: إن محتملات نصف الليل تابعه لمحتملات بين الطلوعين وهى أربعه: كونه من الليل، أو من النهار، أو لا من الليل ولا من النهار، أو بعضه من الليل وبعضه من النهار، لكن الاحتمالين الأخيرين لا قائل بهما، وإن كان العرف أو بعض الروايات شاهده عليهما، فقد عرفت أن العرف يرى الاحتمال الرابع، وبعض الروايات يدل على الاحتمال الثالث.

كخبر أبان الثقفى: عن الساعه التى ليست من الليل ولا من النهار، فقال (عليه السلام): «ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس». ((1))

وخبر أبى هاشم الخادم، قلت لأبى الحسن الماضى (عليه السلام): لم جعلت صلاه الفريضه والسنه خمسين ركعه لا يزاد فيها ولا ينقص منها؟ قال (عليه السلام): «إن ساعات الليل اثنتا عشره ساعه، وفيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعه، وساعات النهار اثنتى عشره، فجعل لكل ساعتين ركعتين، وما بين غروب الشمس إلى سقوط القرص غسق»((2)). ومثلهما غيرهما.

اما الاحتمالان الأولان، فالأقوى منهما خلاف المشهور لأمرين:

الأول: التبادر، فإنه كما يتبادر من لفظ نصف النهار نصف ما بين الشمس والغروب، كذلك يتبادر من نصف الليل نصف ما بين الغروب والطلوع، فالروايات المطلقه لحكم العشائين بنصف الليل لا بد وأن يراد بها هذا الوقت.

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۹۶ _ الباب ۴۹ من أبواب المواقيت ح۵

۲- الخصال: ص۴۸۸ _ باب الأثنى عشر ح۶۶

الثانی: ما رواه الصدوق فی الفقیه، عن عمر بن حنظله: سأل أبا عبد الله (علیه السلام) فقال: زوال الشمس نعرفه بالنهار فکیف لنا باللیل؟ فقال (علیه السلام): «اللیل زوال کزوال الشمس»، قال: فبأی شیء نعرفه؟ قال (علیه السلام): «بالنجوم إذا انحدرت».((۱))

وخبر أبی بصیر، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «دلوک الشمس زوالها، وغسق اللیل بمنزله الزوال من النهار».((۲))

أما المشهور: فقد استدلوا بأقوال جماعه من أهل اللغه، وبجمله من الآیات والروایات، وبقاعده الاحتیاط، وأشکلوا علی دلیلی غیر المشهور، وأما التبادر فقد منعوه، وأما روایه الصدوق فبضعف السند وعدم الدلاله، إذ أن لیل زوالاً، لا یلازم کون الصلاه إلی الزوال، وکذلک روایه أبی بصیر.

أقول: أما أقوال أهل اللغه فمضطربه، کما لا یخفی علی من راجعها، وبینها تعارض مما یوجب التساقط أو التوقف، وأما قاعده الاحتیاط فلا تصل النوبه له بعد وجود الدلیل الاجتهادی.

وأما الآیات والروایات فهی لا تدل علی أزید من الاستعمال، والاستعمال أعم من الحقیقه، کما عرفت، بالإضافه إلی معارضته بالاستعمال علی طبق غیر المشهور أیضاً، وربما یقال إن بعضها تام الدلاله علی الحقیقه، فهو أکثر من الاستعمال، مثل ما سأله یحیی بن أکثم القاضی، عن أبی الحسن الأول (علیه السلام) عن صلاه الفجر

۱- الفقیه: ج۱ ص۱۴۶ _ الباب ۳۵ فی معرفه زوال اللیل ح۱

۲- الفقیه: ج۳ ص۱۹۸ _ الباب ۵۵ من أبواب المواقیت ح۲

لم يجهر فيها بالقراءه وهى من صلاه النهار وإنما يجهر فى صلاه الليل؟ فقال (عليه السلام): «لأن النبى (صلى الله عليه وآله) كان يغلس بها فقربها من الليل».((١))

ومثل ما ورد فى وجه تسميه صلاه الوسطى بأنها وسطى بين صلاتين بالنهار.((٢))

وفيه أولاً: إن ذلك أيضاً لا يزيد على الاستعمال، وبين الطلوع تاره يطلق عليه النهار باعتبار ضياء بعضه، وتاره يطلق عليه الليل باعتبار ظلام بعضه، ولذا ورد أنه (صلى الله عليه وآله) كان يقول: «صلاه النهار عجماء»((٣)) وأنه (صلى الله عليه وآله) كان يغلس بصلاه الفجر، وقال: «صلها بغبش»((٤))، والغلس والغبش ظلمه آخر الليل كما نص عليه بعض اللغويين((٥)).

وثانياً: إنه على تقدير الدلاله ظاهر، وروايات غير المشهور نص، هذا وأما رد المشهور دليلى غير المشهور، فيرد على أول الردين: أن العرف شاهد بالتبادر المذكور، ويؤيده أنه إذا لم يرتبط بين الطلوع لا بالليل ولا بالنهار، فى وقت إطلاق نصف النهار ونصف الليل، لزم أن لا يكون بين الطلوعين لا من النهار ولا من الليل، وقد عرفت بطلان هذا، كما يرد على ثانى الردين:

أولاً: بأن التزام الصدوق فى أول الفقيه((٦)) بأن لا يذكر فيه إلا ما هو حجه بينه

١- الوسائل: ج۴ ص۴۶۴ _ الباب ٢٥ من أبواب القراءه فى الصلاه ح٣

٢- الوسائل: ج٣ ص۶ _ الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ح١

٣- مستدرك الوسائل: ج١ ص ٢٨٠ _ الباب ١٨ من أبواب القراءه فى الصلاه ح١

۴- البحار: ج ٨٠ ص١٣٥

۵- مجمع البحرين: ج۴ ص ٩٠ وص ١۴۵. ولسان العرب: ج٢ ص٩۵۴ وص ١٠٠۵

۶- الفقيه: ج١ ص٣ المقدمه

لكنه لا يخلو عن إشكال لاحتمال أن يكون نصف ما بين الغروب وطلوع الفجر، كما عليه جماعه. والأحوط مراعاه الاحتياط هنا وفى صلاه الليل التى أول وقتها بعد نصف الليل.

وبين الله يكفى فى الحجيه ما لم يعلم الخلاف. كما ذكرناه مكرراً فى هذا الشرح.

وثانياً: بأنه لا نسلّم عدم الدلاله، إذ الظاهر من سؤال الراوى أنه كان يريد معرفه نصف الليل المترتب عليه الأحكام الشرعيه، ومنه يعرف وجه دلاله روايه أبى بصير، هذا مجمل الكلام فى نصف الليل، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى المفصلات، خصوصاً كتاب الجواهر الذى تكلم فى المسأله بما أدى حقها على ما هو عادته (قدس الله سره) فى أغلب المسائل فجزاه الله عن الإسلام وأهله خيراً.

(لكنه لا يخلو عن إشكال، لاحتمال أن يكون نصف) الليل (ما بين الغروب وطلوع الفجر) فيكون أقل من الأول (كما عليه جماعه) بل قد تقدم أنه هو المشهور.

(والأحوط مراعاه الاحتياط هنا) فى صلاه العشائين المحدوده بنصف الليل للمختار.

(وفى صلاه الليل التى أول وقتها بعد نصف الليل)، فعن الفقيه، قال أبو جعفر (عليه السلام): «وقت صلاه الليل ما بين نصف الليل إلى آخره».((1))

وعن فضيل عن أحدهما (عليهما السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يصلى بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشره ركعه».((2))

وعن عبدالله بن زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «كان رسول الله

۱- الفقيه: ج۱ ص۳۰۲ _ الباب ۶۶ فى وقت صلاه الليل ح۲

۲- الوسائل: ج۳ ص ۱۸۰ _ الباب ۴۳ من أبواب المواقيت ح۳

ویعرف طلوع الفجر باعتراض البیاض الحادث فی الأفق المتصاعد فی السماء الذی یشبه ذنب السرحان ویسمی بالفجر الکاذب وانتشاره علی الأفق وصیرورته کالقبطیه البیضاء وکنهر سوری بحیث کلما زدته نظرا أصدقک بزیاده حسنه، وبعباره أخری انتشار البیاض علی الأفق بعد کونه متصاعداً فی السماء

(صلی الله علیه وآله) إذا صلی العشاء آوی إلی فراشه فلم یصل شیئا حتی ینتصف اللیل».((۱)) إلی غیر ذلک.

الفجر الکاذب

(ویعرف طلوع الفجر باعتراض البیاض الحادث فی الأفق المتصاعد فی السماء الذی یشبه ذنب السرحان) وهو الذئب (ویسمی بالفجر الکاذب) لأنه بیاض یظهر ثم یزول بعد قلیل من ظهوره (وانتشاره علی الأفق وصیرورته کالقبطیه البیضاء) القبطیه بکسر القاف وإسکان الباء الموحده وتشدید الیاء: منسوبه إلی القبط وهم نصاری مصر، وهی نوع من الثیاب بیض، کذا قال بعض الفقهاء، وضبطه بعض آخر بضم القاف، قال: إما بالکسر فهو الإنسان، فإذا قلنا بالکسر، کان معناه جماعه نصاری مصر، وإذا قلنا بالضم کان معناه الثیاب، ویؤیده ما ذکره مجمع البحرین.((۲))

(وکنهر سوری) هو نهر بالعراق من أرض بابل قرب الحله الحالیه، فسوری علی وزن بشری وقد یمد: اسم البلد، وقد شبه الفجر الصادق بهذین، لأنهما أبیضان فی غایه البیاض (بحیث کلما زدته نظراً أصدقک بزیاده حسنه، وبعباره أخری) الفجر الصادق هو (انتشار البیاض علی الأفق بعد کونه متصاعداً فی السماء) فالمتصاعد

۱- الوسائل: ج۳ ص ۱۸۰ _ الباب ۴۳ من أبواب المواقیت ح ۱

۲- مجمع البحرین: ج۴ ص۲۶۶

هو الكاذب، والمنتشر المعترض هو الصادق، والكاذب ينمحى ويذهب بعد مده من ظهوره، بخلاف الصادق الذى إذا ظهر يزداد انتشاراً ويزداد حتى يشمل كل السماء.

ففى مكاتبه أبى الحسن إلى أبى جعفر الثانى (عليه السلام): «الفجر يرحمك الله تعالى هو الخيط الأبيض المعترض ليس هو الأبيض صعداً فلا تصل فى سفر ولا حضر حتى تتبينه».((١))

وعن هشام بن الهذيل، عن أبى الحسن الماضى (عليه السلام) قال: سألته عن وقت صلاه الفجر؟ فقال: «حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوداء»((٢)).

وعن زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلى ركعتى الصبح وهى الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسنا». ((٣))

وفى الفقيه: روى «أن وقت الغداه إذا اعترض الفجر فأضاء حسنا، وأما الفجر الذى يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب، والفجر الصادق هو المعترض كالقباطى»((٤)).

وعن كتاب العروس، عن الرضا (عليه السلام) أنه قال: «صل صلاه الغداه إذا طلع الفجر وأضاء حسناً» ((٥)).

وعن الهدايه، قال الصادق (عليه السلام) حين سئل عن وقت الصبح؟ فقال

١- الوسائل: ج٣ ص١٥٣ _ الباب ٢٧ من أبواب المواقيت ح٤
٢- الوسائل: ج٣ ص١٥٣ _ الباب ٢٧ من أبواب المواقيت ح٦
٣- الوسائل: ج٣ ص١٥٣ _ الباب ٢٧ من أبواب المواقيت ح٥
٤- الفقيه: ج١ ص٣١٧ _ الباب ٧٧ فى معرفه الصبح ح٢
٥- مستدرك الوسائل: ج١ ص١٩١ _ الباب ٢١ من أبواب المواقيت ح٣

(عليه السلام): «حين يعترض الفجر ويضيء حسناً» ((١)).

وعن يزيد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء»((٢)).

إلى غيرها.

ص:١٥٢

١- الجوامع الفقهيه، كتاب الهدايه: ص٥١ س ٣٤

٢- الوسائل: ج٣ ص١١٤ _ الباب ١٠ من أبواب المواقيت ح٢

مسأله ۲ المراد باختصاص أول الوقت بالظهر وآخره بالعصر

مسأله ـ ۲ ـ المراد باختصاص أول الوقت بالظهر وآخره بالعصر، وهكذا فی المغرب والعشاء، عدم صحه الشریکه فی ذلک الوقت مع عدم أداء صاحبته، فلا مانع من إتیان غیر الشریکه فیه، کما إذا أتی بقضاء الصبح أو غیره من الفوائت فی أول الزوال أو فی آخر الوقت.

وکذا لا ـ مانع من إتیان الشریکه إذا أدی صاحبه الوقت، فلو صلی الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت فدخل الوقت فی أثنائها ولو قبل السلام حیث إن صلاته صحیحه لا مانع من إتیان العصر أول الزوال.

(مسأله ـ ۲ ـ المراد باختصاص أول الوقت بالظهر وآخره بالعصر، وهکذا فی المغرب والعشاء) سواء قلنا آخر وقت العشاء نصف اللیل أو آخر اللیل (عدم صحه الشریکه فی ذلک الوقت، مع عدم أداء صاحبته) فهو اختصاص نسبی، لا مطلق (فلا مانع من إتیان غیر الشریکه فیه، کما إذا أتی بقضاء الصبح أو غیره من الفوائت) أو الحواضر کالطواف والأموات والنذر وما التزمه بالإیجار ونحوها (فی أول الزوال) وأول المغرب (أو فی آخر الوقت) لهما.

(وکذا لا مانع من إتیان الشریکه إذا أدی صاحبه الوقت، فلو صلی الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت فدخل الوقت فی أثنائها ولو قبل السلام، حیث إن صلاته صحیحه) حینئذ کما سیأتی الکلام فیه إن شاء الله تعالی.

(لا ـ مانع من إتیان العصر أول الزوال) لما تقدم من تقید ذلک بقولنا: «مع عدم أداء صاحبته» بل ویمکن فرض ذلک فیما إذا صلی الزوال أول الظهر ثم سافر

وكـذا إذا قـدم العصـر على الظهر سـهواً، وبقى من الوقت مقدار أربع ركعات، لا مانع من إتيان الظهر فى ذلك الوقت ولا تكون قضاء.

وإن كـان الأحوط عـدم التعرض للأداء والقضـاء، بـل عـدم التعرض لكون ما يأتى به ظهراً أو عصـراً، لاحتمال احتساب العصـر المقدم ظهراً، وكون هذه الصلاه عصراً.

إلى موضع يختلف أفقه فـدخل الزوال هناك ثانياً، فإنه يأتى بالعصـر إذا قلنا بأنه لا تجب ظهران فى يوم واحـد فى مقابل احتمال وجوب الإتيان بالظهر ثانياً من جهه ترتب الحكم بتحقق موضوعه.

(وكـذا إذا قـدم العصـر على الظهر سـهواً) فى الوقت المشترك (وبقى من الوقت مقـدار أربع ركعـات لا مانع من إتيان الظهر فى ذلك الوقت) المختص بالعصر (ولا تكون قضاءً) للأدله الداله على امتداد وقتهما إلى المغرب الذى لا حاكم عليه إلا ما دل على الاختصاص، ودليل الاختصاص لا يشمل المقام فيبقى حكم العام.

(وإن كان الأحوط استحبابا عدم التعرض للأداء والقضاء) لاحتمال اختصاص آخر الوقت بالعصر مطلقاً بحيث يخرج وقت الظهر عند مقدار أربع ركعات إلى آخر الوقت، لكنه احتمال لا يساعد عليه الدليل.

(بل) الأحوط (عدم التعرض لكون ما يأتى به ظهراً أو عصـراً، لاحتمال احتساب العصـر المتقدم ظهراً، وكون هذه الصـلاه عصراً) كما دل عليه بعض الأدله، ويأتى

الكلام فيه، لكن هذا الكلام لا يأتى فى المغربين فيما إذا قدم المغرب اشتباهاً فى الوقت المشترك.

ثم إنه قد تقدم دليل أصل هذه المسأله فى مبحث الاختصاص فراجع، فلاحاجه إلى تكرار الكلام فيه.

ص:۱۵۵

مسأله ۳ يجب تأخير العصر عن الظهر، والعشاء عن المغرب

مسأله ـ ۳ ـ يجب تـأخير العصـر عن الظهر، والعشـاء عن المغرب، فلو قـدم إحـداهما على سابقتهـا عمـداً بطلت، سواء كان فى الوقت المختص أو المشترك

(مسأله ـ ۳ ـ يجب تـأخير العصـر عن الظهر، والعشـاء عن المغرب، فلو قـدم إحـداهما على سابقتهـا عمـداً بطلت سواء كان فى الوقت المختص أو المشترك) بلاـ إشـكال ولاخلاف، بل ظاهرهم الإجماع عليه، وذلك أما بالنسـبه إلى الوقت المختص فظاهر، إذ المفروض أنه لم يأت وقت الثانيه فيشـمله قوله (عليه السـلام) فى روايه أبى بصـير: «من صلى فى غير وقت فلا صلاه له»((۱))، وكـذلك حديث «لا تعاد»((۲)) وغيرهما، بل هو مقتضـى عـدم الامتثال بإتيان فاقد الشـرط والجزء، ولا يشـمله حديث «لا تعاد»، لأنه داخل فى المسـتثنى، وأما بالنسـبه إلى الوقت المشترك فلأن الأدله الداله على «أن هذه قبل هذه» تدل على الشرط، فإذا فقد الشـرط فقـد المشـروط، ويكون حـاله حـال مـا إذا قـدّم الركعه الثـالثه مكـان الثانيه قصـداً ومحلاً، حيث إنه لم يأت بالمأمور به، وحديث «لا تعاد» لا مورد له فى المقام، لأنه لا يتعرض للعمد كما ذكر فى محله.

نعم يسـتثنى ممـا ذكره المـاتن مـا سـبق من أنه إذا لم يبق من آخر الوقت إلاـ بمقـدار أداء الثـانيه فـأتى بها، فإنه يأتى بعـد ذلك بالأـولى سواء فى خـارج الوقت كما هو واضـح أو فى داخله، كما إذا اتفق له إمكان الإتيان بها فى داخل الوقت، مثل ما إذا ظهر بقاء شىء من الوقت أو سافر إلى مكان بقى بعض الوقت.

أما الأول: فلما سبق من أن ظاهر الدليل الدال على تقديم الثانيه أنه فيما

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۲۳ ـ الباب ۱۳ من أبواب المواقيت ح۷

۲- الوسائل: ج۴ ص۶۸۳ ـ الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه ح۱۴

ولو قدم سهواً فالمشهور على أنه إن كان فى الوقت المختص بطلت، وإن كان فى الوقت المشترك فإن كان التذكر بعد الفراغ صحت، وإن كان فى الأثناء عدل بنيته إلى السابقه إذا بقى محل العدول، وإلا كما إذا دخل فى ركوع الركعه الرابعه من العشاء بطلت

إذا ظهر له عدم كفايه الوقت للصلاتين، فإذا كان كذلك صحت منه الثانيه فيأتى بالأولى بعدها فيما إذا تبين بقاء بعض الوقت.

وأما الثانى: فلأنه قد صلى الثانيه حسب تكليفه والآن وبعد أن سافر دار أمره بين أن يأتى بالأولى وبين أن يأتى بالثانيه، لكن الثانى لا وجه له، لأنه قد صلاها، فلم يبق إلا أن يأتى بالأولى التى بقى عليه تكليفها، والحاصل أنه أطاع أمر الثانيه وبقى أمر الأولى، فاللازم أن يأتى بها على كل تقدير حتى إذا سافر إلى مكان كان له من الوقت بمقدار أدائهما، إذ لا يطلب فى يوم واحد أكثر من صلاه واحده للعصر حسب ظاهر الأدله الداله على أن لكل يوم خمس صلوات.

(ولو قدم) الثانيه على الأولى (سهواً) كما إذا ظن أنه صلى الأولى أو غفل عن ذلك إطلاقا أو ما أشبه (فالمشهور على أنه إن كان فى الوقت المختص بطلت) ولزم الإتيان بهما (وإن كان فى الوقت المشترك فإن كان التذكر بعد الفراغ صحت، وإن كان فى الأثناء عدل بنيته إلى السابقه إذا بقى محل العدول) كما فى الظهرين مطلقاً، وفى المغربين إذا لم يدخل فى ركوع الركعه الرابعه (وإلا) لم يبق محل للعدول.

(كما إذا دخل فى ركوع الركعه الرابعه من العشاء بطلت) على القاعده.

وإن كان الأحوط الإتمام والإعاده بعد الإتيان بالمغرب

(وإن كان الأحوط) لديهم (الإتمام والإعاده بعد الإتيان بالمغرب) واستدل المشهور على ما ذهبوا إليه:

أما الأول: فلأنه إذا أتى بالثانيه فى الوقت المختص بالأولى فقد أتاها فى غير وقتها، والصلاه فى غير وقتها باطل حسب الدليل الأول، ودليل «لا تعاد» كما تقدم.

وأما الثانى: فلأنه إذا أتى بالثانيه فى الوقت المشترك وتذكر بعد الفراغ فإنه داخل فى حديث «لا تعاد»، إذ لم يفقد إلا شرط الترتيب، وهو شرط ذكرى حسب دليل «لا تعاد»، بل عن كشف اللثام الإجماع على عدم قدح مخالفه الترتيب نسياناً.((1))

وأما الثالث: فلأنه إذ بقى محل العدول، فإنه مشمول لجمله من النصوص بلاخلاف كما فى المستند، بل عن حاشيه الإرشاد وغيره الإجماع عليه، كصحيح زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) ـ فى حديث ـ: «وإن ذكرت أنك لم تصلّ الأولى وأنت فى صلاه العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الأولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر...» إلى أن قال (عليه السلام): «وإن كنت ذكرتها ـ يعنى المغرب ـ وقد صليت من العشاء الآخره ركعتين أو قمت فى الثالثه فانوها المغرب ثم قم فصل العشاء الآخره». ((2))

وحسن الحلبى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أمّ قوماً فى

۱- كما فى المستمسك: ج۵ ص۸۹

۲- الوسائل: ج۳ ص۲۱۱ ـ الباب ۶۳ من أبواب المواقيت ح۱

العصر فذكر وهو يصلى بهم أنه لم يكن صلى الأولى؟ قال (عليه السلام): «فليجعلها الأولى التى فاتته ويستأنف العصر وقد قضى القوم صلاتهم».((1))

أقول: أى أدوها مثل فإذا قضيت الصلاه.

وخبر حسن بن زياد الصيقل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسى الأولى حتى صلى ركعتين من العصر؟ قال (عليه السلام): «فليجعلها الأولى وليستانف العصر». قلت: «فإن نسى المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر؟ قال (عليه السلام): «فليتم صلاته ثم ليقضى بعد المغرب» قال: قلت له: جعلت فداك قلت حين نسى الظهر ثم ذكر وهو فى العصر يجعلها الأولى ثم يستأنف، وقلت لهذا يتم صلاته بعد المغرب؟ فقال (عليه السلام): «ليس هذا مثل هذا إن العصر ليس بعدها صلاه والعشاء بعدها صلاه». ((2))

ولا يخفى أن الحكم فى العشائين بما ذكر (عليه السلام) لا بد وأن يحمل على بعض المحامل لأنه مهجور معارض بما سبق، ولولاه لأمكن الجمع بين الروايات بالتخيير.

وصحيحه البصرى: عن رجل نسى صلاه حتى دخل وقت صلاه أخرى؟ فقال: «إذا نسى الصلاه أو نام عنها صلى حين يذكرها، فإذا ذكرها وهو فى صلاه بدء بالتى نسى وإن ذكرها مع إمام فى صلاه المغرب أتمها بركعه ثم صلى المغرب وإن كان صلى العتمه وحدها فصلى منها ركعتين ثم ذكر أنه نسى المغرب أتمها

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۱۳ _ الباب ۶۳ من أبواب المواقيت ح۳

۲- الوسائل: ج۳ ص۲۱۳ _ الباب ۶۳ من أبواب المواقيت ح۵

وعندی فیما ذکروه إشکال، بل الأظهر فی العصر المقدم علی الظهر سهواً صحتها واحتسابها ظهراً إن کان التذکر بعد الفراغ، لقوله (علیه السلام): «إنما هی أربع مکان أربع» فی النص الصحیح

برکعه فیکون صلاته للمغرب ثلاث رکعات ثم یصلی العتمه بعد ذلک»((۱)).

وخبر الدعائم، عن الصادق (علیه السلام): فإن نسی المغرب حتی صلی العشاء الآخره؟ قال: «یصلی المغرب ثم یصلی العشاء الآخره».((۲)) فإن ظاهره العدول، فتأمل.

وأما الرابع: فلأنه خلاف أدله الترتیب خرج عنها صوره التذکر بعد الفراغ فیبقی الباقی داخلاً فی ما دل علی اشتراط الترتیب الموجب للبطلان لفوات الشرط الذی بفوته یفوت المشروط، وهذا هو الظاهر من الجواهر وغیره، وأن الأحوط الإتمام والإعاده بعد الإتیان بالمغرب کما عن کشف اللثام واختاره المستمسک والسید الجمال، لأن النصوص المتقدمه وإن کانت مختصه بما ذکر، لکن حدیث «لا تعاد» شامل لصوره الذکر فی الأثناء، وبهذا تقید أدله الشرط کما تقید به فیما إذا کان بعد الإتمام.

(وعندی فیما ذکروه إشکال، بل الأظهر فی العصر المقدم علی الظهر سهواً صحتها واحتسابها ظهراً إن کان التذکر بعد الفراغ، لقوله (علیه السلام) فی صحیح زراره السابق المروی عن أبی جعفر (علیه السلام): «إذا نسیت الظهر حتی صلیت العصر فذکرتها وأنت فی الصلاه أو بعد فراغک فانوها الأولی ثم صل العصر».

(إنما هی أربع مکان أربع) ((۳)) فإن ورود هذا الحکم (فی النص الصحیح)

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۱۲ _ الباب ۶۳ من أبواب المواقیت ح۲

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۴۱ _ فی ذکر مواقیت الصلاه

۳- الوسائل: ج۳ ص۲۱۱ _ الباب ۶۳ من أبواب المواقیت ح۱

الذی عمل به جماعه من الفقهاء کاف فی الحکم بالصحه، ویعضده مضمر الحلبی قال: سألته عن رجل نسی الظهر حتی غربت الشمس وقد کان صلی العصر، قال (علیه السلام): «فلیجعل صلاته التی صلی الأولی ثم لیستأنف العصر»((۱))، وکذلک خبر الدعائم المتقدم بناءً علی ظهوره فی المقام أو إطلاقه الشامل للمقام أیضاً.

والرضوی (علیه السلام): «کنت یوماً عند العالم (علیه السلام) ورجل سأله عن رجل نسی الظهر حتی العصر؟ قال: یجعل صلاه العصر التی صلی الظهر ثم یصلی العصر بعد ذلک». ((۲))

بل ویؤیده أخبار العدول إذا تذکر فی الأثناء.

نعم یبقی فی المقام توهم الاتفاق فی ما نسب إلی المشهور، بل نسب فی الجواهر القول بخلاف المشهور إلی نادر لا یقدح خلافه، بل عن بعض دعوی الاتفاق علی وفق المشهور، لکن مثل هذا لا یضر.

قال فی المستند: فإن ثبت الإجماع فلا مفر عنه، وإلا کما هو الظاهر حیث إنه لا تعرض للمسأله فی کلام کثیر من الأصحاب وغایه ما یتحقق هنا عدم ظهور الخلاف فلا حجیه فیه... ولذا قال فی المفاتیح((۳)) بعد ذکر ورود جواز العدول بعد الفراغ فی الصحیح: وهو حسن، وقال بعض شراحه: ولعله الصحیح، وقال الأردبیلی: ((۴)) لو کان

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۱۳ _ الباب ۶۳ من أبواب المواقیت ح۴

۲- فقه الرضا: ص۱۰ _ السطر ما قبل الأخیر

۳- مفاتیح الشرائع: ج۱ ص۸۸

۴- مجمع البرهان: ج۱ ص۶۳ س۱۸

لكن الأحوط الإتيان بأربع ركعات بقصد ما فی الذمه من دون تعيين أنها ظهر أو عصر،

به قائلًا لكان القول به متعيناً إلى آخر كلامه((۱))، ولذا اختار هو الصحه وجواز العدول، ومنه يظهر أن قول المستمسك بالنسبه إلى صحيح زراره: (فالمتعين تأويله أو طرحه، وأنه لو بنى على العمل بما أعرض عنه الأصحاب لحصل لنا فقه جديد)((۲)) محل نظر.

بقی أنه ربما يتوهم معارضه صحيح زراره بصحيح صفوان بن يحيى، عن أبی الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن رجل نسی الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر؟ قال: «كان أبو جعفر (عليه السلام) أو كان أبی يقول: إن أمكنه أن يصليها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها وإلا صلى المغرب ثم صلاها». ((۳))

لكن فيه: إنه فی التذكر خارج الوقت، ولازمه تخصيص دليل العدول به، لأنه معارض له.

نعم اللازم ملاحظه أن تكون الظهران على وتيره واحده، فإن كان تكليفه فی الظهر القصر، وفی العصر التمام، كما إذا كان أول الوقت مسافراً ثم حضر، فإنه على المشهور يصح ما أتى به عصراً أربعاً سهواً، لأنه لا يضر تقديم العصر للسهو، ولا يضر جعلها أربعاً، لأن تكليفه فی العصر أربع ركعات، وعلى ما اختاره المصنف لا يصح، لأن الأربع لا يقع ظهراً إذ حيث كان فی السفر فتكليفه فی الظهر ركعتان، فتأمل.

(لكن الأحوط الإتيان بأربع ركعات بقصد ما فی الذمه من دون تعيين أنها ظهر أو عصر) فإن كان تكليفه الظهر انطبق ما أتى به عليه، كما يقول المشهور.

۱- المستند: ج۱ ص۲۵۵ س ۱۲

۲- المستمسك: ج۵ ص۹۱

۳- الوسائل: ج۳ ص۲۱۰ _ الباب ۶۲ من أبواب المواقيت ح۷

وإن كان فى الأثناء عدل، من غير فرق فى الصورتين بين كونه فى الوقت المشترك أو المختص

وإن كان تكليفه العصر انطبق المأتى به عليه، كما يقول المصنف.

(وإن كان فى الأثناء) بأن تذكر وهو يأتى بالعصر، أنه لم يأت بالظهر (عدل من غير فرق فى الصورتين) صوره التذكر فى الأثناء أو بعد الفراغ (بين كونه فى الوقت المشترك أو المختص) بالظهر، أما إذا كان فى الوقت المختص بالعصر فلا وجه للعدول، لأن تكليفه العصر كما سبق. ووجه عدم الفرق بين الوقتين، أما فى الوقت المشترك فظاهر، وأما فى الوقت المختص فالدليل على الصحه فيما إذا كان فى الأثناء وعدل، أنه بالعدول ينقلب من أول الأمر إلى الظهر، ولا مانع من وقوع الظهر فى وقته المختص به، وفيما إذا كان بعد الصلاه فإن إطلاق دليل أنه "أربع مكان أربع" يشمل ما إذا كان فى الوقت المختص. وفى المسأله قولان آخران:

الأول: البطلان فى الوقت المختص مطلقا.

الثانى: التفصيل بين ما إذا تذكر بعد الفراغ، فالبطلان وبين ما إذا تذكر فى الأثناء فالصحه والعدول. اختاره الشرائع.

أما القائل بالبطلان مطلقا، فقد استدل بأنه قد وقع جزء من العصر فى الوقت المختص بالظهر، وذلك يقتضى البطلان، ولا نسلم أن العدول بعد الصلاه أو فى أثنائه يؤثر فى انقلاب ما وقع حتى يكون الظهر فى الوقت المختص، قال: ولا نسلم إطلاق الدليل حتى يشمل ما إذا وقع كل الصلاه أو بعضها فى الوقت المختص، فإن موضوع الأدله المتقدمه هو الصلاه الصحيحه من جميع الجهات عدا حيثيه الترتيب، فإذا كانت باطله لفقد شرط الوقت، ولو بعد وقوعها بتمامها فى الوقت المختص بصاحبتها

لا ـ تكون مشموله للأدله كما لو كانت باطله لفقد جزء أو شرط ركنى غير الترتيب أو وجود مانع، فالتمسك بالإطلاق فى غير محله كدعوى كون نيه العدول تكشف عن كونها المعدول إليها من أول الأمر، لعدم الدليل عليها، بل ظاهر الأدله خلافها وأنها بالنيه تنقلب إلى المعدول إليها كما لا يخفى، كذا قال المستمسك((1))، وفيه نظر: إذ فرق بين فقد جزء أو شرط، وبين فقد الوقت المشترك بوقوع ما أتى به فى الوقت المختص، فإن غلبه الإتيان بالصلاه فى أول الوقت توجب فهم الإطلاق من ناحيه الترتيب ومن ناحيه كونها فى وقت الاختصاص، فلا يقاس فقد وقت الاختصاص بفقد الطهاره والقبله، ومنه يظهر الإشكال فى قوله: كدعوى كون إلخ، مضافاً إلى أن المستفاد من الأدله أن الانقلاب يوجب الانقلاب من أول الأمر على نحو الكشف، وعلى نحو انقلاب أول الصبح إلى الصيام لو نواه قبل الظهر أو قبل الغروب.

أما تفصيل الشرائع فكان وجه قوله بالبطلان فى ما إذا وقع كل الصلاه فى الوقت المختص أنه إذا وقعت كلها فى الوقت المختص فقد بطلتا فالعدول لا ينفع فى تصحيحها.

وفيه: إن إطلاق «أربع مكان أربع» يدل على عدم البطلان فى هذه الصوره، فيخصص بهذا الدليل ما دل على البطلان، تبعاً للدلاله على وقت الاختصاص، فما اختاره المصنف هو الأقرب.

۱- المستمسک: ج۵ ص۹۲

وكذا فى العشاء إن كان بعد الفراغ صحت، وإن كان فى الأثناء عدل مع بقاء محل العدول على ما ذكروه، لكن من غير فرق بين الوقت المختص والمشترك أيضاً، وعلى ما ذكرنا

(وكـذا فى العشاء إن كان بعد الفراغ صـحت) لما تقدم من دليل «لا تعاد» وغيره (وإن كان فى الأثناء عدل مع بقاء محل العدول على ما ذكروه) للدليل الخاص المتقدم.

(لكن من غير فرق بين الوقت المختص والمشترك أيضاً) لإطلاق دليل العـدول، وقـد عرفت الاختلاف فى الصـحه والبطلان إذا تذكر بعد فوات محل العدول وأن الأقرب الصحه لدليل «لا تعاد».

لا يقال: إنه ظاهر فيما إذا كان التذكر بعد الصلاه.

لأنه يقال: لا نسـلّم ذلك، بل ظاهره الإطلاق الشامل لما إذا كان التـذكر ونحوه فى الأثناء، فإذا التفت فى أثناء الصـلاه أنه بـدون ستر مثلاً ستر نفسه ولا يحتاج إلى الإعاده، بل لو لم نقل بالإطلاق لكان الملاك العرفى كافياً، هـذا كله فى ما إذا قـدم المتأخر سهواً، أما إذا قدمه جهلا بالمسأله، فإن قلنا إن دليل «لا تعاد» يشـمل الجاهل كما لا نستبعده، فالحكم كذلك وإن قلنا إن الجاهل بالحكم كالعالم خصوصاً المقصّر كان كالعالم على ما تقدم حكمه.

ثم إنه حيث تظهر فائـده الفرق بين الوقت المختص والوقت المشترك على مـذهب المشـهور ـ فيمـا نحن فيه ـ ولا تظهر فائـده الفرق بينهما على مذهب المصـنف استدرك المصنف الأمر بقوله: (وعلى ما ذكرنا) من عدم فائده الفرق فى هذه المسأله، وهى مسأله تقديم العصر والعشاء على الظهر والمغرب

تظهر فائده الاختصاص فيما إذا مضى من أول الوقت مقدار أربع ركعات فحاضت المرأه فإن اللازم حينئذ قضاء خصوص الظهر، وكذا إذا طهرت من الحيض ولم يبق من الوقت إلا مقدار أربع ركعات، فإن اللازم حينئذ إتيان العصر فقط.

وكذا إذا بلغ الصبى ولم يبق إلا مقدار أربع ركعات، فإن الواجب عليه خصوص العصر فقط.

سهواً، لا يستشكل بأنه فلا فائده فى جعل بعض الوقت مختصاً وبعض الوقت مشتركاً، إذ (تظهر فائده الاختصاص فيما إذا مضى من أول الوقت مقدار أربع ركعات فحاضت المرأه) أو نفست.

(فإن اللازم حينئذ قضاء خصوص الظهر) إذ الوقت كان خاصاً بالظهر فلم يدخل وقت العصر إلا حين حيضها فلم يجب العصر أصلاً حتى يجب قضاؤها.

(وكذا إذا طهرت من الحيض، ولم يبق من الوقت إلا مقدار أربع ركعات، فإن اللازم إتيان العصر فقط) لأن وقت الظهر قد فات فى حال حيضها، وإذا لم تصلها وجب قضاء العصر فقط لأن العصر هى الفائته.

(وكذا إذا بلغ الصبى ولم يبق إلّا مقدار أربع ركعات، فإن الواجب عليه خصوص العصر فقط) فيؤديها أداءً، وإن لم يفعل قضى العصر فقط، إذ لم يكن له وقت للظهر حتى يصدق الفوت ويكون قد وجب عليه الظهر، وحيث لم يصلها لزم عليه قضاؤها.

وأما إذا فرضنا عدم زياده الوقت المشترك عن أربع ركعات فلا يختص بأحدهما

(وأما إذا فرضنا عدم زياده الوقت المشترك عن) ثلاث ركعات أو ما أشبه فهل يجب عليه الإتيان ببعض الصلاه قبل البلوغ حتى تقع البقيه فى الوقت المشترك؟ وهل يجب عليها القضاء إذا حاضت بعد أن أفاقت من الجنون أو جنت بعد أن انتهى حيضها _ بعد وضوح أن ليس عليها الأداء، إذ لا تجوز الصلاه فى حاله الحيض _ أو لا يجب عليهما لا الأداء فيه ولا قضاء فيها؟ احتمالان: أما الوجوب فلقاعده "من ادرك" وأما عدم الوجوب فلقاعده أنه لا يعقل التكليف فى وقت أضيق من الفعل، وقاعده "من أدرك" منصرفه عن مثل المقام، والأقرب الثانى، ولو فرضنا عدم زياده الوقت المشترك عن (أربع ركعات) فى الحضر وعن ركعتين فى السفر.

(ف_) لا إشكال فى أن الوقت حينئذ (لا يختص بأحدهما) لفرض أنه وقت مشترك، لكن هل اللازم إتيان الأولى أداءً وقضاءً؟ أو يخير بين الأولى والثانيه أداءً وقضاءً؟ أو أن اللازم الأولى أداءً ويخير قضاءً؟ أو اللازم الإتيان بهما قضاءً؟ احتمالات أربع، الأقرب الأول، لأن الوقت وإن كان مشتركاً لكن ظاهر قوله (عليه السلام): «إلا أن هذه قبل هذه».((1)) أن المكلف به هو الإتيان بالظهر والمغرب فى مثل هذا الحال، فإذا تركها فقد فات الظهر فاللازم قضاؤها أيضاً.

ووجه الثانى: أن الوقت مشترك ودليل "هذه قبل هذه" لا يشمل المقام، لانصرافه إلى ما لو تمكن من الإتيان بهما فإذا سقط هذا الدليل ولم يكن دليل آخر على تعيين

۱- الوسائل: ج۳ ص۹۵ _ الباب ۴ من أبواب المواقيت ح۲۱

بـل يمكن أن يقـال بـالتخيير بينهمـا، كما إذا أفاق المجنون الأدوارى فى الوقت المشترك مقـدار أربع ركعات أو بلغ الصبى فى الوقت المشترك ثمّ جن أو مات بعد مضى مقدار أربع ركعات ونحو ذلك.

إحداهما لزم القول بالتخير، بمعونه قوله (عليه السلام): «إذا دخل الوقت وجبت الصلاتان».

ووجه الثالث: إن دليل الترتيب إنما هو فى الوقت، فإذا لم يأت بالظهر فى الوقت فقـد مضـى الوقت الـذى يصـلح أن يقع كل من الصلاتين فيه، فيصدق فوت أيهما فيتخير بين قضاء أيهما شاء.

ووجه الرابع: هو وجه الثـالث بإضـافه أنه يصـدق فوتهمـا، ولـذا يجب الإتيـان بهما جميعا، ولا يخفى ما فى كل هـذه الأوجه بعد ثلاـثه أدله، دليـل "هـذه قبل هـذه"، ودليل أن الفعل لا يمكن أن يكون أوسع من الوقت، ودليل أن القضاء تابع للفوت الـذى لا يكون إلا بالنسبه إلى الأولى.

ومنه يظهر وجه النظر فى قوله: (بـل يمكن أن يقـال بـالتخيير بينهما، كما إذا أفاق المجنون الأدوارى فى الوقت المشترك مقـدار أربع ركعات) أو حاضت بعد أن أفاقت عن جنونها أو جنت بعد أن انتهى حيضـها (أو بلغ الصبى فى الوقت المشترك ثم جن أو مات) أو حاضت الصبيه بعـد أن بلغت (بعد مضـى مقدار أربع ركعات ونحو ذلك) ولذا اختار غير واحد من المعلقين ما ذكرناه من الإتيان بالأولى أداءً وقضاءً.

ص:۱۶۸

مسأله ۴ حکم صور التزاحم فی الوقت المختص

مسأله ـ ۴ ـ إذا بقی مقدار خمس رکعات إلی الغروب

(مسأله ـ ۴ ـ إذا بقی مقدار خمس رکعات إلی الغروب) فی الحضر، أو بقی مقدار الأولی ورکعه من الثانیه مطلقاً، فهل یأتی بهما معاً، کما هو المشهور، أو بالأولی فقط؟ أو بالثانیه؟ احتمالات:

استدل للأول: بدلیل "من أدرک"، فإنه موسع لدلیل الوقت، فکأنه قال: إذا أدرکت الوقت لهما فصلهما، وإدراکک جزءً من الوقت بمثل إدراکک تمام الوقت، لکن یرد علیه: إن دلیل "من أدرک" لا یفید جواز التأخیر عمداً إلی مقدار أداء رکعه وإتیان الظهر فی هذا الحال یوجب تأخیر العصر عمداً إلی أداء رکعه، وهذا ینافی دلیل اختصاص العصر بآخر الوقت، فیکون مثل ما إذا علم بأنه لیس له وقت فی أول الوقت إلا بمقدار أداء خمس رکعات ثم تحیض حیث إنه لا یمکن التمسک بدلیل "من أدرک" لتقدیم الظهر علی الوقت بمقدار ثلاث رکعات من جهه إدراکه للصلاتین.

ویستدل للثانی: بدلیل "من أدرک" فإنه تدارک رکعه من وقت الظهر، فاللازم أن یأتی بها، أما العصر فلا، إذ لا یمکن أن یکون التکلیف فی وقت هو أقل من المکلف به، لکن یرد علیه: إن "من أدرک" لا یشمل الظهر، إذ لا وقت فارغ بعد الرکعه ولا یحق للظهر أن تأخذ الوقت المختص بالعصر، کما لا یحق للعصر أن تأخذ الوقت المختص بالظهر فی ما إذا کان مقدار خمس رکعات فی أول الوقت.

ویستدل للثالث: بأن الظهر لا مجال له کما تقدم فی دلیل القول الأول، فاللازم الإتیان بالعصر، کما أن العصر لا مجال له فی أول الوقت، فیما إذا تمکن من خمس رکعات فقط.

هذا، ولکن حیث إنه یقع التزاحم بین دلیل "من أدرک" وبین دلیل الاختصاص

قدم الظهر، وإذا بقى أربع ركعات أو أقل قدم العصر، وفى السفر إذا بقى ثلاث ركعات قدم الظهر، وإذا بقى ركعتان قدم العصر، وإذا بقى إلى نصف الليل خمس ركعات قدم المغرب، وإذا بقى أربع أو أقل قدم العشاء، وفى السفر إذا بقى أربع ركعات قدم المغرب.

كان مقتضى القاعده التخيير بين الإتيان بهما أو بالعصر فقط، ولازمه صحه الإتيان بهما، كما أفتاه المشهور، وإن كان فى تعين ذلك نظر، فتأمل.

وكيف كان، فعلى فتوى المشهور فى مفروض المتن (قدم الظهر) ثم أتى بالعصر (وإذا بقى أربع ركعات أو أقل قدم العصر) فإن كان عامداً فى التأخير قضى الظهر بعد ذلك، وإلا لم يكن عليه ظهر، وأما إذا بقى إلى الغروب مقدار أربع ركعات ونصف ركعه مثلا، فإنه يقدم العصر أيضاً، إذ لا يأتى دليل "من أدرك" فيكون دليل الاختصاص حاكما.

(وفى السفر إذا بقى ثلاث ركعات قدّم الظهر، وإذا بقى ركعتان قدم العصر) لعين الدليل السابق، وكذلك إذا بقى مقدار ركعتين ونصف.

(وإذا بقى إلى نصف الليل) أو إلى الصبح على القول الآخر فى آخر وقت المغربين (خمس ركعات قدم المغرب، وإذا بقى أربع ركعات أو أقل قدم العشاء) أما احتمال أن يأتى بالمغرب ثم بالعشاء، لأنه يشمله دليل "من أدرك" ففيه: إن دليل الاختصاص لا يدع مجالا لدليل من أدرك، إذ دليل الاختصاص يقول: لا إدراك، فلا موضوع لدليل من أدرك.

(وفى السفر إذا بقى أربع ركعات قدم المغرب) لإمكان الإتيان بهما بإدراك ركعه من العشاء.

وإذا بقى أقل قدم العشاء، ويجب المبادره إلى المغرب بعد تقديم العشاء إذا بقى بعدها ركعه أو أزيد، والظاهر أنها حينئذ أداء، وإن كان الأحوط عدم نيه الأداء والقضاء.

(وإذا بقى أقل قدم العشاء) لأنه إذا جاء بالمغرب استغرق وقت العشاء فينافى دليل الاختصاص. (ويجب المبادره إلى المغرب بعد تقديم العشاء إذا بقى بعدها ركعه أو أزيد) لأن الوقت وقت لهما، كما يدل عليه النص والفتوى، وإنما يختص آخر الوقت بالثانيه فيما إذا لم يأت بالثانيه، فإذا كان آتياً بها على وجه صحيح وجب الإتيان بالأول، كما تقدم تفصيل الكلام فى ذلك.

(والظاهر أنها حينئذ أداء) قال فى المستمسك: لم يتضح الوجه فيما قد يظهر من العباره من جزمه بوجوب المبادره إلى المغرب فى الفرض وعدم جزمه بكونها أداءً،((1)) انتهى.

وإشكاله فى محله، وإن كان ربما يتكلف له بما لا يغنى.

(وإن كان الأحوط عدم نيه الأداء والقضاء) لاحتمال أن يكون دليل "من أدرك" خاصاً بالثانيه، وأن مقدار الثانيه من آخر الوقت للثانيه سواء أتى بها قبل ذلك أم لا؟ لكن هذا الاحتياط خال الوجه.

۱- المستمسك: ج۵ ص۹۵

مسأله ۵ عدم جواز العدول من السابقه إلی اللاحقه

مسأله ـ ۵ ـ لا یجوز العدول من السابقه إلی اللاحقه

(مسأله ـ ۵ ـ لا یجوز العدول من السابقه إلی اللاحقه) فإذا صلی الظهر وفی الأثناء تبین له أنه قد صلاها لم یصح أن یقصدها عصراً، والوجه فی ذلک واضح، إذ انقلاب الشیء عما وقع علیه فی التکوینیات محال، وفی التشریعیات یحتاج إلی الدلیل، إذ ما أتی به من الظهر، إما أن کان وقع جزءً من الظهر، أو کان وقع جزءً من العصر، أو کان مراعی، لکن الثانی والثالث خلاف أدله کون الأعمال بالنیات، فاللازم أن یکون الأول، فإذا وقع جزءً من الظهر کیف یمکن أن یصیر جزءً من العصر بدون دلیل شرعی، والمفروض أنه لا دلیل، وما یتوهم من صحه العدول مطلقاً أمور:

الأول: قوله: «إنما الأعمال بالنیات».((۱)) فإن إطلاقه شامل للنیه السابقه واللاحقه والمتوسطه.

الثانی: ما دل علی صحه العدول من اللاحقه لوحده المناط.

الثالث: إن الأمور الاعتباریه أمرها بسیط وهو بید المعتبر، ولذا قالوا بصحه الإجازه علی الکشف، وفی الکل ما لا یخفی، إذ ظاهر کون "الأعمال بالنیات" النیه السابقه لا المتوسطه واللاحقه، وما دل علی صحه العدول من اللاحقه خاص بموارده، إذ لا مناط قطعی فی البین، والأمور الاعتباریه وإن کانت بید المعتبر إلا أن المعتبر فی المقام الشارع لا المکلف، ولذا کان بناؤهم علی أصاله عدم العدول فی الشرعیات مطلقا، فإذا نکح دواماً لم یصح له أن یعدل إلی الانقطاع، وإذا باع شیئاً لم یصح

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۴ ـ الباب ۵ من أبواب مقدمه العبادات ح۷

ويجوز العكس.

فلو دخل فى الصلاه بنيه الظهر ثمّ تبين له فى الأثناء أنه صلاها، لا يجوز له العدول إلى العصر، بل يقطع ويشرع فى العصر.

بخلاف ما إذا تخيل أنه صلى الظهر فدخل فى العصر، ثمّ تذكر أنه ما صلى الظهر فإنه يعدل إليها.

أن يعدل إلى الهبه، وإذا اعتمر مفرده لم يصح أن يعدل إلى عمره التمتع، إلى غيرها إلا فى مقام دل الدليل الخاص عليه وهو قليل.

(ويجوز العكس) للأدله الخاصه التى تقدمت بعضها، مما يفهم منه إطلاق العدول من اللاحقه إلى السابقه، وإن كانت موارد الأدله خاصاً.

(فلو دخل فى الصلاه بنيه الظهر ثم تبين له فى الأثناء أنه صلاها) أو ليس مكلفاً بها، كما لو بلغ وقد بقى إلى آخر الوقت أربع ركعات فقط.

(لا يجوز) أى لا يصح (له العدول إلى العصر، بل يقطع ويشرع فى العصر) بل الظاهر أنه قطع فى نفسه فلا يحتاج إلى قاطع، إذ لا تكليف بذلك أصلا، ولو عدل لم يفعل حراماً، إلا إذا قصد التشريع، إذ لا يقع العدول فنيته لغو.

نعم لو كان قاصداً من الأول التكليف الفعلى وتوهمه ظهراً، استمر فى الإتمام، ولم يكن ذلك من العدول، بل من باب الاشتباه فى التطبيق.

(بخلاف ما إذا تخيل أنه صلى الظهر فدخل فى العصر ثم تذكر أنه ما صلى الظهر فإنه يعدل إليها) لزوماً، إذ بطلانها لا يجوز كما حقق فى باب عدم جواز قطع الفريضه الواجبه، والبقاء عليها لا يجوز، إذ لا تكليف فيكون البقاء تشريعاً محرماً

وإنما يجب العدول، ولو شك فى العصر أنه صلى الظهر أم لا؟ ولم نقل بقاعده الفراغ لزم العدول، ولو احتاط بالإتمام بنيه ما فى الذمه كفى وأتى بالعصر بعد ذلك.

ص:۱۷۴

مسأله ۶ المسافر إذا نوى القصر ثم بدا له الإقامه

مسأله ـ ۶ ـ إذا كان مسافرا وقد بقى من الوقت أربع ركعات فدخل فى الظهر بنيه القصر ثمّ بدا له الإقامه فنوى الإقامه بطلت صلاته ولا يجوز له العدول إلى العصر، فيقطعها ويصلى العصر، وإذا كان فى الفرض ناوياً للإقامه فشرع بنيه العصر لوجوب تقديمها حينئذ، ثمّ بدا له فعزم على عدم الإقامه، فالظاهر أنه يعدل بها إلى الظهر قصراً.

(مسأله ـ ۶ ـ إذا كان مسافراً وقد بقى من الوقت أربع ركعات فدخل فى الظهر بنيه القصر ثم بدا له الإقامه فنوى الإقامه بطلت صلاته) إذ لا يصح ذلك ظهراً، لأن الظهر لا يصح فى وقت العصر الذى بنيه الإقامه انقلب إلى مقدار أربع ركعات.

(ولا يجوز له العدول إلى العصر) لعدم صحه العدول من السابقه إلى اللاحقه (فيقطعها ويصلى العصر) إلا إذا كان من باب الاشتباه فى التطبيق كما تقدم فى المسأله السابقه.

(وإذا كان فى الفرض) المذكور (ناوياً للإقامه فشرع بنيه العصر لوجوب تقديمها حينئذ) لأنها صاحبه الوقت (ثم بدا له فعزم على عدم الإقامه، فالظاهر أنه يعدل بها إلى الظهر قصراً) وذلك للمناط فى دليل العدول بين إن كان المعدول إليه واجباً فى الأول أو فى الأثناء، وربما يستشكل بعدم العلم بالمناط وعدم كون مورد الدليل ما ذكر، وإنما مورده ما كان المعدول إليه واجباً من قبل الشروع.

وفيه: إن العرف يستفيد من الدليل عدم خصوصيته للمورد، ومما ذكر يعلم حكم ما إذا شرع فى العصر لضيق الوقت فى الحضر، ثم سافر بما صار تكليفه

القصر، فإنه يعدل إلى الظهر، ولو انعكس بأن شرع فى الظهر فى السفر، ثم حضر ولم يكن مجال إلا مقدار أربع ركعات، فإنه لا يعدل إلى العصر، بل يبطل ما أتى به ويشرع فى العصر.

ص:۱۷۶

مسأله ۷ التفریق بین الصلاتین المشرکین فی الوقت

مسأله ـ ۷ ـ یستحب التفریق بین الصلاتین المشترکتین فی الوقت کالظهرین والعشائین

(مسأله ـ ۷ ـ یستحب التفریق بین الصلاتین المشترکتین فی الوقت کالظهرین والعشائین) عند المصنف تبعاً لآخرین، بل عن المشهور ذلک، بل عن الذکری أنه قال: کما علم من مذهب الإمامیه جواز الجمع بین الصلاتین مطلقاً، علم منه استحباب التفریق بینهما بشهاده النصوص والمصنفات بذلک((۱))، انتهی.

لکن فی ذلک عندی نظر، بل لا استبعد استحباب الجمع مطلقاً وأنه أفضل من التفریق.

استدل للمشهور بجمله من الروایات، کالروایات الوارده فی تفریق النبی (صلی الله علیه وآله وسلم).

وما عن ابن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «أن رسول الله (صلی الله علیه وآله) کان فی السفر یجمع بین المغرب والعشاء والظهر والعصر، وإنما یفعل ذلک إذا کان مستعجلا». قال: وقال (علیه السلام): «وتفریقهما أفضل».((۲))

وروایه معاویه بن میسره، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إذا زالت الشمس فی طول النهار للرجل أن یصلی الظهر والعصر؟ قال (علیه السلام): «نعم وما أحب أن یفعل ذلک فی کل یوم».((۳))

وروایه زراره: أصوم فلا أقیل حتی تزول الشمس، فإذا زالت صلیت نوافلی ثم صلیت الظهر ثم صلیت نوافلی ثم صلیت العصر ثم نمت وذلک قبل أن یصلی

۱- الذکری: ص۱۱۹ س ۲۰

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۶۰ ـ الباب ۳۱ من أبواب المواقیت ح۷

۳- الوسائل: ج۳ ص۹۴ ـ الباب ۴ من أبواب المواقیت ح۱۵

الناس؟ فقال (عليه السلام): «يا زراره إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكن أكره لك أن تتخذه وقتاً دائماً».((1))

ويرد على كل استدلالاتهم ما لا يخفى، أما قول الذكرى ففيه: إن الثابت استحباب التنفل لا استحباب التفريق، ويدل على ذلك ما استشهد به الذكرى نفسه، ولا منافاه به بين أن يكون تعارض بين مستحبين استحباب التعجيل لأنه مسارعه، ولبعض الروايات فى المقام، واستحباب الإتيان بالنافله كسائر المستحبات المتعارضه، كاستحباب أن ينام الإنسان أغلب الليل، لأن لبدنه عليه حقاً، واستحباب أن يصلى أدنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه، إلى غيرها مما هو واضح، ويؤيد أن التفريق إنما هو لأجل النافله ما فى الرضوى: «تؤخر الظهر إن أحببت وتعجل العصر إذا لم يكن هناك نوافل ولاـ عله تمنعك أن تصليها فى أول وقتهما وتجمع بينهما فى السفر إذ لا نافله تمنعك من الجمع».((2))

بل الظاهر أن الشهره أيضاً محل نظر، إذ الشهره على استحباب النافله لا على استحباب التفريق، وفرق بين الأمرين كما لا يخفى، ولذا ذهب شارح الروضه وصاحب الحدائق والمستند وغيرهم إلى عدم استحباب التفريق.

وأما عمل النبى (صلى الله عليه وآله) فهو مجمل، هل أنه كان لأجل النافله؟ أو لأجل نفس التفريق؟ ولذا قال فى المستند: إن تفريق النبى (صلى الله عليه وآله) بدون النافله والتعقيب غير مسلّم، مع أنه صرح فى الأخبار بأنه (صلى الله عليه وآله) قد كان يجمع من غير عله أيضاً، كما فى صحيحه ابن سنان: «إن رسول الله (صلى الله

۱- الوسائل: ج۳ ص۹۸ _ الباب ۵ من أبواب المواقيت ح ۱۰

۲- فقه الرضا: ص۲ س ۲۹

علیه وآله) جمع بین الظهر والعصر بأذان وإقامتین، وجمع بین المغرب والعشاء فی الحضر من غیر عله بأذان وإقامتین» ((۱)).

وحمل الجمع علی الجمع فی أحد الوقتین الذین أتی به جبرئیل خلاف ظاهر الکلام وترک الأذان.

وفی روایه ابن حکیم: ((۲)) «الجمع بین الصلاتین إذا لم یکن بینهما تطوع، وإذا کان بینهما تطوع فلا جمع»((۳))، انتهی.

نعم لا یبعد أن یکون الغالب علی دأب رسول الله (صلی الله علیه وآله) عدم الجمع، بینما الأفضل لنا الجمع، وذلک للروایات الکثیره الداله علی الإتیان بالصلاه فی أول وقتها، وقد تقدم جمله من تلک الروایات فی بعض المسائل السابقه.

وأما أن الرسول (صلی الله علیه وآله) کان لا یجمع غالباً فلعله لعلمه (صلی الله علیه وآله) بأنه لا یموت، کما ورد مثل ذلک فی عدم إتیانه (صلی الله علیه وآله) بوتیره العشاء بینما المستحب لنا أن نأتی بالوتیره، کما تقدم فی باب الوتیره.

ومما تقدم ظهر أن قوله (علیه السلام) فی خبر ابن سنان: «وتفریقهما أفضل»، یراد بذلک التفریق لأجل النافله، وقد عرفت أن فعل الرسول (صلی الله علیه وآله) لا یدل علی استحباب ذلک مطلقاً حتی لنا، کما أن روایه ابن میسره لا تدل إلا علی استحباب النافله أیضاً، بأن لایترک النافله دائماً، بل یأخذ بهذا المستحب تاره أخری أیضاً،

۱- الوسائل: ج۳ ص ۱۶۰ _ الباب ۳۲ من أبواب المواقیت ح ۱

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۶۳ _ الباب ۳۳ من أبواب المواقیت ح۳

۳- المستند: ج۱ ص۲۵۴ س ۱۵ _ ۱۸

وروایه زراره محتمله لأن یکون ذلک للتقیه حتی لا یعرف زراره بالخلاف، وإلا فإن عمل زراره هو الذی أصرت علیه روایات السبحه.

کمکاتبه أحمد بن یحیی إلی أبی الحسن (علیه السلام) وفیها: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتین وبین یدیهما سبحه، فإن شئت طولت وإن شئت قصرت، ثم صل صلاه الظهر، فإذا فرغت کان بین الظهر والعصر سبحه وهی ثمان رکعات وإن شئت طولت وإن شئت قصرت ثم صل العصر». ((۱))

ویؤید کون روایه زراره للتقیه، ما رواه سالم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سأله إنسان وأنا حاضر، فقال: ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا یصلون العصر وبعضهم یصلی الظهر؟ فقال (علیه السلام): «أنا امرتهم بهذا، لوصلوا علی وقت عرفوا فأخذوا برقابهم». ((۲))

کما أنه یؤید استحباب التعجیل أول الوقت وأنه أفضل من النافله ما رواه ابن عجلان فی باب عدم جواز الصلاه قبل تیقن الوقت، قوله (علیه السلام): «إذا کنت شاکاً فی الزوال فصلّ رکعتین، فإذا استیقنت فابدأ بالفریضه». ((۳))

وما رواه الکافی والتهذیب، عن عباس الناقد قال: تفرق ما کان فی یدی وتفرق عنی حرفائی فشکوت ذلک إلی أبی محمد (علیه السلام)، فقال لی: «اجمع بین الصلاتین الظهر والعصر تری ما تحب» ((۴)).

۱- الوسائل: ج۳ ص۹۸ _ الباب ۵ من أبواب المواقیت ح۱۳

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۰۰ _ الباب ۷ من أبواب المواقیت ح۳

۳- الکافی: ج۳ ص۴۲۸ _ باب التطوع یوم الجمعه ح۳

۴- الکافی: ج۳ ص۲۸۷ _ باب الجمع بین الصلاتین ح۶. التهذیب: ج۲ ص۲۶۳ _ الباب ۱۳ فی المواقیت ح۸۶

وما رواه الخصال((۱)) عن سعید قال: سمعت أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب (علیه السلام) یقول: إلی أن قال: قال (علیه السلام): «ألا أنبئکم بعد ذلک بما یزید فی الرزق»؟ قالوا: بلی یا أمیر المؤمنین (علیه السلام)، فقال (علیه السلام): «الجمع بین الصلاتین یزید فی الرزق». إلی غیرها، فراجع باب (۲۳) فی جواز الجمع من (جامع أحادیث الشیعه). ((۲))

وکیف کان فالمتحصل أن روایات التفریق مبتلاه بالاضطراب الکثیر، وباحتمال التقیه، وبعدم الدلاله إلا علی استحباب النافله فی نفسها، لا أنه أفضل فی نفسه أو أنه أفضل من الجمع، وبعد کل ذلک یأتی دور المعارضه مع روایات التعجیل المؤیده باستحباب التعجیل فی کل عمل خیری، فالقول باستحباب التفریق مطلقاً، وبأفضلیته لأجل النافله والتعقیب عن الجمع غیر تام.

ومما تقدم ظهر أن الأسوه بالرسول (صلی الله علیه وآله) إنما تکون إذا لم یکن وجه لفعل الرسول (صلی الله علیه وآله)، وإلا فالأسوه فی صوره تحقق ذلک الوجه لا مطلقا، فالقول بالإطلاق خلاف الأسوه، مثلا إن الرسول (صلی الله علیه وآله) صلی علی عبد الله بن أبی((۳)) لمصلحه خاصه مخصصه، لقوله تعالی:(وَلا تُصَلِّ عَلی أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً)((۴)) فالقول بجواز الأسوه به (صلی الله علیه وآله) فی الصلاه علی کل منافق، ولو بدون المصلحه الخاصه خلاف الأسوه، وإنما الأسوه الصلاه علی المنافق إذا

۱- الخصال: ص۵۰۵ _ باب السته عشر ح۲

۲- ج۴ ص۲۰۲ _ ۲۱۰، أبواب المواقیت

۳- البحار: ج۲۱ ص۱۹۹

۴- سوره التوبه: الآیه ۸۴

ويكفى مسماه، وفى الاكتفاء به بمجرد فعل النافله وجه، إلا أنه لا يخلو عن إشكال.

كانت هناك مصلحه خاصه، وفى المقام الرسول (صلى الله عليه وآله) كان يفرق لمحتمل أمر خاص، وهو أنه (صلى الله عليه وآله) عالم بأنه لا يموت _ كما ورد مثله فى الوتيره _ فلا يكون عمله (صلى الله عليه وآله) دليلا على أمر عام وهو استحباب التفريق مطلقاً، والقول بأصاله عدم هذا الاحتمال غير تام إذ الفعل ساكت عن وجه العمل فلا يكون دليلا على وجه خاص، وقوله (صلى الله عليه وآله): «صلوا كما رأيتمونى أصلى»((1)) ظاهره الكيفيه الصلاتيه من المقارنات والأجزاء والشرائط، لا كل الخصوصيات حتى مثل ما نحن فيه، وذلك لانصراف الكيفيه من قوله (صلى الله عليه وآله) ذلك.

(ويكفى مسماه) وذلك لإطلاق نص الصادق (عليه السلام) بقوله: «وتفريقهما أفضل».((2))

لكن ربما يقال: إن المنصرف من النص هو ما كان يفعله الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لا مطلق المسمى.

(وفى الاكتفاء به بمجرد فعل النافله وجه) للروايات المتعدده الوارده فى الإتيان بالظهر بعد السبحه، ثم السبحه ثم العصر مما يدل على أن التفريق يكون بقدر السبحه.

(إلا أنه لا يخلو عن إشكال) إذ جواز ذلك لا يدل على أن ما عداه ليس مستحباً أحق بالاتباع، لأنه من مفهوم اللقب، بل مقتضى القول بالتفريق هو ما ينصرف

۱- عوالى اللئالى: ج۳ ص۸۵ ذيل ح۷۶

۲- الوسائل: ج۳ ص ۱۶۰ _ الباب ۳۱ من أبواب المواقيت ح۷

منه مما كان يفعله الرسول (صلى الله عليه وآله) الذى كان لا يكتفى بفعل النافله، بل كان يؤخر العصر مقدار القامتين، وهذا هو ما يسميه الفقهاء بأوقات الفضيله من قدمين وأربعه وذراعين وقامه وقامتين، ولذا أفتى بعض المعلقين بذلك إن أراد درك فضيله التفريق.

ص:١٨٣

مسأله ۸ هل العصر کالعشاء فی وقت الفضیله والإجزاء

مسأله ـ ۸ ـ قد عرفت أن للعشاء وقت فضیله، وهو من ذهاب الشفق إلی ثلث اللیل، ووقتا إجزاء من الطرفین، وذکروا أن العصر أیضا کذلک، فله وقت فضیله وهو من المثل إلی المثلین، ووقتا إجزاء من الطرفین.

لکن عرفت نفی البعد فی کون ابتداء وقت فضیلته هو الزوال، نعم الأحوط فی إدراک الفضیله الصبر إلی المثل.

(مسأله ـ ۸ ـ قد عرفت أن للعشاء وقت فضیله، وهو من ذهاب الشفق إلی ثلث اللیل) وقد تقدم الکلام فی ذلک مفصلا، کما تقدم فیما ذکره بقوله: (ووقتا إجزاء من الطرفین) قبل الشفق وبعد ثلث اللیل.

(وذکروا أن العصر أیضاً کذلک، فله وقت فضیله وهو من المثل إلی المثلین، ووقتا إجزاء من الطرفین) قبل المثل وبعد المثلین، وکان فی المسألتین أقوال أخر أیضاً کالذراع والذراعین، وغیره.

(لکن عرفت نفی البعد فی کون ابتداء وقت فضیلته هو الزوال) أی بعد أداء الظهر لاستحاله الفضیله فی وقت لا یجوز أداؤه، إلا أن یراد المجموع من حیث المجموع، مثل قولنا ابتداء فضیله الظهر الزوال مع أن المراد به المجموع لا کل جزء.

(نعم الأحوط) عند المصنف (فی إدراک الفضیله الصبر إلی المثل) لروایات المثل، لکن قد یستشکل بأن روایات الذراع أقوی فی الدلاله، والذی نستظهره أن کلا من الظهر والعصر والمغرب والعشاء، کلما کان أقرب إلی الوقت أفضل،

وفى الإتيان بالنافله فضل، كما فى الإتيان بالتعقيب، والمثل والذراع ونحوهما لاخصوصيه لها إلا لأمر خارجى، وقد تقدم الإشاره إلى ذلك، كما سيأتى أيضاً إن شاء الله تعالى.

ص:١٨٥

مسأله ۹ استحباب تعجیل الصلاه فی وقت الفریضه

مسأله ـ ۹ ـ یستحب التعجیل فی الصلاه فی وقت الفضیله، وفی وقت الإجزاء، بل کلما هو أقرب إلی الأول یکون أفضل، إلا إذا کان هناک معارض کانتظار الجماعه أو نحوه.

(مسأله ـ ۹ ـ یستحب التعجیل فی الصلاه فی وقت الفضیله) بأن لا یؤخرها إلی وسط وقت الفضیله أو إلی آخره (وفی وقت الإجزاء) فإذا انتهی وقت الفضیله یأتی بها أیضاً أسرع فأسرع، وذلک لما سبق من أنه مسارعه فی الخیر، وللروایات الخاصه.

(بل کلما هو أقرب إلی الأول یکون أفضل) فإذا لم یصدق التعجیل لم یفت الفاضل والمفضول، مثلا الصلاه قبل ساعه من الغروب أفضل من الصلاه قبل نصف ساعه وإن لم یصدق علی قبل الساعه التعجیل.

ص:۱۸۶

مسأله ۱۰ الغلس بصلاه الصبح

مسأله _ ۱۰ _ یستحب الغلس بصلاه الصبح، أی الإتیان بها قبل الإسفار فی حال الظلمه.

(مسأله _ ۱۰ _ یستحب الغلس بصلاه الصبح، أی الإتیان بها قبل الإسفار فی حال الظلمه) لجمله من الروایات:

کالمروی فی مجالس الشیخ: «إن أبا عبد الله (علیه السلام) کان یصلی الغداه بغلس عند طلوع الفجر الصادق أول ما یبدو وقبل أن یستعرض، وکان یقول: «وقرآن الفجر، إن قرآن الفجر کان مشهوداً»((۱)) أن ملائکه اللیل یصعد وملائکه النهار ینزل عند طلوع الفجر فأنا أحب أن یشهد ملائکه اللیل وملائکه النهار صلاتی».((۲))

وروایه إسحاق قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أخبرنی عن أفضل المواقیت فی صلاه الفجر؟ فقال: «مع طلوع الفجر».((۳)) الحدیث.

وفی مرسله النهایه عن صلاه الفجر، إلی أن قال (علیه السلام): «لأن النبی (صلی الله علیه وآله) کان یغلس بها ویقربها من اللیل».((۴)) إلی غیرها من الروایات.

لکن تعارضها روایات أخر داله علی استحباب أن یصلیها عند إضاءه أطراف الأفق حسناً، کقول الصادق (علیه السلام) حین سئل عن وقت الصبح؟ فقال: «حین یعترض الفجر ویضیء حسنا».((۵))

وقول الرضا (علیه السلام) إنه قال: «صلّ صلاه الغداه إذا طلع الفجر وأضاء حسناً».((۶))

۱- سوره الإسراء: الآیه ۷۸

۲- أمالی الطوسی: ص۷۰۴ _ مجلس ۱۷ ذی القعده ۴۵۷

۳- الوسائل: ج۳ ص۱۵۴ _ الباب ۲۸ من أبواب المواقیت ح۱

۴- الوسائل: ج۳ ص۷۶۴ _ الباب ۲۵ من أبواب القراءه فی الصلاه ح۳

۵- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۹۱ _ الباب ۲۱ من أبواب المواقیت ح۲

۶- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۹۱ _ الباب ۲۱ من أبواب المواقیت ح۳

وقول أبی جعفر (علیه السلام): «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) یصلی رکعتی الصبح وهی الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً».((۱)) إلی غیرها.

لکن الظاهر أن المراد بهذه الروایات فی قبال الصلاه قبل ذلک عند طلوع الفجر الأول، ولذا قال المستند: بأن المراد بها وضوح الصبح وتیقنه((۲))، هذا مضافاً إلی أدله المسارعه إلی الخیر.

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۵۴ _ الباب ۲۷ من أبواب المواقیت ح۵

۲- المستند: ج۱ ص۲۴۱ س ۱

مسأله ۱۱ من أدرک رکعه من الوقت

مسأله _ ۱۱ _ کل صلاه أدرک من وقتها فی آخره مقدار رکعه فهو أداء، ویجب الإتیان به

(مسأله _ ۱۱ _ کل صلاه أدرک من وقتها فی آخره مقدار رکعه فهو أداء، ویجب الإتیان به) علی المشهور شهره عظیمه کادت تکون إجماعاً، بل عن المنتهی لا خلاف فیه بین أهل العلم((۱))، وعن التذکره والمدارک أنه إجماعی، لکن ربما ینقل الخلاف عن السرائر، وکأنه للأصل بعد عدم إمکان أن یکون الوقت أضیق من التکلیف، والاعتبار وإن صح لکنه یتوقف علی الدلیل المفقود بنظره، إذ لا یعمل هو بأخبار الآحاد، لکن الأدله الوارده فی المقام بمعونه الشهره المحققه والإجماع المنقول کافیه فی الاستناد للخروج عن الأصل، ففی خبر الأصبغ بن نباته: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «من أدرک من الغداه رکعه قبل طلوع الشمس فقد أدرک الغداه تامه».((۲))

وموثق عمار: «فإن صلی رکعه من الغداه ثم طلعت الشمس فلیتم وقد جازت صلاته».((۳))

ونحوه حدیثه الآخر مع زیاده قوله: «وإن طلعت الشمس قبل أن یصلی رکعه فلیقطع الصلاه ولا یصلی حتی تطلع الشمس ویذهب شعاعها».((۴))

وما رواه فی الذکری، عن النبی (صلی الله علیه وآله): «من أدرک رکعه من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرک العصر».((۵))

۱- المنتهی: ج۱ ص۲۰۹ س ۲۹

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۵۸ _ الباب ۳۰ من أبواب المواقیت ح۲

۳- الوسائل: ج۳ ص۱۵۷ _ الباب ۳۰ من أبواب المواقیت ح۱

۴- الوسائل: ج۳ ص۱۵۸ _ الباب ۳۰ من أبواب المواقیت ح۳

۵- الذکری: ص۱۲۲ س ۹

وفی مرسله الآخر عنه (صلی الله علیه وآله): «من أدرک رکعه من الصلاه فقد أدرک الصلاه».((۱))

وما رواه فی کتاب الاستغاثه، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) أنه قال: «من أدرک من صلاه العصر رکعه واحده قبل أن تغیب الشمس أدرک العصر فی وقتها».((۲))

وعن المدارک أنه روی «من أدرک من الوقت رکعه فقد أدرک الوقت».((۳))

وهل أنه نقل بالمعنی أو ظفر بما لم نظفر به، کما لیس بالبعید؟ احتمالان.

وکیف کان فالروایات المذکوره أشکل علیها بأمور:

الأول: ضعف السند. وفیه: إن بعضها موثقه، وضعف السند بعد الشهره غیر ضائر.

الثانی: إنها خاصه ببعض الصلوات، وفیه أولا: إن بعضها عام، وثانیاً: إن المناط مقطوع به.

الثالث: إن بعضها یحتمل أن یراد به إدراک المأموم إمامه فی رکعه، کمرسله الذکری الثانیه، وفیه: إن هذا الاحتمال لا وجه له، بل ظاهر الروایه إدراک الرکعه من الوقت ولو بقرینه ذکر الفقهاء والروایات لها فی هذا الباب.

الرابع: إن ظاهر بعض الأخبار المتقدمه کالموثق، أنه فی صدد بیان حکم من صلی رکعه بقصد الإتیان بالصلاه تامه، ثم خرج الوقت، لا من لم یصل وقد بقی من صلاته مقدار رکعه.

۱- کما فی الوسائل: ج۳ ص۱۵۸ _ الباب ۳۰ من أبواب المواقیت ح۴ عن الذکری

۲- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۹۲ _ الباب ۲۴ من أبواب المواقیت ح۱

۳- المدارک: ص۲۱۵ س ۲۰

فإن من أدرک رکعه من الوقت فقد أدرک الوقت، لکن لا یجوز التعمد فی التأخیر إلی ذلک.

وفیه أولاً: لا نسلّم هذا الظاهر ولو بقرینه ذیل الروایه مما یدل علی أن المدار إدراک الرکعه وعدمه.

وثانیاً: إنه لو سلم عدم دلاله هذه الروایه علی الکلیه، فدلالتها علی الحکم فی الجمله بضمیمه عدم القول بالفصل، بالإضافه إلی دلاله سائر الأخبار، کافیه فی الحکم المذکور.

وکیف کان (فإن من أدرک رکعه من الوقت فقد أدرک الوقت) وسیأتی الکلام فی کتاب الخلل حول هل أنه یکون إدراک الرکعه بمجرد السجود أو بتمام الذکر أو برفع الرأس.

(لکن لا یجوز التعمد فی التأخیر إلی ذلک) بلا إشکال ولا خلاف، بل ظاهرهم الإجماع علیه، لاشتراط الوقت، ثم الظاهر وجوب الإتیان بالصلاه إذا أدرک أقل من الرکعه فی الوقت لأن المیسور لایسقط بالمعسور، ولا دلاله فی الروایات المذکوره علی العدم إلا بمفهوم اللقب وهو لیس بحجه، ویکفی فی الرکعه أقل المسمی ولو بدون السوره، ومره فی ذکر الرکوع والسجود إن قلنا بعدم کفایتها فی الاختیار، وهل إن حال أول الوقت کحال آخره؟ ظاهرهم العدم، فلو علم بأنه یجن أو تحیض أو یقتل بعد رکعه من أول الوقت لم یجز له أن یأتی بالصلاه قبل الوقت بحیث تقع رکعه منها داخل الوقت، لاشتراط الوقت، وعدم الدلیل علی المماثله بین أول الوقت وآخره إلا المناط وهو غیر معلوم، وإلا ما دل علی أنه لو صلی اشتباهاً قبل الوقت فدخل الوقت صحت صلاته، وهو غیر مرتبط بالمقام، وکما أنه لا یجوز للمکلف التأخیر إلی أن تبقی رکعه، کذلک لا یجوز له أن یصلی

فى مكان له ركعه من الوقت بينما يتمكن من الصلاه الكامله فى الوقت، كما إذا أمكنه أن يصعد على الجبل لتكون كل صلاته فى الوقت، أو أمكنه ركوب الطائره المشايعه للشمس فى مسيرها أو نحو ذلك، فتأمل، هذا إذا تعمد التأخير، أما إذا لم يتعمد لم يجب لأنه لا دليل على وجوب إدخال الإنسان نفسه فى موضوع جديد ليترتب عليه التكليف المرتبط بذلك الموضوع، إلا إذا كان دليل يدل على الوجوب.

ص:١٩٢

فصل فی أوقات الرواتب

مسأله ۱ أوقات الرواتب

فصل

فی أوقات الرواتب

مسأله ـ ۱ ـ وقت نافله الظهر من الزوال إلی الذراع، والعصر إلی الذراعین، أی سبعی الشاخص، وأربعه أسباعه

(فصل

فی أوقات الرواتب)

(مسأله ـ ۱ ـ وقت نافله الظهر من الزوال إلی الذراع، والعصر إلی الذراعین، أی سبعی الشاخص وأربعه أسباعه) فإن الشاخص یقسم سبعه أقسام، فکل سبع فی الإنسان یساوی القدم، وکل قدمین یساوی ذراعاً، ولذا یعبر عن سبعی الشاخص بالذراع، وعن سبعه بالقدم.

ثم إن فی المسأله أقوالاً ثلاثه:

الأول: ما ذکره المصنف من الذراع والذراعین، وهذا القول هو الذی اختاره نهایه الأحکام والمصباح والوسیله والشرائع والنافع والفاضل فی جمله من کتبه، بل قیل هو الأشهر کما فی المستند، بل نسب إلی المشهور کما فی المستمسک.

الثانی: امتداد الوقت إلی المثل لنافله الظهر، وإلی المثلین لنافله العصر،

بل إلى آخر وقت إجزاء الفريضتين على الأقوى

وحكى عن الخلاف والحلى والمعتبر والمنتهى والتحرير والتذكره والنهايه والتبصره والروض والروضه وجامع المقاصد، وربما يستثنى مقدار الفرضين من هذا التحديد كما عن الجمل والعقود والمهذب والجامع.

الثالث: ما اختاره المصنف بقوله: (بل إلى آخر وقت إجزاء الفريضتين على الأقوى) وهذا هو الذى اختاره المستند، قال: وفاقاً لجماعه ممن تأخر، منهم والدى فى المعتمد، وهو المحكى عن الحلبى، بل ظاهر المبسوط والإصباح والمدروس والبيان، بل محتمل كل من قال ببقاء وقتها إلى المثل والمثلين من القائلين بأنهما وقتان للمختار،((١)) انتهى.

أقول: أما كون أول وقت نافله الظهر من الزوال فلا إشكال فيه ولا خلاف، بل إجماعاً كما يظهر من إرسالهم المسأله إرسال المسلمات، ويدل عليه متواتر الروايات الداله على ذلك مما تقدم بعضها ويأتى بعضها الآخر، وأما آخر الوقت فالأقوى هو ما اختاره المصنف، ويدل عليه إطلاقات أدله النافله، وما سيأتى فى المسأله الثانيه من أن النافله كالهديه، بالإضافه إلى الروايات الخاصه:

كروايه سماعه: «وليس بمحظور عليه أن يصلى النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت».((٢))

ومرسله ابن الحكم: «صلاه النهار ست عشر ركعه، صلها أى النهار شئت، إن شئت فى أوله، وإن شئت فى وسطه، وإن شئت فى آخره».((٣))

١- المستند: ج١ ص٢۴١ س ۴

٢- الوسائل: ج٣ ص١۶۴ _ الباب ٣۵ من أبواب المواقيت ح١

٣- الوسائل: ج٣ ص١۶٩ _ الباب ٣٧ من أبواب المواقيت ح۶

بل ويؤيده أو يدل عليه ما أطلق من روايات السبحه، كقول الصادق (عليه السلام) فى خبر عمر بن حنظله: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحه وذلك إليك إن شئت طولت وإن شئت قصرت».((١))

وقوله (عليه السلام) فى خبر زراره: «وإذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين ليس نفل إلا السبحه التى جرت بها السنه أمامها»((٢))، إلى غيرها من الروايات.

استدل للقول الأول: بجمله من الروايات:

كروايه إسماعيل الجعفى، عن أبى جعفر (عليه السلام): «أتدرى لم جعل الذراع والذراعان»؟ قال قلت: لم؟ قال (عليه السلام): «لمكان الفريضه لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل فى وقت هذه».((٣))

وصحيحه زراره: «حائط مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان قامه، وكان إذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر، وإذا مضى منه ذراعان صلى العصر». ثم قال: «أتدرى لم جعل الذراع والذراعان»؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال: «لمكان النافله، لكى أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضى ذراع فإذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضه وتركت النافله».((٤))

ولا يخفى أن صدر الصحيحه يتضمن القدمين والأربعه، وأنهما مع الذراع والذراعين بمعنى واحد، وذلك أيضاً مورد كلام الأصحاب وجمله من الروايات، ومثل الصحيحه موثقتان لزراره.

١- الوسائل: ج٣ ص٩٦ _ الباب ٥ من أبواب المواقيت ح١
٢- مستدرك الوسائل: ج١ ص١٨٥ _ الباب ٥ من أبواب المواقيت ح١
٣- الوسائل: ج٣ ص١٠٧ _ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح٢١
٤- الوسائل: ج٣ ص١٠٣ _ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح٣ و٤

وموثقه عمار: «للرجل أن يصلی الزوال ما بين زوال الشمس إلى أن يمضی قدمان، وإن كان بقی من الزوال ركعه واحده أو قبل أن يمضی قدمان أتم الصلاه حتى يصلی تمام الركعات، وإن مضی قدمان قبل أن يصلی ركعه بدء بالأولی ولم يصل الزوال إلا بعد ذلك، وللرجل أن يصلی من نوافل الأولی ما بين الأولی إلى أن يمضی أربعه أقدام، فإن مضت الأربعه أقدام ولم يصل من النوافل شيئاً فلا يصلی النوافل».((۱))

ولا يخفى أن التعبير معقد كما هو دأب عمار _ على ما ذكروا _ وإن كان مراده واضحاً، هذا بالإضافه إلى الأخبار الموقته للظهرين بالذراع والذراعين، بضميمه المصرحه بأنه إنما جعل كذلك لئلا يكون تطوع فی وقت الفريضه، وقد أشكل فی هذه الروايات بجمله من الإشكالات مذكوره فی المفصلات، أوضحها الحمل على الأفضليه جمعاً بينها وبين أخبار القول المختار، ويدل عليه روايه الغسانی: صلاه النهار، صلاه النوافل كم هی؟ قال: «ست عشره أی ساعات النهار شئت أن تصليها صليتها إلا أنك إذا صليتها فی مواقيتها أفضل».((۲))

واستدل للقول الثانی: بجمله من الأدله، مثل ما دل على أن حائط المسجد كان قامه فإذا مضی من فيئه ذراع صلی الظهر وإذا مضی من فيئه ذراعان صلی العصر، بناءً على أن المراد بالذراع القامه.

وموثقه زراره: «إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر، وإذا كان ظلك مثليك فصلّ العصر».((۳))

۱- التهذيب: ج۲ ص۲۷۳ _ الباب ۱۳ فی المواقيت ح۱۲۳

۲- الاستبصار: ج۱ ص۲۷۷ _ الباب ۱۵۱ فی وقت النوافل ح۴

۳- الوسائل: ج۳ ص۱۰۵ _ الباب ۸ من أبواب المواقيت ح۱۳

وإن كان الأولى بعد الذراع تقديم الظهر، وبعد الذراعين تقديم العصر

بناءً على أن التأخير فى الروايتين إنما هو لأجل النافله، وما أطلق فيه فعل النافله بعد تقييده بما اشتهر عندهم من عدم امتدادها بامتداد الفريضه فلا آخر لها إلا المثل والمثلين، وفى الكل ما لا يخفى، إذ المراد بالذراع هو معناه لا القامه، لأنه الظاهر منه، ويدل عليه الرضوى: «إنما ظل القامه» أى الشاخص «قامه لأن حائط مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان قامه إنسان»((1))، والموثقه لا تدل على أكثر من الجواز، وإلا فالأفضل إلى القدمين والأربعه لتواتر النصوص بذلك، والمطلق لا وجه لتقييده بعد صحه إبقائه على حاله كما عرفت فى القول المختار.

والحاصل: إن أدلتهم بين ما لا دلاله له وبين ما لا خصوصيه للمثل فيه، بل يدل على القول المختار، وعلى هذا فالأفضل فصل النافله مخففاً _ كما تقدم فى بعض الأخبار _ وبعده الإتيان بها إن شاء طول وإن شئت قصر كما فى أخبار أخر، وبعده إلى الذراع ثم إلى آخر الوقت.

(وإن كان الأولى بعد الذراع تقديم الظهر، وبعد الذراعين تقديم العصر) وكأنه للتعليل فى روايه إسماعيل الجعفى بقوله (عليه السلام): «لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل فى وقت هذه».

لكن لا يخفى أن الظاهر منه اختصاص ذلك بما إذا جاء بالفريضه فى وقت الفضيله، أما إذا أراد أن يأتى بها فى وقت الإجزاء فلا دليل على هذه الأولويه، بل مطلقات تقديم النافله محكّمه، بل ربما يقال بعدم معلوميه الأولويه إلى المثل والمثلين، لظهور الدليل فى كون الوقت باق إليهما فلا تزاحمهما النافله فأولويه تقديم الفريضتين.

۱- فقه الرضا: ص۳ س ۴

والإتیان بالنافلتین بعد الفریضتین، فالحدان الأولان للأفضلیه، ومع ذلک الأحوط بعد الذراع والذراعین عدم التعرض لنیه الأداء والقضاء فی النافلتین.

(والإتیان بالنافلتین بعد الفریضتین) غیر معلوم الوجه، إلا أن یتمسک لذلک بروایه زراره الآتیه.

وکیف کان (ف_) علی ما قویناه من امتداد وقت النافله یکون (الحدان الأولان) الذراع والذراعان (للأفضلیه) وینوی بالنافله الأداء مطلقا.

(ومع ذلک الأحوط بعد الذراع والذراعین عدم التعرض لنیه الأداء والقضاء فی النافلتین) خروجاً عن خلاف من قال بأنها تکون حینئذ قضاءً.

بقی شیء وهو أن الظاهر کون الذراع والذراعین وقت النافله فیأتی بالفریضه بعدهما، لا أنه یأتی بالفریضه فی آخر الذراع والذراعین، وإن کان ذلک أفضل، ویدل علی الأول روایه زراره، عن الباقر (علیه السلام) وفیه: «لک أن تتنفل من زوال الشمس إلی أن یمضی ذراع، فإذا بلغ فیئک ذراعاً من الزوال بدأت بالفریضه وترکت النافله، وإذا بلغ فیئک ذراعین بدأت بالفریضه وترکت النافله».((1))

ومثلها ما ورد عن الصادق (علیه السلام)، وفیه: سألته عن صلاه الظهر؟ فقال (علیه السلام): «إذا کان الفیء ذراعاً، قلت: ذراعاً من أی شیء؟ قال: ذراعاً من فیئک».((2))

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۰۶ _ الباب ۸ من أبواب المواقیت ح۱۸

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۰۳ _ الباب ۸ من أبواب المواقیت ح۳ و۴

ویدل علی الثانی: أی أفضلیه الإتیان بالفریضه فی الذراع والذراعین مکاتبه محمد بن الفرج: «إذا زالت الشمس فصلّ سبحتک، وأحب أن یکون فراغک من الفریضه علی قدمین، ثم صل سبحتک وأحب أن یکون فراغک من العصر والشمس علی أربعه أقدام».((1))

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۰۹ _ الباب ۸ من أبواب المواقیت ح۳۱

مسأله ۲ تقدیم نافلتی الظهر والعصر علی الزوال

مسأله _ ۲ _ المشهور عدم جواز تقدیم نافلتی الظهر والعصر فی غیر یوم الجمعه علی الزوال، وإن علم بعدم التمکن من إتیانهما بعده، لکن الأقوی جوازه فیهما خصوصاً فی الصوره المذکوره.

(مسأله _ ۲ _ المشهور عدم جواز تقدیم نافلتی الظهر والعصر فی غیر یوم الجمعه علی الزوال، وإن علم بعدم التمکن من إتیانهما بعده) وحکاه المستند عن المعظم، وهناک قولان آخران فی المسأله:

فالقول الثانی من الأقوال: الجواز مطلقاً کما اختاره المصنف بقوله: (لکن الأقوی جوازه فیهما خصوصاً فی الصوره المذکوره) وذهب إلی هذا القول طائفه من متأخری المتأخرین.

والقول الثالث: التفصیل بین صوره خوف فواتها فی وقتها وعدم التمکن من قضائها فالجواز، وبین غیر هذه الصوره فالمنع، اختاره الشیخ فی بعض کتبه، والشهید والحدائق والمعتمد والمستند فی الجمله، والأقرب هو ما اختاره الماتن، لجمله من الروایات:

کروایه محمد بن عذافر قال أبو عبد الله (علیه السلام): «صلاه التطوع بمنزله الهدیه متی ما أتی بها قُبلت، فقدّم منها ما شئت وأخر منها ما شئت».((۱))

وروایه عمر بن یزید، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال (علیه السلام): «اعلم أن النافله بمنزله الهدیه متی ما أتی بها قُبلت».((۲))

وخبر سیف بن عبد الأعلی، عنه (علیه السلام) عن نافله النهار؟ قال: «ست عشره متی

۱- الوسائل: ج۳ ص ۱۷۰ _ الباب ۳۷ من أبواب المواقیت ح۸

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۶۹ _ الباب ۳۷ من أبواب المواقیت ح۳

ما نشطت، إن على بن الحسين (عليه السلام) كانت له ساعات من النهار يصلى فيها، فإذا شغله ضيعه أو سلطان قضاها، إنما النافله مثل الهديه متى أتى بها قبلت».((۱))

وصحيحه زراره: «ما صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الضحى قط». فقلت: ألم تخبرنى أنه (صلى الله عليه وآله) كان يصلى فى صدر النهار أربع ركعات؟ قال (عليه السلام): «بلى إنه كان يصلى يجعلها من الثمان التى بعد الظهر».((۲))

ومرسله على بن الحكم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «صلاه النهار ست عشره ركعه، أيها النهار شئت، إن شئت فى أوله وإن شئت فى وسطه وإن شئت فى آخره».((۳))

وروايه الغسانى المتقدمه عن الصادق (عليه السلام) فى نوافل النهار: «فى أى ساعات النهار شئت أن تصليها صليتها إلا أنك إذا صليتها فى مواقيتها أفضل».((۴))

وما رواه قرب الإسناد، عن على بن جعفر قال: قال أخى (عليه السلام): «نوافلكم صدقاتكم فقدموها أنى شئتم».((۵))

وفى روايه الدعائم: «لا بأس أن يصلى ركعتى الفجر قبل الفجر».((۶))

وفى الرضوى: «صل ركعتى الفجر قبل الفجر وعنده وبعده» إلى أن قال: «لا بأس أن تصليها إذا بقى من الليل ربع».((۷))

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۶۹ ـ الباب ۳۷ من أبواب المواقيت ح۷

۲- الوسائل: ج۳ ص ۱۷۰ ـ الباب ۳۷ من أبواب المواقيت ح ۱۰

۳- الوسائل: ج۳ ص۱۶۹ ـ الباب ۳۷ من أبواب المواقيت ح۶

۴- الوسائل: ج۳ ص۱۶۹ ـ الباب ۳۷ من أبواب المواقيت ح۵

۵- قرب الإسناد: ص۹۷

۶- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۳۹ ـ فى ذكر مواقيت الصلاه

۷- فقه الرضا: ص۱۳ س ۱۱

أما القول بعدم الجواز مطلقاً فقد استدل بجمله من الروايات:

كصحيح ابن أذينه، عن عده، أنهم سمعوا أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يصلى من النهار شيئاً حتى تزول الشمس، ولا من الليل بعد ما يصلى العشاء حتى ينتصف الليل».((1))

وصحيح زراره، عنه (عليه السلام): «كان على (عليه السلام) لا يصلى من الليل شيئاً إذا صلى العتمه حتى ينتصف الليل، ولا يصلى من النهار حتى تزول الشمس».((2)) وغيرهما.

ومثلهما فى الدلاله ما دل على الأوقات الخاصه، خصوصاً الروايات المعلله بأن نافله الظهر لفائده كذا،((3)) والغفيله لفائده كذا، ((4)) وصلاه الليل لفائده كذا.((5))

وفيه: إن الروايات السابقه حاكمه على هذه الروايات، ولا منافاه بين الأفضليه وأصل التشريع كما هو واضح، واحتمال إعراض المشهور عن الروايات السابقه _ كما قيل _ غير ضار، إذ الإعراض لو حصل لم يسقطها من الحجيه بعد مجال التسامح، هذا مضافاً إلى أنه لم يحقق الإعراض، ولو حقق فمن المحتمل أنهم رووا هذه الروايات معارضه بروايات التوقيت، وحيث لا نرى المعارضه لم يكن وجه للإسقاط.

١- الوسائل: ج٣ ص١٦٧ _ الباب ٣٦ من أبواب المواقيت ح٥

٢- الوسائل: ج٣ ص١٦٨ _ الباب ٣٦ من أبواب المواقيت ح٦

٣- كالمروى فى مصباح المتهجد: ص٢١٧

۴- كالمروى فى الفقيه: ج١ ص٧٥٣ _ الباب ٨٧ فى ثواب التنفل ح١

۵- كالمروى فى الفقيه: ج١ ص٢٩٨ _ الباب ۶۵ فى ثواب صلاه الليل

أما المفصل فقد استدل بجمله من الروايات:

كروايه ابن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يشتغل عن الزوال أ يتعجل من أول النهار؟ فقال (عليه السلام): «نعم إذا علم أنه يشتغل فيعجلها فى صدر النهار كلها».((١))

وروايه إسماعيل، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنى أشتغل؟ قال (عليه السلام): «فاصنع كما نصنع، صلّ ست ركعات إذا كانت الشمس فى مثل موضعها من صلاه العصر يعنى ارتفاع الضحى الأكبر واعتد بها من الزوال».((٢)) وروايه سيف المتقدمه.

وروايه صفوإن قال: صلى بنا أبو عبد الله (عليه السلام) الظهر والعصر عند ما زالت بأذان وإقامتين. وقال (عليه السلام): «إنى على حاجه فتنفلوا».((٣)) إلى غيرها.

وفيه: إنها لا تعارض روايات المختار، إذ الجمع بين الجميع يقتضى أفضيله الوقت، ثم الخروج عن الوقت لمن له شغل، ثم الإتيان بها فى أى وقت شاء مطلقاً.

ثم إنه وردت نصوص كثيره فى تقديم نافله الجمعه على الزوال، ولذا قال المصنف فى غير يوم الجمعه: والظاهر أن التوسعه فى النافله شامله لغير اليوم أيضاً بأن يأتى بنافله الجمعه الخميس أو السبت مثلاً وإن كان الأفضل فى نفس اليوم،

١- الوسائل: ج٣ ص١٦٨ _ الباب ٣٧ من أبواب المواقيت ح١

٢- الوسائل: ج٣ ص١٦٩ _ الباب ٣٧ من أبواب المواقيت ح٤

٣- الكافى: ج٣ ص٢٨٧ _ باب الجمع بين الصلاتين ح٥

وكذلك أن يأتى بها فى الليل أو النهار وإن كان لا يبعد أفضليه المماثله، فيأتى بنوافل النهار فى النهار، وبنوافل الليل فى الليل.

ثم إن إطلاق بعض روايات المختار يقتضى جواز الإتيان بأى النوافل الموقته كصلاه الغدير ونوافل شهر رمضان وغيرها، فى أى وقت وإن لم أر من تعرض لذلك.

ص:٢٠۴

مسأله ۳ نافله یوم الجمعه

مسأله ـ ۳ ـ نافله یوم الجمعه عشرون رکعه، والأولی تفریقها بأن یأتی ستاً عند انبساط الشمس، وستاً عند ارتفاعها، وستاً قبل الزوال، ورکعتین عنده.

(مسأله ـ ۳ ـ نافله یوم الجمعه عشرون رکعه، والأولی تفریقها، بأن یأتی ستاً عند انبساط الشمس، وستاً عند ارتفاعها، وستاً قبل الزوال، ورکعتین عنده) کما هو المشهور، ویدل علیه بعض الروایات.

وفی المسأله أقوال فی أصل عدد الرکعات، وفی وقت أدائها، سیأتی تفصیلها فی باب صلاه الجمعه إن شاء الله تعالی.

وإنما نذکر هنا بعض الروایات الداله علی ما ذکره المصنف، کالتی رواها فی مصباح الشریعه قال: ثم تصلی نوافل الجمعه علی ما وردت به الروایه، عن الرضا (علیه السلام) أنه قال: «تصلی ست رکعات بکره، وست رکعات بعدها اثنتی عشره، وست رکعات بعد ذلک ثمانیه عشر ورکعتین عند الزوال».((۱))

ومثله روایه سعد عن الرضا (علیه السلام)، إلا أن فی آخرها: «ورکعتان بعد الزوال».((۲))

ولا یخفی أن عمل المشهور بذلک کاف وإن لم یکن معیناً، إذ هناک کیفیات أخر أیضاً من تأخیر بعضها بین الظهرین، أو بعد العصر، أو الإتیان بعدد أقل أو أکثر، والظاهر أنها مستحبات متزاحمه، وإن کان الذهاب إلی ما ذهب إلیه المشهور معضود بالشهره التی أمر باتباعها فی تعارض الروایات، فتأمل.

۱- مصباح المتهجد: ص۳۰۹ فی نوافل الجمعه

۲- الوسائل: ج۵ ص۲۳ ـ الباب ۱۱ من أبواب صلاه الجمعه ح۵

مسأله ۴ وقت نافله المغرب

مسأله _ ۴ _ وقت نافله المغرب من حين الفراغ من الفريضه إلى زوال الحمره المغربيه.

(مسأله _ ۴ _ وقت نافله المغرب من حين الفراغ من الفريضه إلى زوال الحمره المغربيه) كما هو المشهور، بل عن شرح القواعد والمدارك عدم الخلاف فيه، وعن ظاهر المعتبر والمنتهى الإجماع عليه.

أقول: أما بالنسبه أن أول وقتها بعد صلاه المغرب فلا إشكال فيه ولا خلاف، وأما أن آخر وقتها ما ذكر فقد خالف فيه جماعه فقالوا بأن آخر وقتها آخر وقت الفريضه.

قال فى المستند: وهو الأظهر وفاقاً للحلبى والشهيد والمدارك وأكثر الثالثه ومنهم والدى فى المعتمد.((۱))

وقال فى المستمسك: إنه اختار أو مال إلى ذلك محكى الذكرى والدروس والحبل المتين وكشف اللثام والذخيره وغيرها((۲))، وهذا هو الأقرب، ويدل عليه إطلاق أدلتها المقتضى لامتدادها بامتداد وقت الفريضه، كقوله (عليه السلام): «أربع ركعات بعد المغرب، لا تدعهن فى حضر ولا سفر».((۳))

وقوله (عليه السلام): «لا تدع أربع ركعات بعد المغرب فى سفر ولا حضر».((۴)) وهكذا غيرهما من الروايات.

۱- المستند: ج۱ ص۲۴۲ _ س ۱۴

۲- المستمسك: ج۵ ص۱۰۹

۳- الوسائل: ج۳ ص۶۳ _ الباب ۲۴ من أبواب أعداد الفرائض ح۱

۴- الوسائل: ج۳ ص۶۵ _ الباب ۲۴ من أبواب أعداد الفرائض ح۸

أما المشهور فقد استدلوا بأمور:

الأول: الإجماع المدعى، وفيه الإشكال صغرىً وكبرىً.

الثانى: أن سائر النوافل لا يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضه، فمن المستبعد أن لا تكون نافله المغرب كذلك، وفيه نظر:

أولا: حيث الإشكال فى المقيس عليه كما عرفت فى الظهرين.

وثانيا: إن الاستبعاد لا يقاوم الإطلاق.

الثالث: الأخبار المتضمنه أن المفيض من عرفات إذا صلى العشاء بالمزدلفه يؤخر النافله إلى ما بعد العشاء، وفيه: إنه لا دلاله فيه على المقام إذ لعل ذلك لاستحباب الجمع بين الصلاتين فى خصوص المورد.

الرابع: الأخبار الداله على أنه لا تطوع فى وقت الفريضه، وفيه: إنها مقيده بإطلاقات نافله المغرب لو سلم أصل دلالتها.

الخامس: ما ورد أن النبى (صلى الله عليه وآله) لم يكن يصلى بعد العشاء شيئاً إلى نصف الليل، وفيه: إنه لا ربط له بالمقام، فإن النبى (صلى الله عليه وآله) كان يصلى المغرب أول الليل وكان يتنفل وهو غير ما نحن فيه ممن أخر المغرب أو لم يصل النافله بعدها حتى صلى العشاء، وحيث لم يوجد دليل يدل على قول المشهور فقول غير المشهور هو الأقرب، وإن كان الاحتياط يقتضى عدم التأخير خروجاً من خلاف من عين.

مسأله ۵ وقت نافله العشاء

مسأله ـ ۵ ـ وقت نافله العشاء وهی الوتیره یمتد بامتداد وقتها، والأولی کونها عقیبها من غیر فصل معتد به.

(مسأله ـ ۵ ـ وقت نافله العشاء وهی الوتیره) یبتدئ من بعد العشاء، بلا إشکال ولا خلاف، بل ظاهرهم الإجماع علیه، و(یمتد بامتداد وقتها) کما هو المشهور، بل فی المستند بلا خلاف أجده، وفی الحدائق: ظاهرهم الإجماع علیه، وعن المعتبر والمنتهی الإجماع علیه، ویدل علی ذلک أولاً وآخراً إطلاقات الأدله، وتصریح بعضها بأنها یؤتی بها بعد العشاء ولا معارض لها من نص أو فتوی.

(والأولی کونها عقیبها) لظاهر فتوی الجواهر وغیره به، بل ربما یقال بأنه المنساق من کونها بعد العشاء، لکن ربما یقال إن الإطلاق یقتضی جواز الإتیان بها إلی آخر وقت العشاء، وإن قدم العشاء أول اللیل، کما هو کذلک بالنسبه إلی کون نافله الظهر قبلها، إذ یصح أن ینتفل ثم یأتی بالظهر آخر الوقت بعد ساعات.

نعم الظاهر استحباب الاستعجال، لا لأنه من المسارعه، بل لظاهر قوله (علیه السلام): «من کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلا یتبین إلا بوتر».((۱))

ولما دل علی أنها بدل عن الوتر آخر اللیل، لاحتمال حدوث حدث بالإنسان.

ثم إنه لا إشکال فی أن وقت نافله الظهرین والمغربین ینتهی بانتهاء وقت الفریضه، بل ظاهرهم الإجماع علیه، وکأنه للانصراف من الأدله.

أما قوله: (من غیر فصل معتد به) فکأنه لانصراف البعدیه، لکنه بدوی لا یمکن

۱- الوسائل: ج۳ ص ۷۰ ـ الباب ۲۹ من أبواب أعداد الفرائض ح ۱

وإذا أراد فعل بعض الصلوات الموظفه فی بعض اللیالی بعد العشاء جعل الوتیره خاتمتها.

أن یتمسک به لأجل الحکم الاستحبابی، ولعله لذا قال المصنف: والأولی.

(وإذا أراد فعل بعض الصلوات الموظفه فی بعض اللیالی بعد العشاء جعل الوتیره خاتمتها) کما عن الشیخین وأتباعهما، بل قیل إنه المشهور، وقد أرسله بعضهم إرسال المسلّمات، لکن فی المستند قال: لفتوی هذین الجلیلین ـ أی الشیخین ـ وإلا فلا أعرف علیه دلیلاً آخر((۱))، وربما یستدل له ـ کما فی الحدائق ـ بحسنه زراره: «ولیکن آخر صلاتک ووتر لیلتک»((۲)) وفیه: إن ظاهره الوتر التی هی من صلاه اللیل لا الوتیره، فإنه وإن أطلق الوتر علی الوتیره فی بعض الأخبار، إلا أن ذلک لا یعین إرادتها هنا من الوتر، بل المنصرف عنه وتر اللیل، وقد یستدل له بصحیحه زراره: «من کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلا یتبین إلا بوتر».((۳))

وفیه: إن الظاهر منه ـ کما فی المستمسک ـ فعل الوتر سواء أکان المراد من البیات النوم أو الأعم((۴))، انتهی. فلا ربط لأن یکون خاتمه الصلوات، وعلی أی حال فلا إشکال فی أنه لو أخر العشاء عمداً أو اضطراراً إلی قریب السحر لا یکون الأفضل له تأخیر الوتیره إلی ما بعد صلاه اللیل، ولا أن الأفضل له عدم صلاه اللیل أصلا حتی یکون الوتیره أخیر الصلوات، کما أنه لا ینبغی الإشکال فی أنه إذا تجدد بعد الوتیره ما یقتضی الصلاه من زیاره للمعصوم أو إحرام أو ما أشبه لا یستحب ترک تلک الصلاه

۱- المستند: ج۱ ص۲۴۲ س ۲۸

۲- الوسائل: ج۵ ص۲۸۳ ـ الباب ۴۲ من أبواب بقیه الصلوات المندوبه ح۵

۳- الوسائل: ج۳ ص ۷۰ ـ الباب ۲۹ من أبواب أعداد الفرائض ح۴

۴- المستمسک: ج۵ ص ۱۱۰

لأجل الوتيره، ومن ذلك ما إذا أراد النوم حيث يستحب أن يأتى بركعتين من النافله.

فعن الجعفريات، عن على (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من صلى ركعتين إذا دخل إلى رحله نفى الله تعالى عنه الفقر وكتبه فى الأوابين».((1))

وعن المستدرك، عن خديجه (رضوان الله عليها) قالت: «كان النبى (صلى الله عليه وآله) إذا دخل المنزل دعا بالإناء فتطهر للصلاه، ثم يقوم فيصلى ركعتين يوجز فيهما، ثم يأوى إلى فراشه».((2))

١- الجعفريات: ص٣۶

٢- مستدرك الوسائل: ج١ ص٢۴۶ _ الباب ٢٣ من أبواب أحكام المساكن ح۵

مسأله ۶ وقت نافله الصبح

مسأله _ ۶ _ وقت نافله الصبح بين الفجر الأول وطلوع الحمره المشرقيه.

(مسأله _ ۶ _ وقت نافله الصبح بين الفجر الأول وطلوع الحمره المشرقيه) أما أول أن وقتها ذلك فهو المحكى عن السيد والمبسوط والمراسم والشرائع والإرشاد والقواعد، خلافاً لمن قال بأن وقتها قبل الفجر فلمن صلى صلاه الليل أن يصليها ولو أول الليل وفاقاً للمشهور، وفى المستند: على الأظهر الأشهر، بل عن الغنيه والسرائر: الإجماع((۱))، ولمن قال بأن وقتها أول السدس الأخير كالإسكافى، ففى المسأله أقوال ثلاثه:

استدل للقول الأول بأمور:

الأول: أن ذلك مقتضى إطلاق نافله الفجر، فإن المنصرف أن النافله للفجر مثل نافله الظهر ونافله المغرب ونحوهما.

الثانى: استصحاب عدم المشروعيه قبل الفجر.

الثالث: بعض الروايات، مثل صحيح عبد الرحمان بن الحجاج، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «صلهما بعد ما يطلع الفجر».((۲))

وصحيح يعقوب بن سالم البزاز: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «صلهما بعد الفجر».((۳))

وصحيحه الحلبى: «صلهما بعد ما طلع الفجر».((۴))

وروايه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «وقت صلاه ركعتى الفجر بعد اعتراض الفجر.((۵))

۱- المستند: ج۱ ص۲۴۵ س ۸

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۹۳ _ الباب ۵۱ من أبواب المواقيت ح۵

۳- الوسائل: ج۳ ص۱۹۴ _ الباب ۵۱ من أبواب المواقيت ح۶

۴- التهذيب: ج۲ ص۱۴۳ _ الباب ۸ فى كيفيه الصلاه ح۲۹۱

۵- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۳۹ _ فى ذكر مواقيت الصلاه

وروایه الغوالی، عن ابن عباس، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) فی حدیث قال: «وکان (صلی الله علیه وآله) یصلی رکعتی الفجر إذا سمع الأذان، ویخففها» ((۱))، إلی غیرها، لکن یرد علی الکل ما لا یخفی:

إذ الانصراف لا وجه له مع وجود الدلیل علی الخلاف، کما لا مجال للأصل مع الدلیل.

أما الروایات فلابد من حملها علی التقیه أو علی الجواز بقرینه الروایات الأخر، أما الحمل علی التقیه، فلما رواه التهذیب والاستبصار، عن أبی بصیر قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): متی أصلی رکعتی الفجر؟ قال: فقال لی: «بعد طلوع الفجر». قلت له: إن أبا جعفر (علیه السلام) أمرنی أن أصلیها قبل طلوع الفجر، فقال (علیه السلام): «یا أبا محمد إن الشیعه أتوا أبی مسترشدین فأفتاهم بمر الحق وأتونی شکاکا فأفتینهم بالتقیه».((۲))

وأما الحمل علی الجواز، فلمتواتر الروایات الداله علی أنها قبل طلوع الفجر، مما یوجب حمل هذه علی الجواز لا التعین، وهذا هو دلیل القول الثانی.

فعن زراره، قلت لأبی جعفر (علیه السلام): الرکعتان اللتان قبل الغداه أین موضعهما؟ فقال (علیه السلام): «قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداه».((۳))

وعنه ، عن أبی جعفر (علیه السلام) أیضا قال: سألته عن رکعتی

۱- عوالی اللئالی: ج۱ ص۱۸۲ ح۲۴۵

۲- التهذیب: ج۲ ص۱۳۵ _ الباب ۸ فی کیفیه الصلاه ح۲۹۴. الاستبصار: ج۱ ص۲۸۵ _ الباب ۱۵۵ فی وقت رکعتی الفجر ح۱۷

۳- الوسائل: ج۳ ص۱۹۲ _ الباب ۵۰ من أبواب المواقیت ح۷

الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: «قبل الفجر، إنهما من صلاه الليل ثلاث عشره ركعه صلاه الليل».((۱))

وعن على بن مهزيار قال: قرأت فى كتاب رجل إلى أبى جعفر (عليه السلام) الركعتان اللتان قبل صلاه الفجر من صلاه الليل هى، أم من صلاه النهار، وفى أى وقت أصليها؟ فكتب (عليه السلام) بخطه: «احشهما فى صلاه الليل حشواً».((۲))

وعن أحمد قال: قلت لأبى الحسن (عليه السلام): ركعتى الفجر أصليهما قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال (عليه السلام): قال أبو جعفر: «احشر بهما صلاه الليل وصلهما قبل الفجر».((۳))

وعن زراره: «إنما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلى جمله واحده ثلاث عشره ركعه، ثم إن شاء جلس فدعا، وإن شاء نام، وإن شاء ذهب حيث شاء».((۴))

وعن أبى حريز، عن أبى الحسن موسى (عليه السلام): «صل صلاه الليل فى السفر من أول الليل فى المحمل والوتر وركعتى الفجر».((۵)) إلى غيرها من الروايات.

أما الإسكافى، فقد استدل له بما رواه ابن مسلم: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أول وقت ركعتى الفجر؟ فقال (عليه السلام): «سدس الليل الباقى».((۶))

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۹۲ _ الباب ۵۰ من أبواب المواقيت ح۳

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۹۲ _ الباب ۵۰ من أبواب المواقيت ح۸

۳- الوسائل: ج۳ ص۱۹۲ _ الباب ۵۰ من أبواب المواقيت ح۶

۴- التهذيب: ج۲ ص۱۳۷ _ الباب ۸ فى كيفيه الصلاه ح۳۰۱

۵- الوسائل: ج۳ ص۱۸۲ _ الباب ۴۴ من أبواب المواقيت ح۶

۶- الوسائل: ج۳ ص۱۹۲ _ الباب ۵۰ من أبواب المواقيت ح۵

ویجوز دسها فی صلاه اللیل قبل الفجر، ولو عند النصف بل ولو قبله إذا قدم صلاه اللیل علیه، إلا أن الأفضل إعادتها فی وقتها.

واللازم حمل هذه کروایات القول الأول علی أنهما وقت فی الجمله، وإن کانت الوقت قبل ذلک، ومنه یظهر أن قول المصنف: (ویجوز دسها فی صلاه اللیل قبل الفجر، ولو عند النصف بل ولو قبله إذا قدم صلاه اللیل علیه) محل نظر.

أما قوله: (إلا أن الأفضل إعادتها فی وقتها) فسیأتی فی المسأله التالیه. هذا کله تمام الکلام فی أول وقت نافله الفجر، أما آخر وقتها ففیه أقوال ثلاثه:

الأول: ما ذکره المصنف من أنه طلوع الحمره المشرقیه.

الثانی: إنه طلوع الفجر الثانی.

الثالث: إنه آخر وقت الفریضه، وهذا هو الأقرب، تبعاً لمحتمل الشرائع ومستقرب الذکری ومختار المعتمد، کما حکاه عنهم المستند، لإطلاق الأدله، کما ذکرناه فی الظهرین والمغربین، ولعمومات التوسعه فی النوافل، وأنها بمنزله الهدیه کما سبق، ولصحیحه سلیمان بن خالد، عن الصادق (علیه السلام) عن الرکعتین اللتین قبل الفجر؟ قال (علیه السلام): «یرکعهما حین تترک الغداه».((1))

وربما یقال بأن بدل «تترک» قد روی فی نسخه أخری «ینزل» من النزول، وفی ثالثه «تنور» فاللفظ مضطرب، وفیه: إن «تترک» و«تنزل» بمعنی واحد، و«تنور» نسخه بدل، والأصل الاعتماد علی الأصل.

ویؤید ما اخترناه، ما رواه الحسین بن أبی العلاء، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): والرجل یقوم وقد نور بالغداه؟ قال (علیه السلام): فلیصل السجدتین

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۹۳ _ الباب ۵۱ من أبواب المواقیت ح۲

اللتين قبل الغداه ثم ليصل الغداه((۱))، فإن «نور» شامل لما بعد الحمره، فتأمل.

وكيف كان، فالعمده فى المقام الإطلاقات العامه والإطلاقات الخاصه بنافله الفجر، كروايه ابن مسلم، عن الصادق (عليه السلام) عن ركعتى الفجر؟ قال: «صلها قبل الفجر ومع الفجر وبعده»،((۲)) فكما يشمل قبل الفجر إلى نصف الليل.

بل قبله كذلك يشمل بعد الفجر إلى طلوع الشمس، ومثلها روايه محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام)،((۳)) وروايه أخرى عنه عن الباقر (عليه السلام) أيضاً،((۴)) وروايه ابن أبى يعفور، عن الصادق (عليه السلام)((۵))، إلى غيرها.

استدل للقول الأول: وهو الأشهر سيما عند من تأخر، بل عن ظاهر الغنيه والسرائر الإجماع عليه، بمرسله إسحاق، عنه (عليه السلام) قال: «صل الركعتين ما بينك وبين أن يكون الضوء حذاء رأسك، فإن كان بعد ذلك فابدء بالفجر. ((۶))

وبصحيحه على بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل لا يصلى الغداه حتى يسفر وتظهر الحمره ولم يركع ركعتى الفجر أيركعهما أو يؤخرهما؟ قال (عليه السلام): «يؤخرهما».((۷))

ويرد على الأول: إجمال الدلاله.

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۹۳ _ الباب ۵۱ من أبواب المواقيت ح۴
۲- الوسائل: ج۳ ص۱۹۵ _ الباب ۵۲ من أبواب المواقيت ح۳
۳- الوسائل: ج۳ ص۱۹۵ _ الباب ۵۲ من أبواب المواقيت ح۴
۴- الوسائل: ج۳ ص۱۹۴ _ الباب ۵۲ من أبواب المواقيت ح۱
۵- الوسائل: ج۳ ص۱۹۵ _ الباب ۵۲ من أبواب المواقيت ح۲
۶- الوسائل: ج۳ ص۱۹۴ _ الباب ۵۱ من أبواب المواقيت ح۷
۷- الوسائل: ج۳ ص۱۹۳ _ الباب ۵۱ من أبواب المواقيت ح۱

وعلى الثانى: ما ذكره المستمسك، قال: وفى دلالته على التوقيت تأمل ظاهر((١))، هذا بالإضافه إلى أن الإطلاقات السابقه أقوى خصوصاً فى المستحبات التى بناؤهم عدم تقيد مطلقها بمقيدها.

أما القول الثانى: الذى ذهب إليه الإسكافى والشيخ فى كتابى الحديث، واختاره الحدائق فقد استدل له بما تقدم مما دل على أنهما من صلاه الليل، وبعدم جواز النافله فى وقت الفريضه.

وبصحيحه زراره: عن ركعتى الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر؟ قال (عليه السلام): «قبل الفجر إنهما من صلاه الليل».((٢))

لكن يرد على الأول: عدم المنافاه بين كونهما من صلاه الليل، وبين امتداد وقتهما بقرينه الروايات السابقه، ومنه يظهر الجواب عن الصحيحه فإنها تحمل على الأفضليه أما عدم جواز التطوع فى وقت الفريضه فهو غير تام كما سيأتى.

١- المستمسك: ج٥ ص١١٢

٢- الوسائل: ج٣ ص١٩٢ _ الباب ٥٠ من أبواب المواقيت ح٣

مسأله ۷ استحباب إعاده النافله بعد النوم

مسأله ـ ۷ ـ إذا صلی نافله الفجر فی وقتها أو قبله ونام بعدها یستحب إعادتها.

(مسأله ـ ۷ ـ إذا صلی نافله الفجر فی وقتها أو قبله ونام بعدها یستحب إعادتها) کما عن السید والشیخ وجماعه، واستدل له بصحیح حماد بن عثمان، قال لی أبو عبد الله (علیه السلام): «ربما صلیتهما وعلی لیل فإن قمت ولم یطلع الفجر أعدتهما».((۱))

وموثق زراره، سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول: «إنی لأصلی صلاه اللیل وأفرغ من صلاتی وأصلی الرکعتین وأنام ما شاء الله قبل أن یطلع الفجر، فإن استیقظت عند الفجر أعدتهما».((۲))

وظاهرهما ما إذا نام بعدهما ـ کما فی المتن ـ لا مطلقا کما عن السید والشیخ وجماعه، لکن التسامح کاف فی الفتوی بذلک کما اعتمد علیها المستند ومال إلیه المستمسک.

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۹۴ ـ الباب ۵۱ من أبواب المواقیت ح۸

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۹۴ ـ الباب ۵۱ من أبواب المواقیت ح۹

مسأله ۸ وقت نافله الليل

مسأله ـ ۸ ـ وقت نافله الليل ما بين نصفه والفجر الثانى.

(مسأله ـ ۸ ـ وقت نافله الليل ما بين نصفه والفجر الثانى) وفى المسأله أقوال أربعه:

الأول: إن وقتها من أول الليل مطلقاً كما عن الذكرى والدروس نفى البعد عنه، واختاره المعتمد فى محكى كلماتهم.

الثانى: إنه لا يصح إتيانها فى أول الليل مطلقاً، كما عن زراره والحلى والفاضل.

الثالث: التفصيل بين خوف الفوت فأول وقتها أول الليل، وبين عدم خوف الفوت فأول وقتها نصف الليل، وقد حكى هذا القول عن الأكثر، بل عن جمع عدم الخلاف فيه، وعن آخرين نسبته إلى الأصحاب، وعن الخلاف وغيره الإجماع عليه.

الرابع: إن وقتها نصف الليل للمختار، وأول الليل لخائف الفوت إذا خاف فوت القضاء ـ كما عن المنتهى والتذكره ـ أو أول الليل للمسافر كما عن العمانى والصدوق، والأقرب الأول لجمله من الروايات:

كروايه سماعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بصلاه الليل من أول الليل إلى آخره إلا أن أفضل ذلك إذا انتصف الليل».((۱))

وروايته الأخرى عنه (عليه السلام) قال: «لا بأس بصلاه الليل فيما بين أوله إلى آخره إلا أن أفضل ذلك بعد انتصاف الليل».((۲))

وصحيحه محمد بن عيسى، قال: كتبت إليه (عليه السلام) أسأله يا سيدى روى عن جدك أنه قال: «لا باس بأن يصلى الرجل صلاه الليل فى أول الليل؟ فكتب (عليه السلام):

۱- التهذيب: ج۲ ص۳۳۷ ـ الباب ۱۵ فى كيفيه الصلاه ح ۲۵۰

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۸۳ ـ الباب ۴۴ من أبواب المواقيت ح۹

فی أی وقت صلی فهو جائز إن شاء الله».((۱))

وروایه الدعائم، عن الصادق (علیه السلام) أنه قال: «صلاه اللیل متی شئت أن تصلیها فصلّها من أول اللیل وآخره بعد أن تصلی العشاء الآخره وتوتر بعد صلاه اللیل».((۲))

وروایه حسین بن علی بن بلال قال: کتبت إلیه فی وقت صلاه اللیل؟ فکتب (علیه السلام): «عند زوال اللیل وهو نصفه أفضل، فإن فات فأوله وآخره جائز».((۳))

بل وروایه محمد بن حمران، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن صلاه اللیل أصلیها أول اللیل؟ قال: «نعم إنی لأفعل ذلک فإن أعجلنی الجمال صلیتها فی المحمل».((۴))

وهذه الروایات لا تقید بما یأتی من المقیدات، لأن التقیید لا یأتی فی باب المستحبات، خصوصاً بعد تصریح بعض الروایات بأن النصف أفضل.

أما القول الثانی: فقد استدل له بأن الموقت لا یصح فعله قبل وقته، وفیه: إن الدلیل یقول: إن وقت نافله اللیل من أول اللیل وإن کان فی النصف أو ما أشبه ذلک أفضل، کما استدلوا لذلک أیضاً بصحیحه ابن وهب: أن رجلاً من موالیک من صلحائهم شکی إلیّ ما یلقی من النوم؟ فقال: إنی أرید القیام بالصلاه من اللیل فیغلبنی النوم حتی أصبح فربما قضیت صلاه الشهر المتتابع والشهرین أصبر

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۸۳ _ الباب ۴۴ من أبواب المواقیت ح۱۴

۲- الدعائم الإسلام: ج۱ ص۱۳ _ فی ذکر مواقیت الصلاه

۳- الوسائل: ج۳ ص۱۸۳ _ الباب ۴۴ من أبواب المواقیت ح۱۳

۴- الوسائل: ج۳ ص۱۸۳ _ الباب ۴۴ من أبواب المواقیت ح۱۱

على فعله؟ قال (عليه السلام): «قره عين له» ولم يرخص له فى الصلاه فى أول الليل، وقال: «القضاء بالنهار أفضل».((١))

وفيه أولاً: ضعف الدلاله، إذ من المحتمل أن يكون سؤالاً إنكارياً، أى لماذا لا يقدم؟ فهل لم يرخص له التقديم، ويدل عليه قوله: «أفضل» بل حتى وإن كان «لم يرخص» إخباراً بكون «أفضل» قرينه على أنه «لم يرخص» كالترخيص فى نصف الليل.

وثانياً: لا بد من حمل «لم يرخص» على تقدير الدلاله على الترخيص الأولى والترخيص الأفضل بقرينه الروايات السابقه.

أما القول الثالث: فقد استدل لعدم الصحه فى حال الاختيار بروايات التوقيت بنصف الليل ونحوه، كما استدل لصحه الإتيان بما فى أول الليل فى حال الاضطرار بروايات أخر، كموثق سماعه بن مهران، أنه سأل أبا الحسن الأول عن وقت صلاه الليل فى السفر؟ فقال (عليه السلام): «من حين تصلى العتمه إلى أن ينفجر الصبح».((٢))

وروايه أبى حريز، عن أبى الحسن موسى (عليه السلام) قال: «صلّ صلاه الليل فى السفر من أول الليل فى المحمل والوتر وركعتى الفجر».((٣))

وروايه محمد بن حمران، عن الصادق (عليه السلام) عن صلاه الليل أصليها أول الليل؟ قال (عليه السلام): «نعم إنى لأفعل ذلك، فإذا أعجلنى الجمال صليتها فى المحمل».

١- الوسائل: ج٣ ص١٨٥ _ الباب ٤٥ من أبواب المواقيت ح١ و٢
٢- الوسائل: ج٣ ص١٨٢ _ الباب ٤٤ من أبواب المواقيت ح٥
٣- الوسائل: ج٣ ص١٨٢ _ الباب ٤٤ من أبواب المواقيت ح٦

وصحيح ليث، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاه الليل فى الصيف فى الليالى القصار صلاه الليل فى أول الليل؟ فقال (عليه السلام): «نَعم، نِعم ما رأيت ونعم ما صنعت».((۱))

وصحيح يعقوب مثله، بزياده قوله: ثم قال (عليه السلام): «ثم إن الشباب يكثر النوم فأنا آمرك به».((۲))

ومرسله الفقيه، قال: وسألته (عليه السلام) عن الرجل يخاف الجنابه فى السفر أو فى البرد فيعجل صلاه الليل والوتر فى أول الليل؟ فقال (عليه السلام): «نعم».((۳))

وروايه يعقوب، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يخاف الجنابه فى السفر أو البرد أيعجل صلاه الليل والوتر فى أول الليل؟ قال (عليه السلام): «نعم».((۴)) إلى غيرها من الروايات.

وفيه: إن المفهوم من هذه الروايات الدال على عدم الوقت فى أول الليل بالنسبه إلى غير المضطر شرعاً أو عرفاً لابد وأن يحمل على المرجوحيه لا على عدم التشريع، وذلك لقرينه الروايات السابقه على ذلك.

ألا ترى أنه لو قال المولى: إذا لم تملك شيئاً فتصدق بدرهم، وقال: تصدق بما شئت من درهم أو دينار والتصدق بالدينار أفضل، لم يفهم منه إلا أفضليه التصدق

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۸۴ _ الباب ۴۴ من أبواب المواقيت ح۱۶
۲- الوسائل: ج۳ ص۱۸۴ _ الباب ۴۴ من أبواب المواقيت ح۱۷
۳- الفقيه: ج۱ ص۳۰۲ _ الباب ۶۶ فى وقت صلاه الليل ح۶
۴- الوسائل: ج۳ ص۱۸۳ _ الباب ۴۴ من أبواب المواقيت ح۱۰

بالدينار فی حاله الإمكان، لا أنه لا يصح التصدق بالدرهم فی هذه الحاله، وربما يستشكل على الروايات السابقه بأنها شاذه.

وفيه أولاً: إنها مع كثرتها لا يمكن أن يقال بشذوذها، وعدم العمل بها للاجتهاد بتقديم روايات التقييد لا يلحقها بالشذوذ.

وثانياً: حتى أنها إذا كانت شاذه لا بأس بالعمل بها من جهه التسامح، هذا بالإضافه إلى أن الترجيحات لا تأتی فی روايات المستحبات، كما ذكروا فی باب التعادل والترجيح.

أما القول الرابع: فقد استدل له بصحيحه ابن وهب، قلت: وإن نساءنا أبكار، الجاريه تحب الخير وأهله وتحرص على الصلاه فيغلبها النوم حتى ربما قضت، وربما ضعفت عن قضائه وهی تقوى عليه فی أول الليل، فرخص لهن فی الصلاه أول الليل إذا ضعفن وضيعن القضاء».((1))

وفيه: إنه محمول على نوع من الأفضليه بقرينه الروايات السابقه، ومما تقدم تعرف الجواب عن دليل الصدوق والعمانی، حيث استدلا بأخبار تقديم المسافر.

وفيه: عدم الدلاله على عدم الوقت مطلقاً فی غير السفر.

وكيف كان، فالقول الأول بالجواز أول الليل مطلقاً، وإن كان غيره أفضل، هو المتعين، وقد ظهر من جمله من الروايات السابقه أن آخر وقت صلاه الليل الفجر الثانی، فلاحاجه إلى تكرارها.

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۸۵ _ الباب ۴۵ من أبواب المواقيت ح۱ و۲

والأفضل إتيانها فی وقت السحر

(والأفضل إتيانها فی وقت السحر) وهو الذی يترائی من المشهور، ويدل عليه جمله من الروايات:

كروايه الأعمش، عن الصادق (عليه السلام) قال: «وثمان ركعات فی السحر وهی صلاه الليل».((۱))

وروايه الفضل، عن الرضا (عليه السلام): «وثمان ركعات السحر».((۲))

وقريب منها ما رواه ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام).((۳))

وروايه مرازم، عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت له متی أصلی صلاه الليل؟ قال: «صلّها آخر الليل».((۴))

وروايه الدعائم، سئل الباقر (عليه السلام) عن وقت صلاه الليل، إلی أن قال: «الوقت الذی قال الله فيه:(وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحارِ)((۵))، أن صلاه الليل فی آخره أفضل منها قبل ذلك وهو وقت الإجابه».((۶))

وفی روايه الدعائم الثانيه، عن الباقر (عليه السلام) مثله.((۷))

وخبر أبان قال: قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): أی ساعه كان رسول الله

۱- الوسائل: ج۳ ص۴۱ _ الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض ح۲۵

۲- الوسائل: ج۳ ص۳۹ _ الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض ح۲۳

۳- الوسائل: ج۳ ص۳۷ _ الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض ح۲۱

۴- الوسائل: ج۳ ص۱۸۶ _ الباب ۴۵ من أبواب المواقيت ح۶

۵- سوره آل عمران: الآيه ۱۷

۶- مستدرك الوسائل: ج۱ ص۱۹۳ _ الباب ۳۴ من أبواب المواقيت ح۱

۷- مستدرك الوسائل: ج۱ ص۱۹۴ _ الباب ۴۲ من أبواب المواقيت ح۱

(صلی الله علیه وآله) یوتر؟ فقال (علیه السلام): «مثل مغیب الشمس إلی صلاه المغرب». ((۱))

وفی روایه سلیمان قال (علیه السلام): «فإذا بقی ثلث اللیل ظهر بیاض من قبل المشرق فأضاءت له الدنیا فیکون ساعه ثم یذهب وهو وقت صلاه اللیل» إلی أن قال: «ومن أراد أن یصلی صلاه اللیل فی نصف اللیل _ فیطول: خ _ فذلک له».((۲))

وفی روایه أبی عبیده قال (علیه السلام): «فإذا ذهب ثلثا اللیل أو ما شاء الله فزعوا إلی ربهم».((۳))

وفی روایه الحلبی: متی کان یقوم (صلی الله علیه وآله)؟ قال: «بعد ثلث اللیل».((۴))

وفی حدیث آخر: «بعد النصف اللیل».((۵)) إلی غیرها من الروایات.

لکن ربما یقال بأنه لم یعلم أفضلیه القسم الأخیر مطلقا، لوجود روایات تدل علی فضیله النصف مما لا یمکن الجمع بینها وبین الروایات السابقه بجمع عرفی إلا بالقول بالتخییر.

ففی موثقه زراره: «إنما علی أحدکم إذا انتصف اللیل أن یقوم فیصلی صلاته جمله واحده ثلاث عشره رکعه، ثم إن شاء جلس فدعا، وإن شاء نام، وإن شاء ذهب حیث شاء».((۶))

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۹۷ _ الباب ۵۴ من أبواب المواقیت ح۲

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۸۰ _ الباب ۴۳ من أبواب المواقیت ح۵

۳- الفقیه: ج۱ ص۳۰۵ _ الباب ۶۷ فی ما یقول الرجل إذا استیقظ من النوم ح۵

۴- الوسائل: ج۳ ص۱۹۶ _ الباب ۵۳ من أبواب المواقیت ح۲۹

۵- الوسائل: ج۳ ص۱۹۶ _ الباب ۵۳ من أبواب المواقیت ح۳

۶- التهذیب: ج۲ ص۱۳۷ _ الباب ۸ فی کیفیه الصلاه ح۳۰۱

وفی مرسله النهایه فی وصف صلاه رسول الله (صلی الله علیه وآله): «فإذا زال نصف اللیل صلی ثمان رکعات وأوتر فی الربع الأخیر بثلاث رکعات».((۱))

وروایه العده، عن الباقر (علیه السلام): «کان أمیر المؤمنین (علیه السلام) لا یصلی من النهار حتی تزول الشمس، ولا من اللیل بعد ما یصلی العشاء الآخره حتی ینتصف اللیل».((۲))

وعن زراره، عن الباقر (علیه السلام) قریب منه.((۳))

وعن محمد بن مسلم، عن الصادق (علیه السلام) قال: سمعته یقول: «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) إذا صلی العشاء الاخره آوی إلی فراشه لا یصلی شیئاً من النوافل إلا بعد انتصاف اللیل، لا فی شهر رمضان ولا فی غیره».((۴))

وفی روایه الفقیه قریب منه، إلا أنه قال: «فلم یصل شیئاً حتی ینتصف اللیل».((۵))

وعن فضیل عن أحدهما (علیهما السلام): «أن رسول الله (صلی الله علیه وآله) کان یصلی بعد ما ینتصف اللیل ثلاث عشره رکعه».((۶)) إلی غیرها.

أما الجمع بین الطائفتین بما ذکره المستند من حمل روایات فضل آخر اللیل علی الأفضلیه المطلقه وروایات نصف اللیل علی الأفضلیه باعتبار إراده الاشتغال بمتمماتها وتعقیباتها والنومتین والسواک وغیرها بشهاده ذیل روایه المروزی: «ومن

۱- الفقیه: ج۱ ص۱۴۶ _ الباب ۳۶ فی صلاه رسول الله ص ح۱
۲- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۲۳۰ _ الباب ۳۰ من أبواب المواقیت ح۱
۳- الاستبصار: ج۱ ص۲۷۷ _ الباب ۱۵۱ فی وقت نوافل النهار
۴- الوسائل: ج۳ ص۱۸۰ _ الباب ۴۳ من أبواب المواقیت ح۴
۵- الفقیه: ج۱ ص۱۴۶ _ الباب ۳۶ فی صلاه رسول الله ص ح۱
۶- الاستبصار: ج۱ ص۲۷۹ _ الباب ۱۵۲ فی أول وقت نوافل اللیل ح۱

وهو الثلث الأخير من الليل

أراد أن يصلى صلاه الليل فى نصف الليل فيطول فذلك له».

ففيه: إن الجمع المذكور خلاف ظاهر الروايات الثانيه ولا شاهد له.

وروايه المروزى يرد عليه، مضافاً إلى أن «فيطول» نسخ بدل، إنها لا دلاله فيها إلى التطويل إلى الصباح، وكيف وهل للإنسان وقت أن يصلى ست ساعات أو أكثر فى الليالى الطويله بما يتبع الصلاه من المستحبات.

نعم لا إشكال فى أن المشهور هو ما ذكره المصنف، ولا يبعد الالتزام بذلك لما يأتى من الإجماع، وبعض الروايات عليه فى الجمله، فتأمل.

(و) الظاهر لدى المصنف وآخرين أن السحر (هو الثلث الأخير من الليل) واستدل له بروايه المروزى المتقدم، وفيها: «فإذا بقى ثلث من آخر الليل ـ إلى أن قال ـ وهو وقت صلاه الليل».

وصحيح إسماعيل: سألته عن أفضل ساعات الليل؟ فقال (عليه السلام): «الثلث الباقى».((١))

وروايه أبى عبيده: «فإذا ذهب ثلثا الليل» كما تقدمت.

بل وروايه الراوندى: «صلاه الليل مثنى مثنى وجوف الليل الأخير أجوبه».((٢))

هذا لكن المحكى عن جمع من العلماء أن السحر هو السدس الأخير، وهذا أقرب إلى الانصراف لدى العرف وإن كان الواقع عندنا مجهولاً حيث اضطربت كلمات الفقهاء واللغويين فى تحديد السحر.

١- الوسائل: ج٣ ص١٩٧ ـ الباب ٥٤ من أبواب المواقيت ح٤

٢- جامع أحاديث الشيعه: ج٧ ص١٦٩ ـ الباب ١٧ من أبواب النوافل ح١

وأفضله القريب من الفجر.

أما المعلقون للمتن فأكثرهم على ما عندى تعليقاتهم سكتوا على المصنف، وحيث عرفت أن شرع النافله من نصف الليل وأنه لا دليل على أفضليه قرب الفجر فلا أهميه فى تحقيق المعنى اللغوى للسحر.

نعم فى مثل قوله سبحانه:(وَبِالْأَسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ)((۱)) وفيما ورد من أدعيه السحر لا بد من تحقيق ذلك، والظاهر الصدق على قريب الفجر بساعه وما أشبه، أما بعد نصف الليل فالظاهر عدم الصدق، ومع الشك فى الربع الثالث من الليل وما أشبه فاستصحاب عدم السحر محكم.

(وأفضله القريب من الفجر) وهذا هو المحكى عن الأكثر كما فى المستند، بل المشهور، بل عن الخلاف والناصريات والمعتبر والمنتهى وظاهر التذكره وحاشيه المدارك وغيرها الإجماع عليه، وكفى بذلك دليلًا، وإن لم نقل بالتسامح، لأن إجماعهم من غير خلاف كاشف عن دليل وجدوه، وربما يستدل له بجمله من الأدله:

كروايه مرازم عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: متى أصلى صلاه الليل؟ قال: «صلّها آخر الليل».((۲))

وموثق سليمان بن خالد، عنه (عليه السلام) قال: «وثمان ركعات فى آخر الليل».((۳))

وروايه أبى بصير: «وأحب صلاه الليل إليهم آخر الليل».((۴))

۱- سوره الذاريات: الآيه ۱۸

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۹۷ _ الباب ۵۴ من أبواب المواقيت ح۳

۳- الوسائل: ج۳ ص۳۵ _ الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض ح۱۶

۴- الوسائل: ج۳ ص۴۲ _ الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض ح۲

هذا بالإضافه إلى جمله من الإشعارات فى روايات أخر، كالأخبار الداله على أن أفضل ساعات الوتر الفجر الأول((۱))، والأخبار الوارده فى فضل الثلث الأخير واستجابه الدعاء فيه،((۲)) إلى غيرها، وبعد الفتوى والروايه والإشعار لا مجال لاحتمال أفضليه نصف الليل من جهه فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأدله الاستباق والمسارعه.

ثم إنهم اختلفوا فى التعبير، فالمصنف عبر بأفضليه القريب من الفجر، والمشهور عبروا بأنه كلما كان أقرب إلى الفجر كان أفضل، ولابأس بالثانى لفتوى المشهور بضميمه التسامح.

ثم الظاهر إنه لا فضل فى كل من الجمع والتفريق، وإن كان ربما يقال بالأول من جهه المسارعه.

وروايه زراره، عن الباقر (عليه السلام): «إنما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلى صلاته جمله واحده ثلاث عشره ركعه».((۳))

وربما يقال بالثانى من جهه أنه أشق، و«أفضل الأعمال أحمزها».((۴))

وصحيحه الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا صلى العشاء الآخره أمر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمراً فيرقد ما شاء الله، ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلى أربع ركعات، ثم يرقد ثم

۱- كالمروى فى الوسائل: ج۳ ص۱۵۲ _ الباب ۲۷ من أبواب المواقيت ح

۲- كالمروى فى الوسائل: ج۳ ص۱۸۰ _ الباب ۴۳ من أبواب المواقيت ح

۳- التهذيب: ج۲ ص۱۳۷ _ الباب ۸ فى كيفيه الصلاه ح۳۰۱

۴- مجمع البحرين: ج۴ ص۱۶

يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلى أربع ركعات ثم يرقد، فإذا كان فى وجه الصبح قام فأوتر ثم صلى الركعتين». ثم قال (عليه السلام):(لَقَدْ كانَ لَكُمْ فى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)((۱)). قلت: متى كان يقوم؟ قال: «بعد ثلث الليل».((۲))

وقال فى حديث آخر: «بعد نصف الليل».((۳))

وفى روايه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقوم من الليل مراراً وذلك أشد القيام».((۴)) ثم ذكر قريباً من صحيح الحلبى.

وفى روايه ابن بكير، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما كان يحمد الرجل أن يقوم من آخر الليل فيصلى صلاته ضربه واحده ثم ينام ويذهب».((۵))

هذا ولكن لا يبعد استحباب التفريق لأرجحيه أدلته على أدله الجمع حسب ما يترائى، عند الجمع بين الدليلين عرفاً، والله العالم.

۱- سوره الأحزاب: الآيه ۲۱

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۹۶ _ الباب ۵۳ من أبواب المواقيت ح۲

۳- الوسائل: ج۳ ص۱۹۶ _ الباب ۵۳ من أبواب المواقيت ح۳

۴- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۱۱ _ فى ذكر صلاه السنه والنافله

۵- الوسائل: ج۳ ص۱۹۶ _ الباب ۵۳ من أبواب المواقيت ح۵

مسأله ۹ تقديم نافله الليل للمريض والمسافر

مسأله ـ ۹ ـ يجوز للمسافر والشاب الذى يصعب عليه نافله الليل فى وقتها تقديمهما على النصف.

وكذا كل ذى عذر كالشيخ وخائف البرد أو الاحتلام

(مسأله ـ ۹ ـ يجوز للمسافر والشاب الذى يصعب عليه نافله الليل فى وقتها) المقرر (تقديمهما على النصف) قد تقدم أن الظاهر من الأدله جواز التقديم على النصف مطلقاً، فالخصوصيه فى المقام أن ذا العذر لا يكون التأخير إلى ما بعد النصف بالنسبه إليه، كالتأكيد بالنسبه إلى غير ذى العذر.

ثم إن جواز تأخير ذى العذر هو المشهور بين الفقهاء، بل بالنسبه إلى المسافر والشاب ادعى عليه الإجماع عن الخلاف وغيره، وقد تقدم جمله من النصوص الداله على ذلك.

ثم حيث إن المستفاد من الأدله السابقه أن الجواز إنما هو للبرد أو خوف الفوت أو نحوهما، المستفاد منها جامع الصعوبه قيده المصنف بذلك، وإن لم أجد فى الأدله مايكون بهذا اللفظ.

(وكذا كل ذى عذر كالشيخ وخائف البرد) كما ورد بهما النص.

(أو الاحتلام) لم أجده فى النص، ولذا ربما يقال بأنه لا دليل على خصوصيه فى ذلك، إذ الصلاه تؤتى بالتيمم حينئذ فى وقتها الأفضل، ولو تعارض أفضليه التأخير بالتيمم، وأفضليه التقديم من جهه الطهاره المائيه، لم يكن دليل على ترجيح أحدهما، اللهم إلا ـ أن يقال إنه داخل فى خوف البرد المذكور فى صحيح الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إن خشيت أن لا تقوم فى آخر الليل أو كانت بك عله أو أصابك برد فصل وأوتر من أول الليل».((۱)) إلا أن يقال المراد بإصابه البرد أن يمنعه

۱- الوسائل: ج۳ ص ۱۸۱ ـ الباب ۴۴ من أبواب المواقيت ح ۲

والمريض

البرد عن الصلاه لا عن الطهاره المائيه فيمكن أن يدخل فى عموم: «أو كانت بک عله» لأنه ليس المراد بها عله فعليه، بل يشمل العله المستقبليه، كما إذا علم أنه فى السحر يشتغل بما لا يمهله الصلاه.

(والمريض) على ما يشمله «أو كانت بک عله» وغيره، لكن لا بد وأن يكون المرض مرضاً يصعب معه الصلاه آخر الليل.

أما مثل مرض السكر وضغط الدم ونحوهما مما لا أثر له فى القيام آخر الليل ولا فى أداء الصلاه ذلک الوقت، فالدليل منصرف عنه، ومما تقدم يعلم أن الأفضل التأخير إلى ما بعد نصف الليل مطلقاً إلا لذوى الأعذار، فهل إذا تعارض فقد الجزء والشرط فى آخر الليل مع الوقت يقدم الوقت الأفضل فيأتى بها ناقصه أو يقدم الجزء والشرط؟ احتمالان، مثلاً إذا كان آخر الوقت يأتى بها بدون القيام أو بدون الركوع والسجود المتعارفين، كما إذا كان حينئذاک فى حاله السفر والمسير، إلى غير ذلک من الأمثله، ولا يبعد أفضليه التأخير لأنه المأنوس فى الذهن من ظاهر الأدله.

وهل يكون الأفضل لمن يعجل أن يكون فى آخر وقت التعجيل أو لا؟ فإذا كان قادراً عليها من أول الليل إلى النصف فهل الأفضل أول الليل أو كلما قرب إلى النصف كان أفضل؟ احتمالان: من أن الأول مسارعه، ولأنه لايدرى ما ذا يحدث بعد ذلک، كما ورد فى روايات أن الصلاه دَين وصلّها واسترح منها((1))، كما تقدم فى مسأله الجمع بين الصلاتين. ومن أن التأخير أقرب إلى الوقت الأفضل، وصدق جوف الليل عليه أكثر، وإذا لم نرجح أحد الدليلين كان اللازم القول بالتساوى.

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۶۹ ـ الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات ۲۶۹

وينبغى لهم نيه التعجيل لا الأداء.

ثم الظاهر أن أدله التقديم خاصه بالليل فلا يأتى بها قبل الغروب، كما أن ظاهر موثقه سماعه عن وقت صلاه الليل فى السفر؟ فقال: «من حين يصلى العتمه إلى أن ينفجر الصبح».((1)) اختصاصها بما بعد العشاء، والموثقه وإن كانت فى المسافر إلا أن المناط يقتضى عدم الفرق بينه وبين كل ذى عذر.

ثم الظاهر أنه إذا لم يقدر على كل صلاه الليل فى ما بعد النصف أتى بما تيسر هناك وقدم الباقى، كما أن الظاهر أن الوتر وركعتى الصبح مشموله لهذه الأدله، لأنها داخله فى صلاه الليل كما تقدم الأحاديث الداله على أنها جزء من صلاه الليل، خصوصاً بالنسبه إلى الوتر المنصوص بجزئيته، بل بتقديمه فى بعض الأخبار.

نعم أشكل فى المستند فى تقديم نافله الصبح، لكن فيه نظر.

(وينبغى لهم نيه التعجيل لا- الأداء) قال فى المستمسك: كما هو الظاهر من النصوص، كروايه ليث ويعقوب بن سالم، وغيرهما المعبر فيها بالتعجيل فتكون الصلاه فاقده لمصلحه وقتها شرعت كذلك لمصلحه أخرى، لا أنها واقعه فى وقتها وواجده لمصلحته لتكون أداءً، كما يظهر من روايه سماعه المتقدمه، فالمراد من الوقت فيها مجرد الزمان الذى يصح فيه الفعل لا غير، إذ حملها على بقيه النصوص أولى من العكس،((2)) انتهى.

أقول: أولاً: قد عرفت أن التقديم جائز مطلقا وأن التأخير أفضل، فالزمان المقدم

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۸۲ _ الباب ۴۴ من أبواب المواقيت ح۵

۲- المستمسك: ج۵ ص۱۱۸

زمان الصلاه مثل أوسط الوقت وآخره بالنسبه إلى الفرائض، فلا وجه للقول بأنه ليس بأداء.

وثانياً: على تقدير الذهاب إلى ما قاله المشهور من عدم إطلاق وقتيه المقدم بل إنه خاص بذوى الأعذار، فلا وجه للقول بأنه ليس بأداء، كيف والزمان الذى يصلح فيه الفعل ـ وليس بقضاء ـ يكون أداءً، إذ لا معنى للأداء إلا الوقت الذى قرره الشارع بدون أن يكون بدلاً عن شيء سابق، فإذا كان بدلاً عن شيء سابق يكون قضاءً، وموثق سماعه أظهر فى مفاده عن بقيه الروايات، وكأنه لما ذكرناه من أنه أداء عبر المصنف بقوله ينبغى.

ص:٢٣٣

مسأله ۱۰ دوارن الأمر بين القضاء أو التقديم

مسأله _ ۱۰ _ إذا دار الأمر بين تقديم صلاه الليل على وقتها أو قضائها فالأرجح القضاء.

(مسأله _ ۱۰ _ إذا دار الأمر بين تقديم صلاه الليل على وقتها أو قضائها فالأرجح القضاء) على المشهور، بل عن كشف اللثام والرياض وظاهر المدارك والمفاتيح والمستند الاتفاق عليه. ويدل عليه صحيحه معاويه بن وهب، عن الصادق (عليه السلام): إنى أريد القيام بالليل فيغلبنى النوم حتى أصبح فربما قضيت صلاتى فى الشهر المتتابع والشهرين أصبر على ثقله؟ فقال (عليه السلام): «قره عين والله، قره عين والله، ولم يرخص فى النوافل أول الليل»، وقال: «القضاء بالنهار أفضل».((۱))

أقول: لا بد وأن يريد بقوله: «لم يرخص» معنى لا ينافى الجواز، بدليل قوله (عليه السلام): «أفضل».

وفى روايه الشيخ زياده، قلت: فإن من نسائنا أبكاراً، إلى أن قال: فرخص لهن فى الصلاه أول الليل إذا ضعفن وضيعن القضاء.((۲))

وفى صحيح محمد، عن أحدهما (عليهما السلام): الرجل من أمره القيام بالليل تمضى عليه الليله والليلتان والثلاث لا يقوم فيقضى أحب إليك أم يعجل الوتر أول الليل؟ قال (عليه السلام): «لا بل يقضى وإن كان ثلاثين ليله».((۳))

وفى روايته الأخرى: عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضى لذلك

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۸۵ _ الباب ۴۵ من أبواب المواقيت ح۱ و۲

۲- الاستبصار: ج۱ ص۲۷۹ _ الباب ۱۵۲ فى أول وقت نوافل الليل ح۴

۳- الوسائل: ج۳ ص۱۸۵ _ ۲۷۹ _ الباب ۱۵۲ فى أول وقت نوافل الليل ح۵

العشر والخمس عشره فيصلى أول الليل أحب إليك؟ قال (عليه السلام): «بل يقضى أحب إلىّ إنى أكره أن يتخذ ذلك خلقا». ((۱))

وروايه عمر بن حنظله، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنى مكثت ثمانيه عشر ليله أنوى القيام فلا أقوم فأصلى أول الليل؟ قال (عليه السلام): «اقض بالنهار فإنى أكره أن تتخذ ذلك خلقا».((۲))

وروايه على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يتخوف أن لا يقوم من الليل أيصلى صلاه الليل إذا انصرف من العشاء الآخره؟ وهل يجزيه ذلك أم عليه قضاء؟ قال: «لا صلاه حتى يذهب الثلث الأول من الليل، والقضاء بالنهار أفضل من تلك الساعه».((۳)) إلى غيرها.

وهل المراد بالقضاء أعم من النهار التالى، أو فى أى وقت؟ الظاهر الثانى، وإن كان المنصرف فى الوقت القريب لا إلى سنه أو ما أشبه، كما أنه لامنافاه بين كون أول الليل أداءً كما عرفت سابقاً، وبين كون القضاء أفضل، إذ ملاكات الأحكام تابعه لمصالح واقعيه يمكن أن يكون بعضها أفضل من بعض.

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۸۶ _ الباب ۱۵۲ فى أول وقت نوافل الليل ح۷

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۸۵ _ الباب ۱۵۲ فى أول وقت نوافل الليل ح۳

۳- قرب الإسناد: ص۹۱

مسأله ۱۱ إذا قدمها ثم انتبه فی وقتها

مسأله _ ۱۱ _ إذا قدمها ثم انتبه فی وقتها لیس علیه الإعاده.

(مسأله _ ۱۱ _ إذا قدمها ثم انتبه فی وقتها لیس علیه الإعاده) لأنه أطاع المامور به، فلا مجال لتکراره إلا إذا کان هناک نص، ولا نص فی المقام، والقول بانصراف النصوص عن هذه الصوره ممنوع، کما منعه المستمسک، بل قد عرفت سابقاً أنه أداء فی أول اللیل، فلا امتثال بعد الامتثال، کما أنه لو أداها فی آخر اللیل لم یکن علیه قضاء.

ص:۲۳۶

مسأله ۱۲ لو طلع الفجر وقد صلی من صلاه اللیل

مسأله ـ ۱۲ ـ إذا طلع الفجر وقد صلی من صلاه اللیل أربع رکعات أو أزید أتمها مخففه

(مسأله ـ ۱۲ ـ إذا طلع الفجر وقد صلی من صلاه اللیل أربع رکعات أو أزید أتمها مخففه) کما هو المشهور، وفی المستند بلا خلاف أجده، وعن المدارک أنه مذهب الأصحاب، وعن المصابیح الإجماع علیه، لخبر مؤمن الطاق، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إذا کنت أنت صلیت أربع رکعات من صلاه اللیل قبل طلوع الفجر فأتم الصلاه طلع أو لم یطلع».((۱))

وعن الرضوی: مثله.((۲)) وفی مکان آخر من الرضوی: «إنکم إذا ابتدأتم بصلاه اللیل قبل طلوع الفجر وقد طلع الفجر وقد صلیت منها ست رکعات أو أربعاً بادرت وأدرجت باقی الصلاه والوتر ادراجاً ثم صلیتم الغداه».((۳))

ویدل علی ذلک أیضاً صدر روایه المفضل ولا تنافیها روایه یعقوب البزاز المروی فی التهذیب والاستبصار قال: قلت له (علیه السلام): «أقوم قبل الفجر بقلیل فأصلی أربع رکعات ثم أتخوف أن ینفجر الفجر أبدء بالوتر أو أتم الرکعات؟ قال (علیه السلام): «لا بل أوتر وأخر الرکعات حتی تقضیها فی صدر النهار».((۴))

إذ لا بد من تقیید الروایات السابقه بصوره عدم التخوف، أما إذا خاف قدم الوتر لیدرکه فی أفضل أوقاته، والظاهر أنه حینئذ یکون الأفضل تأخیر البقیه إلی صدر النهار

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۸۹ ـ الباب ۴۷ من أبواب المواقیت ح۱

۲- فقه الرضا: ص۱۳ س ۲۲

۳- فقه الرضا: ص۹ س ۴

۴- التهذیب: ج۲ ص۱۲۵ ـ الباب ۸ فی کیفیه الصلاه ح۲۴۴. الاستبصار: ج۱ ص۲۸۲ ـ الباب ۱۵۴ فی من صلی أربع رکعات من صلاه اللیل ح۲

وإن جاز الإتيان بها بعد الوتر أيضاً، لعموم «إنما هی بمنزله الهدیه» ونحوها.

ثم إن الإتمام مخففه هو المشهور، ولا باس بذلک للفتوی، بل ربما قیل إنه لا خلاف فیه، بل علیه الإجماع، ویستدل له بروایه إسماعیل وابن سنان قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إنی أقوم فی آخر اللیل وأخاف الصبح؟ قال: «اقرأ الحمد وأعجل، أعجل».((1))

والروایه إن لم تدل علی ما نحن فیه، فالظاهر وجود المناط، فالفتوی بذلک علی القاعده حتی من دون التسامح المبنی علی فتوی الفقهاء بذلک.

ثم الظاهر أنه لو شرع فی المثنی الثانی ولم یتمه لم یکن الحکم الإتمام لتعلیق الحکم بإتمام الأربع، فالقول بأن الفراغ من رکوع الرابعه محکوم بذلک کما فی المستند غیر ظاهر الوجه، ثم الظاهر أنه لو تنبه فی وقت لا یسع الأربع کان الأفضل له أن یقدم الوتر.

ففی روایه معاویه بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «أما یرضی أحدکم أن یقوم قبیل الصبح ویوتر ویصلی رکعتی الفجر ویکتب له صلاه اللیل».((2))

وروایه محمد بن مسلم، عن الباقر (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل یقوم من آخر اللیل وهو یخشی أن یفجئه الصبح أ یبدأ بالوتر أو یصلی الصلاه علی وجهها حتی یکون الوتر آخر ذلک؟ قال: «بل یبدأ بالوتر»، وقال: «أنا کنت فاعلا ذلک».((3)) إلی غیرها من الروایات.

۱- الاستبصار: ج۱ ص۲۸۰ _ الباب ۱۵۳ فی آخر وقت صلاه اللیل ح۱

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۸۷ _ الباب ۴۶ من أبواب المواقیت ح۳

۳- الوسائل: ج۳ ص۱۸۷ _ الباب ۴۶ من أبواب المواقیت ح۱

وإن لم يتلبس بها قدّم ركعتى الفجر، ثمّ فريضته وقضاها

ثم إن كان له وقت ثلاث ركعات لم يقدم الوتر.

ففى الرضوى: «فإن خشيت أن يطلع الفجر فصلّ ركعتين وأوتر فى الثالثه، فإن طلع الفجر فصل ركعتى الفجر وقد مضى الوتر بما فيه».((1))

وإن صلى الوتر ثم رأى أن له وقتاً فاضلاً إلى الفجر جاء بصلاه الليل من أولها أو ببقيتها إن كان قد صلى بعضها قبل الوتر، لما رواه على بن عبد العزيز قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أقوم وأنا أتخوف الفجر؟ قال: فأوتر، قلت: فأنظر وإذا على ليل؟ قال: «فصل صلاه الليل».((2))

(وإن لم يتلبس بها قدّم ركعتى الفجر، ثم فريضته وقضاها) بعد الفريضه على المشهور، كما فى المستند والمستمسك، بل عن المعتبر أنه مذهب علمائنا، خلافاً لما عن الشيخ فى الخلاف والتهذيب والصدوق والمعتبر والمدارك والمنتقى والذخيره والمفاتيح والمعتمد والمستند، فقالوا: بإتيان صلاه الليل، وشرط بعض آخر من المجوزين أن لا يتخذ ذلك عاده، وهذا هو الأقرب لإطلاقات فعل النافله متى شاء وأنها بمنزله الهديه.

وصحيحه عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن صلاه الليل والوتر بعد طلوع الفجر؟ فقال (عليه السلام): «صلها بعد الفجر حتى تكون فى وقت تصلى الغداه فى آخر وقتها ولا تعمد ذلك فى كل ليله»، وقال (عليه السلام): «أوتر أيضاً بعد فراغك منها».((3))

۱- فقه الرضا: ص۱۳ س ۲۰

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۸۸ _ الباب ۴۶ من أبواب المواقيت ح۸

۳- الوسائل: ج۳ ص۱۸۹ _ الباب ۴۸ من أبواب المواقيت ح۱

وصحيحته الأخرى، عنه (عليه السلام): أقوم وقد طلع الفجر، فإن أنا بدأت بالفجر صليتها فى أول وقتها، وإن بدأت بصلاه الليل والوتر صليت الفجر فى وقت هؤلاء؟ فقال (عليه السلام): «ابدء بصلاه الليل والوتر ولا تجعل ذلك عاده».((۱))

وصحيحه سليمان، قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): «ربما قمت وقد طلع الفجر وأصلى بصلاه الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم أصلى الفجر، قال: قلت: أفعل أنا ذا؟ قال (عليه السلام): «نعم ولا يكون منك عاده».((۲))

وروايه إسحاق: أقوم وقد طلع الفجر ولم أصل صلاه الليل؟ فقال (عليه السلام): «صل صلاه الليل والوتر وصل ركعتى الفجر».((۳))

وصحيحه إسماعيل: سألته عن الوتر بعد فجر الصبح؟ قال (عليه السلام): «نعم قد كان أبى ربما أوتر بعد ما انفجر الصبح».((۴))

وصحيحه ابن سنان: «إذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صلّ الركعتين ثم صلّ الركعات إذا أصبحت»((۵)).. إلى غيرها من الروايات الصريحه التى لا يمكن حمل الفجر فيها على الفجر الكاذب إما لصراحتها فى الصادق، أو للانصراف منها، فلا يمكن الجمع بين هذه الروايات وروايات المشهور بحمل هذه على الكاذب وحمل الآتيه على الصادق كما لا يمكن حمل هذه على من تلبس بأربع ركعات وحمل الآتيه على غير المتلبس

۱- الوسائل: ج۳ ص ۱۹۰ ـ الباب ۴۸ من أبواب المواقيت ح۵

۲- الوسائل: ج۳ ص ۱۹۰ ـ الباب ۴۸ من أبواب المواقيت ح۳

۳- الوسائل: ج۳ ص ۱۹۰ ـ الباب ۴۸ من أبواب المواقيت ح۶

۴- الوسائل: ج۳ ص ۱۹۰ ـ الباب ۴۸ من أبواب المواقيت ح۲

۵- الوسائل: ج۳ ص۱۸۸ ـ الباب ۴۶ من أبواب المواقيت ح۹

لصراحه جمله من هذه فی غیر المتلبس وانصراف بعضها الآخر إلیه، وکذلک لا یمکن طرح هذه بحجه أنها شاذه، فأی شذوذ فی أخبار صحاح فی کتب معتبره عمل بها مثل الشیخ والصدوق والمحقق وغیرهم؟.

أما روایات المشهور فهی إطلاق ما دل علی المنع عن التطوع فی وقت الفریضه، وإطلاق ما دل علی أن رکعتی الفجر بعد صلاه اللیل لیلاً.

وصحیحه زراره المانعه عن رکعتی الفجر بعد الفجر معللاً بأنهما من صلاه اللیل.((۱))

وصحیحه إسماعیل بن جابر، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام) أوتر بعد ما یطلع الفجر؟ قال (علیه السلام): «لا».((۲))

وصحیحه سعد بن سعد: عن الرجل یکون فی بیته وهو یصلی وهو یری أن علیه لیلاً ثم یدخل علیه الآخر من الباب فقال قد أصبحت هل یعید الوتر أم لا؟ أو یعید شیئاً من صلاه؟ قال (علیه السلام): «تعید بهما إن صلیتهما مصبحاً»،((۳)).

وروایه المفضل قال (علیه السلام): «فإذا أنت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفریضه ولا تصل غیرها».((۴))

ومفهوم روایه مؤمن الطاق: «إذا کنت صلیت أربع رکعات من صلاه اللیل قبل طلوع الفجر فأتم الصلاه، طلع أم لم یطلع».((۵))

والروایات المستفیضه المضیقه للصلاه باللیل أو بالسحر أو ما أشبه ذلک، إلی غیرها

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۹۲ _ الباب ۵۰ من أبواب المواقیت ح۳

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۸۸ _ الباب ۴۶ من أبواب المواقیت ح۶

۳- الوسائل: ج۳ ص۱۸۸ _ الباب ۴۶ من أبواب المواقیت ح۷

۴- التهذیب: ج۲ ص۳۳۹ _ الباب ۱۵ فی کیفیه الصلاه ح۲۵۸

۵- الوسائل: ج۳ ص۱۸۹ _ الباب ۴۷ من أبواب المواقیت ح۱

ولو اشتغل بها أتم ما فی یده ثمّ أتی برکعتی الفجر وفریضته وقضی البقیه بعد ذلک.

من الروایات، وفی الکل ما لا یخفی، إذ التطوع فی وقت الفریضه جائز کما سیأتی، واستحباب الإعاده لا یلازم بطلان الأول، والنهی عن الإتیان بالنافله بعد الفجر یزاحمه الأمر بالإتیان بها مما یجمع بینهما بالتخییر. وذلک لأن الأمرین کاشف عن وجود مصلحه فی کل منهما، کما هو کثیر فی الشرعیات، فإن للصلاه أول الوقت مصلحه تقتضی الأمر بها والنهی عن النافله، وللنافله بعد الفجر مصلحه تقتضی الأمر بها.

أما القول بان الأمر لتوهم الحظر، ففیه: إن ظاهر الأخبار المجوزه أکثر من ذلک، والإمام ربما یقدم أحد المصلحتین لأمر خارجی کما هو کذلک فی الموالی العرفیه.

أما أخبار الإضافه إلی اللیل أو السحر فلا دلاله فیها علی المنع أصلاً، ثم إن الظاهر أن اعتیاد ذلک أیضا لا محذور فیه، لأن قیود المستحبات لا توجب تقیید المطلقات علی ما بنوه فی الفقه والأصول فإطلاق المطلق فی المقام، وفی الأدله الداله علی أن النافله بمنزله الهدیه أتیت بها أنی شئت((۱)) محکّم.

(ولو اشتغل بها أتم ما فی یده) لکراهه قطع العباده وإن کانت نافله، ومنه یظهر أن قول المستمسک هذا ظاهر إذا کان قد صلی رکعه لعموم من أدرک، أما لو لم یصل رکعه فینبغی أن یکون حکمه حکم ما لو لم یتلبس بها.((۲)) انتهی. غیر ظاهر الوجه.

(ثم أتی برکعتی الفجر وفریضته وقضی البقیه بعد ذلک) وقد تقدم وجود

۱- کالمروی فی جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۲۴۴ _ الباب ۳۵ فی المواقیت ح۶ و۷ و۸

۲- المستمسک: ج۵ ص۱۲۲

روايتين متخالفتين فى ركعتى الفجر فجزم المصنف هنا بإتيانهما وجزمه هناك بعدم إتيان صلاه الليل مع ورود الطائفتين فى كلا الأمرين يحتاج إلى فارق، فتأمل.

ص:٢٤٣

مسأله ۱۳ موارد الاستثناء من أفضليه التعجيل فى الصلاه

مسأله _ ۱۳ _ قد مر أن الأفضل فى كل صلاه تعجيلها، فنقول يستثنى من ذلك موارد:

الأول: الظهر والعصر لمن أراد الإتيان بنافلتهما.

(مسأله _ ۱۳ _ قد مر أن الأفضل فى كل صلاه تعجيلها) لما سبق من قوله سبحانه:(وَسارِعُوا إلى مَغْفِرَهٍ مِنْ رَبِّكُمْ)((۱))، وقوله تعالى:(فَاسْتَبِقُوا الْخَيْراتِ)((۲)).

وصحيح زراره: «أول الوقت أبداً أفضل فعجّل الخير ما استطعت».((۳))

وقوله (عليه السلام): «إن الصلاه دَين، صلّها واسترح منها».((۴)) إلى غير ذلك.

(فنقول: يستثنى من ذلك موارد):

(الأول: الظهر والعصر لمن أراد الإتيان بنافلتهما) قد سبق أن المستفاد من الأدله أن الإتيان بالفريضه وبالنافله أول الوقت من قبيل الأمرين المتزاحمين، فلكل منهما فضل، وإن كان جريان سيره الأئمه (عليهم السلام) وظواهر أخبارهم (عليهم السلام) أن الأولى الإتيان بالنافله أولاً.

وكيف كان، فلا فرق فى ذلك بين الإراده وعدم الإراده، إلا أن يريد المصنف الترتب، فتأمل.

ثم الظاهر إنه لو أتى بالنافله قبل الظهر على ما ذكرناه سابقاً من أنه جائز، لم يبق مجال للنافله لعدم الدليل على تكرارها فيكون التعجيل بالظهرين أفضل.

۱- سوره آل عمران: الآيه ۱۳۳

۲- سوره البقره: الآيه ۱۴۸

۳- الوسائل: ج۳ ص۸۸ _ الباب ۳ من أبواب المواقيت ح ۱۰

۴- الذكرى: ص۷۵ س ۱۲

وكذا الفجر إذا لم يقدم نافلتها قبل دخول الوقت.

الثانی: مطلق الحاضره لمن علیه فائته.

(وكذا الفجر إذا لم يقدم نافلتها قبل دخول الوقت) فإنك قد عرفت استحباب تقديم نافله الفجر على الفجر، ثم إنه إذا لم يكن عليه نافله كالظهرين فی السفر، أو كان تشريع النافله قبل ذلك مثل يوم الجمعه، فالأفضل أول الوقت، وكان على المصنف أن يذكر العشاء أيضاً إذا لم يرد أن يأتی بنافله المغرب، لأنها مثل الظهرين والصبح فی الأدله، كما أنه إذا أراد أن يأتی ببعض النافله كان الأفضل تعجيل الفريضه بعدها مباشره من دون الصبر إلى مضی زمان بقيه النافله، كما هو واضح.

(الثانی: مطلق الحاضره لمن علیه فائته) وذلك للنصوص الخاصه، ومن أجلها قال بعض الفقهاء بالمضايقه.

ففی صحيح زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «إذا دخل وقت صلاه ولم يتم ما قد فاته فليقض مالم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاه التی حضرت».((1))

ومثلها غيرها، إلا أن فی جمله من النصوص تقديم الحاضره، كصحيح ابن مسكان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إن نام رجل أو نسی أن يصلی المغرب والعشاء الآخره» إلى أن قال: «وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الآخره قبل طلوع الشمس».((2))

وسيأتی الكلام فی تفصيل المسأله فی باب القضاء إن شاء الله تعالى.

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۰۸ _ الباب ۶۲ من أبواب المواقيت ح۱

۲- الوسائل: ج۳ ص۲۰۹ _ الباب ۶۲ من أبواب المواقيت ح۴

وأراد إتيانها.

الثالث: فی المتيمم مع احتمال زوال العذر أو رجائه، وأما فی غيره من الأعذار فالأقوی وجوب التأخير وعدم جواز البدار.

الرابع: لمدافعه الأخبثين ونحوهما فيؤخر لدفعهما.

(وأراد إتيانها) لأنه إن لم يرد إتيان الفائته فلا شک فی تقديم الحاضره أول الوقت، ويأتی هنا الكلام الذی ذكرناه فی المورد الأول.

(الثالث: فی المتيمم مع احتمال زوال العذر أو رجائه)، قد سبق الكلام فی ذلک فی مبحث التيمم، كما سبق الكلام حول سائر ذوی الأعذار الذی أشار إليه بقوله:

(وأما فی غيره من الأعذار فالأقوی وجوب التأخير وعدم جواز البدار) ثم إن القائل بعدم جواز البدار إنما يقول بذلک بالنسبه إلی ما كان راجياً للبقاء إلی آخر الوقت، أما إذا علم بأنه يموت أو يعرض له ما يوجب عدم الصلاه كالحيض فلا إشكال فی وجوب التقديم، كما أنه إذا أتی بالصلاه وتمشی منه القربه مع علمه بالبقاء ثم ظهر خطأه وأنه تجدد له عذر عن أصل الصلاه فلا إشكال فی صحه صلاته، كما هو واضح.

(الرابع: لمدافعه الأخبثين) البول والغائط (ونحوهما) كالريح والنوم (فيؤخر) الصلاه (لدفعهما) لجمله من النصوص:

كروايه عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا صلاه لحاقن ولا لحاقب ولا لحازق، فالحاقن الذی به البول، والحاقب الذی به الغائط، والحازق الذی ضغطه الخف».((1))

ومثلها غيرها مما سيأتی، وكان الوجه فی ذلک أن العرف يری أن تقديم

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۲۵۴ ـ الباب ۸ من أبواب قواطع الصلاه ح۵

الخامس: إذا لم يكن له إقبال فيؤخر إلى حصوله.

أمثال هذه الروايات على روايات فضيله أول الوقت، وإلا فنفس الكراهه لا تدل على رفع اليد عن فضيله أول الوقت، وعليه فاللازم القول بذلك كلما تعارض أول الوقت بمكروه كالصلاه فى المقابر وغيرها مما يذكر فى باب المكروهات، وكان على المصنف أن يذكر جميع ذلك، وكلمه "نحوهما" لا تشمل ذلك لأنه عطف على "الأخبثين" لا على "مدافعه".

(الخامس: إذا لم يكن له إقبال فيؤخر إلى حصوله) واستدل لذلك بروايه عمر بن يزيد، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أكون فى جانب المصر فتحضر المغرب وأنا أريد المنزل فإن أخرت الصلاه حتى أصلى فى المنزل كان أمكن لى وأدركنى المساء أفأصلى فى بعض المساجد؟ قال (عليه السلام): «صل فى منزلك».((١))

لكن فى دلاله هذا الحديث نظر، إذ لعله كان من جهه أن الإمام لم يحب فى مساجد العامه من جهه أنه إما أن يخالف التقيه وهو محذور، أو أن يتقى وهو محذور أيضاً فى غير حاله الاضطرار، ويؤيده روايته الأخرى عنه (عليه السلام) ـ والظاهر أنها نفس تلك الروايه ـ: أكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فأمرّ بالمساجد فأقيمت الصلاه، فإن أنا نزلت معهم لم أستمكن من الأذان والإقامه وافتتاح الصلاه؟ فقال (عليه السلام): «ايت منزلك وانزع ثيابك وإن أردت أن تتوضأ فتوضأ وصل فإنك فى وقت إلى ربع الليل».((٢))

ثم إذا قلنا بأن كل المستحبات المستحبه فى الصلاه توجب أفضليه التأخير كان قولاً بلا دليل، وإن خصصناه بالإقبال كان التفصيل بلا فارق، ولعل المتتبع يجد

١- الوسائل: ج٣ ص١٤٤ ـ الباب ١٩ من أبواب المواقيت ح١٤

٢- الوسائل: ج٣ ص١٤٣ ـ الباب ١٩ من أبواب المواقيت ح١١

السادس: لانتظار الجماعه إذا لم يفض إلى الإفراط فى التأخير

ما يؤيد كلام المصنف، والساده ابن العم والبروجردى والحكيم والجمال وغيرهم سكتوا على المتن، وربما يستدل له بما روى ما مضمونه: «إن للقلوب إقبالا وإدباراً فإذا أقبلت فخذوها بالنوافل، وإذا أدبرت فاكتفوا بالفرائض»((١))، فتأمل.

(السادس: لانتظار الجماعه) لعموم ما تقدم فى الإقبال من مراعاه المستحب، ولروايه جميل بن صالح أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) أيهما أفضل يصلى الرجل لنفسه فى أول الوقت، أو يؤخرها قليلاـ ويصلى بأهل مسجده إذا كان أمامهم؟ قال (عليه السلام): «يؤخر ويصلى بأهل مسجده إذا كان الإمام».((٢))

والظاهر أن المناط فى الإمام موجود فى المأموم، لكن إلحاق التأخير كثيراً بذلك، كما لم يستبعده السيد الحكيم، غير ظاهر الوجه، خصوصاً بعد التأكيد الكثير على أول الوقت، فمثلاً: «آخر الوقت غفران الله الذى لاـ يكون إلاّ ـعن ذنب» ـ كما فى الحديث ـ ((٣))، فهل الجماعه تسد هذا النقص؟ إنه غير معلوم، بل إن الدليلين كراهه آخر الوقت واستحباب الجماعه لو عرضها على العرف رأى ترك الأول وإن لم يدرك فضل الجماعه، ومما ذكرنا يظهر أن ما تقدم من عدم استحباب المبادره فى بعض ما تقدم إنما هو فيما إذا كان التأخير قليلاً لا كثيراً كآخر الوقت، فإنه تضيع كما فى الحديث.((٤))

وكأنه لذا قال: (إذا لم يفض إلى الإفراط فى التأخير) لكن كان عليه أن

١- الوسائل: ج٣ ص٥١ ـ الباب ١٦ من أبواب أعداد الفرائض ح١١

٢- الوسائل: ج٥ ص٤٧٦ ـ الباب ٧٤ من أبواب صلاه الجماعه ح١

٣- الفقيه: ج١ ص١٤٠ ـ الباب ٣٢ فى مواقيت الصلاه ح٦

٤- التهذيب: ج٢ ص٢٦٢ ـ فى المواقيت ح٨٠

وكذا لتحصيل كمال آخر كحضور المسجد أو كثره المقتدين أو نحو ذلك.

السابع: تأخير الفجر عند مزاحمه صلاه الليل إذا صلى منها أربع ركعات.

الثامن: المسافر المستعجل.

يذكر هذا الشرط فى بعض الموارد الأخر أيضاً، إذ المناط واحد فى المكانين.

(وكذا لتحصيل كمال آخر كحضور المسجد أو كثره المقتدين أو نحو ذلك) بالقدر المتعارف من التأخير، أما الأكثر من ذلك فهو خلاف السيره، لأن المركوز فى أذهان المتشرعه التابع لاستفادتهم من النص أهميه أول الوقت على كل تلك الأمور، فإذا كان المسجد على فرسخ مما يوجب الذهاب إليه تأخير الصلاه إلى ساعه بعد الظهر مثلاً لا يرون فضل المسجد على فضل أول الوقت.

(السابع: تأخير الفجر عند مزاحمه صلاه الليل إذا صلى منها أربع ركعات) لما سبق من استحبابه اتمام صلاه الليل، لكن فيه: إن غايه ما يستفاد من دليل المزاحمه فضل إتمام صلاه الليل لا أفضليته على أول الوقت، فإن أراد الأفضليه ففيه نظر، وإن أراد المزاحمه _ كما هو ظاهر عنوان الفصل _ فلا بأس به.

(الثامن: المسافر المستعجل) لجمله من الروايات:

كروايه الربعى، حيث قال (عليه السلام): «إنا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال: من أخطأ وقت الصلاه فقد هلك وإنما الرخصه للناسى والمريض والمدنف والمسافر والنائم فى تأخيرها».((1))

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۰۲ _ الباب ۷ من أبواب المواقيت ح۷

التاسع: المربيه للصبى تؤخر الظهرين لتجعلهما مع العشائين بغَسل واحد لثوبها.

العاشر: المستحاضه الكبرى تؤخر الظهر والمغرب إلى آخر وقت فضيلتهما،

وفى روايه الحلبى: «إذا صليت فى السفر شيئاً من الصلوات فى غير وقتها فلا يضرك».((١))

وروايه عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «وقت المغرب فى السفر إلى ربع الليل».((٢))

إلى غيرها من الروايات المذكوره فى باب جواز تأخير المغرب عن أول الوقت، خصوصاً فى السفر أو لحاجه، فى جامع أحاديث الشيعه.((٣))

ثم إن هذه الروايات يستفاد منها أمور:

الأول: الاستعجال فى الصلاه قبل الوقت الأفضل، على ما ذكروا.

الثانى: التأخير عن الوقت الأفضل.

الثالث: إن التقديم والتأخير حكم المسافر والمريض وذى الحاجه ونحوهم.

(التاسع: المربيه للصبى تؤخر الظهرين لتجمعهما مع العشائين بغَسل واحد لثوبها)، على ما ذكره جماعه لتكون النجاسه أخف. قال فى المستمسك: وليس عليه دليل، وإطلاق الدليل الوارد فى المربيه ينفيه،((٤)) انتهى.

(العاشر: المستحاضه الكبرى تؤخر الظهر والمغرب إلى آخر وقت فضيلتهما

١- الوسائل: ج٣ ص٨٣ _ الباب ١ من أبواب المواقيت ح٢٧

٢- الوسائل: ج٣ ص١٤١ _ الباب ١٩ من أبواب المواقيت ح٢

٣- جامع أحاديث الشيعه: ج٤ ص١٨٤ _ الباب ١٨ من المواقيت

٤- المستمسك: ج٥ ص١٢٧

لتجمع بين الأولى والعصر، وبين الثانيه والعشاء بغُسل واحد.

الحادى عشر: العشاء تؤخر إلى وقت فضيلتها، وهو بعد ذهاب الشفق، بل الأولى تأخير العصر إلى المثل، وإن كان ابتداء وقت فضيلتها من الزوال.

الثانى عشر: المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات إلى المشعر،

لتجمع بين الأولى والعصر، وبين الثانيه والعشاء بغُسل واحد) كما تقدم فى كتاب الطهاره، ومنه قوله (عليه السلام): «أخرى الظهر وعجلى العصر واغتسلى غسلا».((١))

وقوله (عليه السلام): «فإن كان الدم سائلا فليُؤخَر الصلاه إلى الصلاه ثم تصلى صلاتين بغُسل واحد»((٢))، إلى غيرهما.

(الحادى عشر: العشاء توخر إلى وقت فضيلتها، وهو بعد ذهاب الشفق، بل الأولى تأخير العصر إلى المثل، وإن كان ابتداء وقت فضيلتها من الزوال) وقد تقدم الكلام فى ذلك، وذكرنا أن الظاهر أن الأفضل التقديم مطلقاً بأن يأتى بهما بعد الظهر والمغرب بلا فاصله أو بفاصله النافله.

(الثانى عشر: المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات إلى المشعر) ففى صحيح ابن مسلم: «لا تصل المغرب حتى تأتى جمعا وإن ذهب ثلث الليل».((٣)) والجُمَع هو المشعر.

١- الوسائل: ج٢ ص٥٤٧ _ الباب ٨ من أبواب الحيض ح٣

٢- الوسائل: ج٢ ص٦٠٧ _ الباب ١ من أبواب الاستحاضه ح٨

٣- الوسائل: ج١٠ ص٣٩ _ الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١

فإنه يؤخرهما ولو إلى ربع الليل بل ولو إلى ثلثه.

الثالث عشر: من خشى الحر يؤخر الظهر إلى المثل ليبرد بها.

(فإنه يؤخرهما ولو إلى ربع الليل) كما فى الخبر المروى فى مقنع الصدوق((١))، (بل ولو إلى ثلثه) كما فى صحيح ابن مسلم، بل وإن كان أكثر من ذلك لموثق سماعه عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخره بجُمَع، فقال (عليه السلام): «لا تصلها حتى تنتهى إلى جمَع، وإن مضى من الليل ما مضى».((٢))

وتفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

(الثالث عشر: من خشى الحر يؤخر الظهر إلى المثل ليبرد بها) بلا إشكال، ولم أجد مخالفاً، وذلك لمتواتر النصوص:

فعن معاويه بن وهب قال: «كان المؤذن يأتى النبى (صلى الله عليه وآله) فى الحر فى صلاه الظهر، فيقول رسول الله (صلى الله عليه وآله): أبرد أبرد».((٣))

وعن دعائم الإسلام: عن النبى (صلى الله عليه وآله) أنه كان يأمر بالإبراد بصلاه الظهر فى شده الحر وذلك بأن تؤخر بعد الزوال شيئاً.((٤))

وعن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا فى الصلاه، فإن شده الحر من قيح جهنم».((٥))

وعن محمد بن مسلم، قال: «مر بى أبو جعفر (عليه السلام) بمسجد رسول الله

١- الجوامع الفقهيه، كتاب المقنع: ص٢٣ سطر ١١

٢- الوسائل: ج١٠ ص٣٩ _ الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢

٣- الوسائل: ج٣ ص١٠٣ _ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح٥

٤- الوسائل: ج٣ ص١٤٠ _ فى ذكر مواقيت الصلاه

٥- مستدرك الوسائل: ج١ ص١٩٣ _ الباب ٣٣ من أبواب المواقيت ح١

الرابع عشر: صلاه المغرب فی حق من تتوق نفسه إلی الإفطار أو ینتظره أحد.

(صلی الله علیه وآله) وأنا أصلی فلقانی بعد، فقال: إیاک أن تصلی الفریضه فی تلک الساعه أتؤدیها فی شده الحر یعنی الظهر. قلت: إنی کنت أتنفل».((۱)) إلی غیرها من الروایات.

والظاهر من الأدله المذکوره أنه لا فرق بین الفرادی والجماعه، وبین أن یکون ذلک فی مکان حار أو لا، فإن المسجد مسقف، اللهم إلا أن لا یستلزم الصلاه أی نوع من الحراره، کما إذا کان فی منزله فلا یحتاج الذهاب إلی المسجد البارد أو کان بنفسه فی المسجد البارد من قبل، فإنه یشکل استحباب التأخیر، إذ المنصرف من النصوص عدم تحمل الحر من أجل الصلاه، لا أنه یستحب التأخیر ولو لم یکن حر له أصلا.

نعم لا یبعد استحباب التأخیر للإمام إذا کان المأمومون یتحملون الحر إذا صلی أول الوقت.

أما بالنسبه إلی المثل فالظاهر أنه أکثر قدر من التأخیر، وإلا فلا یستحب التأخیر إلیه إذا کان الإبراد حاصلا قبله، وهل الأمر کذلک باستحباب الإبراد بالنسبه إلی المغرب إذا کان أول المغرب حراً کثیرا، کما فی أیام الرطوبه فی البلاد علی سیف البحر، وکذلک بالنسبه إلی صلاه الصبح، یحتمل ذلک من العله المنصوصه.

(الرابع عشر: صلاه المغرب فی حق من تتوق نفسه إلی الإفطار أو ینتظره أحد)، ففی روایه زراره والفضل: «وإن کنت ممن تنازعک نفسک للافطار وتشغلک

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۹۳ ـ الباب ۳۳ من أبواب المواقیت ح۳

شهوتك عن الصلاه فابدأ بالإفطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوامه».((1))

وصحيح الحلبى: سأل عن الإفطار أقبل الصلاه أو بعدها؟ قال (عليه السلام): «إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم، وإن كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر».((2))

ولا يبعد أن يتعدى من مورد الضيف إلى كل مورد يوجب التقديم عدم الإقبال _ كما تقدم _ أن انتظار أحد ولو لغير الأكل كجماعه ينتظرونه للسفر أو نحو ذلك.

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۰۸ _ الباب ۷ من أبواب إدام الصائم ح۵

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۰۷ _ الباب ۷ من أبواب إدام الصائم ح۱

مسأله ۱۴ التعجیل فی قضاء الفرائض والنوافل

مسأله ـ ۱۴ ـ یستحب التعجیل فی قضاء الفرائض وتقدیمها علی الحواضر، وکذا یستحب التعجیل فی قضاء النوافل إذا فاتت فی أوقاتها الموظفه، والأفضل قضاء اللیلیه فی اللیل، والنهاریه فی النهار.

(مسأله ـ ۱۴ ـ یستحب التعجیل فی قضاء الفرائض وتقدیمها علی الحواضر) بلا إشکال ولا خلاف، بل قد تقدم أن جماعه ذهبوا إلی المضایقه، ویدل علی ما ذکره المصنف بالإضافه إلی عمومات المسارعه والاستباق ونحوهما، خصوصاً صحیح زراره عن الصادق (علیه السلام): «یقضیها إذا ذکرها فی أی ساعه ذکرها من لیل أو نهار».((۱))

وکذا غیره من الروایات، بل فسر قوله تعالی:(أَقِمِ الصَّلاهَ لِتِذِکْری)((۲)) بذلک، وسیأتی تفصیله فی صلاه القضاء إن شاء الله تعالی.

(وکذا یستحب التعجیل فی قضاء النوافل إذا فاتت فی أوقاتها الموظفه) لعمومات المسارعه والاستباق، وجمله من الروایات:

کالرضوی: «فإن لم تقدر علی صلاه اللیل قضیتها فی الوقت الذی یمکنک من لیل أو نهار».((۳))

وفی روایه عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل یصلی رکعتین من الوتر وینسی الثالثه حتی یصبح؟ قال: «یوتر إذا أصبح برکعه من ساعته».((۴)) إلی غیرها.

(والأفضل قضاء اللیلیه فی اللیل، والنهاریه فی النهار) لجمله من الروایات:

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۹۹ ـ الباب ۵۷ من أبواب المواقیت ح۱

۲- سوره طه: الآیه ۱۴

۳- فقه الرضا: ص۱۶ س ۸

۴- الوسائل: ج۵ ص۳۶۲ ـ الباب ۹ من أبواب قضاء الصلوات ح۳

كموثق إسماعيل الجعفی: قال أبوجعفر (علیه السلام): «أفضل قضاء النوافل قضاء صلاه اللیل باللیل، وقضاء صلاه النهار بالنهار». ((۱))

وروایه معاویه قال: قال لی أبو عبد الله (علیه السلام): «اقض ما فاتک من صلاه النهار بالنهار، وما فاتک من صلاه اللیل باللیل» قلت: أقضی وترین فی لیله؟ فقال: «نعم اقض وتراً أبدا».((۲))

وعن زراره قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن قضاء صلاه اللیل؟ فقال: «اقضها فی وقتها الذی صلیت فیه» فقال: قلت: یکون وتران فی لیله؟ قال (علیه السلام): «لیس هو وتران فی لیله، أحدهما لما فاتک».((۳))

لکن الظاهر أن المشابهه کما لها فضل، کذلک التعجیل له فضل آخر، بأن یأتی بصلاه اللیله السابقه فی النهار المتصل بها، وبالعکس، من باب التعجیل فی الخیر، ولا بأس بالمزاحمه فی المستحبات، کما ذکرناه سابقاً.

ففی روایه الفقیه: قال (صلی الله علیه وآله): «إن الله تبارک وتعالی لیباهی ملائکته بالعبد یقضی صلاه اللیل بالنهار».((۴))

وفی روایه أبی الفتوح، قوله (علیه السلام): «اجتمع آل محمد (صلی الله علیه وآله) علی الجهر ببسم الله الرحمن الرحیم، وعلی قضاء ما فات من الصلاه فی اللیل بالنهار، وقضاء ما فات بالنهار فی اللیل».((۵))

۱- الوسائل: ج۳ ص ۲۰۰ _ الباب ۵۷ من أبواب المواقیت ح۷

۲- الوسائل: ج۳ ص ۲۰۰ _ الباب ۵۷ من أبواب المواقیت ح۶

۳- الوسائل: ج۳ ص ۲۰۱ _ الباب ۵۷ من أبواب المواقیت ح۱۱

۴- الفقیه: ج۱ ص۳۱۵ _ الباب ۷۶ فی قضاء صلاه اللیل ح۵

۵- مستدرک الوسائل: ج۱ ص ۲۸۰ _ الباب ۱۷ من أبواب القراءه فی الصلاه ح۱۵

وفی روایه صفوان: «کان أبو عبد الله (علیه السلام) یصلی صلاه اللیل بالنهار علی راحلته أینما توجهت به».((1))

إلی غیرها من الروایات المذکوره فی باب قضاء النوافل باللیل أو بالنهار فراجع، وإن کان ربما یحتمل أفضلیه المماثله لورود کلمه «أفضل» فی بعضها، بل لعل هذا هو المشهور، فتأمل.

۱- الوسائل: ج۳ ص۶۸ _ الباب ۲۶ من أبواب أعداد الفرائض ح۳

مسأله ۱۵ موارد وجوب تأخير الصلاه عن أول الوقت

مسأله ـ ۱۵ ـ يجب تأخير الصلاه عن أول وقتها لذوى الأعذار مع رجاء زوالها أو احتماله فى آخر الوقت ما عدا التيمم، كما مر هنا وفى بابه.

وكذا يجب التأخير لتحصيل المقدمات غير الحاصله كالطهاره والستر وغيرهما.

وكذا لتعلم أجزاء الصلاه وشرائطها، بل وكذا لتعلم أحكام الطوارئ من الشك والسهو ونحوهما مع غلبه الاتفاق

(مسأله ـ ۱۵ ـ يجب تأخير الصلاه عن أول وقتها لذوى الأعذار، مع رجاء زوالها أو احتماله فى آخر الوقت) أو فى وسطه بأن يكون مكتنفاً بالعذر فى طرفيه (ما عدا التيمم كما مر هنا وفى بابه) وقد مر تفصيل الكلام فى ذلك.

(وكذا يجب التأخير لتحصيل المقدمات غير الحاصله كالطهاره والستر وغيرهما) وذلك لمقتضى أدله الشرط الظاهره فى أنه لا تصح الصلاه الفاقده للشرط إذا كان قادراً عليها، لكن ربما يقال إنه لو كان تحصيل الشرط يوجب تأخير الصلاه إلى آخر الوقت لم يستبعد جواز الإتيان بها فاقده للشرط، وذلك لأن أدله أهميه أول الوقت وعدم التنبيه على التأخير لذوى الأعذار وفاقدى الشرائط والأجزاء فى أول الوقت إن أمكنهم الإتيان تامه، مع أنه مما يغفل الناس عنه، كافيه فى استفاده الجواز فى أول الوقت، ولعلنا نتكلم فى المسأله فى موضع آخر إن شاء الله تعالى.

(وكذا لتعلم أجزاء الصلاه وشرائطها، بل وكذا لتعلم أحكام الطوارئ من الشك والسهو ونحوهما مع غلبه الاتفاق) لأن التعلم من المقدمات، فالدليل على

بل قد يقال مطلقاً لكن لا وجه له.

تحصيل المقدمات دليل على التعلم، وإشكال المستمسك بأن تعلم الأجزاء ليس من قبيل المقدمات الوجوديه لا وجه له، إذ الدليل على تحصيل المقدمات أعم من المقدمات الوجوديه، ومن مثل التعلم، فإن أدله وجوب التعلم للمسائل المبتلى بها أو المحتمل احتمالاً عقلائياً الابتلاء بها عقليه وشرعيه، ومعها لامجال للقول بكفايه أن يصلى ثم يسأل هل أن صلاته كانت صحيحه أم لا؟ ومنه يعلم أنه لا وجه لقيد غلبه الاتفاق فى كلام المصنف، بل يكفى احتمال الاتفاق احتمالاً عقلائياً.

(بل قد يقال مطلقا) لإطلاق أدله التعلم، كقوله (عليه السلام): «تعلموا وإلا كنتم أعراباً».((1))

وقوله (عليه السلام): «لوددت أن أصحابى ضربت رؤوسهم بالسياط حتى يتفقهوا»((2))، وغيرهما من أدله وجوب التعلم بقول مطلق المقتضى للوجوب وإن علم عدم الابتلاء.

(لكن لاوجه له) لانصراف هذه الأدله إلى ما كان محل الابتلاء.

نعم لا إشكال فى وجوب تعلم طائفه من الناس المسائل لتعليم الآخرين عند ابتلائهم، من باب وجوب التفقه كفايه لحفظ الشريعه، وإرشاد الجاهل، وهدايه الضال، وتنبيه الغافل، لكن هذا غير ما نحن فيه، وتفصيل الكلام فى مسأله التعلم مكانه الأصول.

۱- البحار: ج۱ ص۲۱۴ ح۱۶

۲- الكافى: ج۱ ص۳۱ باب فرض العلم ح۸

وإذا دخل فی الصلاه مع عدم تعلمها بطلت إذا کان متزلزلا وإن لم یتفق.

وأما مع عدم التزلزل بحیث تحقق منه قصد الصلاه وقصد امتثال أمر الله تعالی فالأقوی الصحه.

(وإذا دخل فی الصلاه مع عدم تعلّمها بطلت إذا کان متزلزلاً وإن لم یتفق) کأنه للزوم الجزم بالنیه، أو للتلازم العرفی بین إیجاب التعلم وبین بطلان الصلاه بدون التعلم، وکلاهما محل نظر، إذ قد تقدم فی مباحث النیه عدم لزوم الجزم بها، کما أنه لا تلازم عرفی بین الأمرین، وربما یستدل لذلک بأن اللازم إتیان العباده من الطریق الذی أمر الله به، فإذا جاء بها من دون ذلک الطریق کان باطلاً لما دل علی أن الأعمال یلزم أن تکون من طریقهم (علیهم السلام).

وفیه: ما ذکروه فی الأصول فی باب حجیه القطع من أنه إنما یتم ذلک إذا کان أخذ الأحکام من غیر طریقهم (علیهم السلام) لا ما إذا کان أخذها من طریقهم لکن ناقصاً، کما هو شأن کثیر من العوام.

وعلی هذا فلا وجه لسکوت الساده ابن العم والبروجردی والجمال والاصطهباناتی علی المتن.

نعم أشکل علیه السید الحکیم وهو فی موضعه، هذا کله وجه الصحه مع عدم الجزم بالنیه بعدم التزلزل، وإن لم یجزم بالصحه.

(وأما مع عدم التزلزل بحیث تحقق منه قصد الصلاه وقصد امتثال أمر الله فالأقوی الصحه) هذا لکن ربما یقال بأن ظاهر کلام المصنف أنه فی صدد بطلان ما

نعم إذا اتفق شك أو سهو لا يعلم حكمه بطلت صلاته، لكن له أن يبنى على أحد الوجهين أو الوجوه بقصد السؤال بعد الفراغ والإعاده إذا خالف الواقع. وأيضا يجب التأخير إذا زاحمها واجب آخر مضيق كإزاله النجاسه عن المسجد، أو أداء الدين المطالب به مع القدره على أدائه، أو حفظ النفس المحترمه أو نحو ذلك.

لو لم يحصل منه قصد الصلاه أو لم يحصل منه قصد الامتثال كما هو ظاهر ذيل كلامه، فكلامه لابأس به، وإشكال المستمسك حينئذ عليه لا وجه له، ولعل هذا هو الأقرب.

(نعم إذا اتفق شك أو سهو لا يعلم حكمه بطلت صلاته) إذا سرى الشك إلى تزلزل قصد الصلاه أو قصد الامتثال.

(لكن له أن يبنى على أحد الوجهين أو الوجوه) المحتمله، ويأتى ببقيه الصلاه بدون تزلزل فى القصد أو النيه (بقصد السؤال بعد الفراغ، والإعاده إذا خالف الواقع) لكن الظاهر أن هذا القصد وجوداً أو عدماً لا يؤثر فى الصحه والبطلان، بل هو يفيد العلم بالفراغ وعدم العلم به، فلو اتفق الشك وبنى على ما هو الصحيح فى الواقع ولم يتزلزل قصده الصلاه ولا قصده الامتثال لم يكن وجه للبطلان كما هو واضح.

(وأيضاً يجب التأخير) للصلاه (إذا زاحمها واجب آخر مضيق كإزاله النجاسه عن المسجد، أو أداء الدين المطالب به مع القدره على أدائه) عقلاً وشرعاً (أو حفظ النفس المحترمه أو نحو ذلك) وإنما يجب التاخير، لأن الشارع

وإذا خالف واشتغل بالصلاه عصى فى ترک ذلک الواجب، لکن صلاته صحیحه على الأقوى، وإن کان الأحوط الإعاده.

أمره بتقدیم ذلک المزاحم، فاللازم تأخیر الصلاه، وکذلک الحال فى کل واجبین متزاحمین أحدهما أهم، فإن اللازم تأخیر المهم وتقدیم الأهم.

(وإذا خالف واشتغل بالصلاه عصى فى ترک ذلک الواجب، لکن صلاته صحیحه على الأقوى) لما حقق فى الأصول من أن الأمر بالشیء لایقتضى النهى عن ضده.

ثم لوقلنا بالترتب فالأمر واضح، وإن لم نقل به کفى فى صحه المهم الملاک، وهذا هو الذى نختاره، لأن الأمر بالمهم وإن لم یصل إلى مرتبه الأهم لکن الأمر بالأهم یصل إلى مرتبه المهم، فیلزم أن یأمر الشارع فى حال واحد بأمرین لا یمکن الجمع بینهما وهو محال، وتنقیح الکلام فى ذلک فى موضعه.

ومما تقدم ظهر أن وجوب التأخیر الذى ذکره المصنف فى صوره المزاحمه بالأهم عرضى لا حقیقى، إذ لا یزاحم المهم إلا وجوب الأهم، ولا دلیل على وجوب التأخیر.

(وإن کان الأحوط الإعاده) للقول بأن الأمر بالشیء ینهى عن ضده _ کما ذهب إلیه بعض _ بضمیمه أن النهى فى العباده یقتضى الفساد، أو لأجل أن الترتب باطل والملاک لا یکفى، أو لم نعلم بالملاک، أو غیر ذلک من الوجوه المذکوره، لبطلان المهم فى عرض الأهم.

مسأله ۱۶ جواز الإتیان بالنافله فی وقت الفریضه

مسأله _ ۱۶ _ یجوز الإتیان بالنافله ولو المبتدئه فی وقت الفریضه.

(مسأله _ ۱۶ _ یجوز الإتیان بالنافله) المرتبه فی وقت الفریضه بلا إشکال ولاخلاف، بل فی المستند الإجماع علیه، وذلک لمتواتر الأدله الداله علی وضع النوافل صبحاً وظهراً وعصراً ومغرباً فی أوقات الصبح والظهرین والعشاء، وقد تقدم جمله کبیره من الروایات المتعرضه لذلک، والأقوی جواز الإتیان بالنافله (ولو المبتدئه فی وقت الفریضه) وفاقاً لما عن مهذب القاضی والذکری وشرح القواعد والدروس والروض والمدارک والذخیره وشرح إرشاد الأردبیلی والمفاتیح والمعتمد وجامع المقاصد والمسالک ومجمع الفائده وغیرها، بل عن الدروس أنه الأشهر، واختاره المتأخرون، بل لم أجد خلافاً فیما بینهم، خلافاً لما عن نهایه الأحکام والسرائر والمعتبر والشرائع والنافع والقواعد والمنتهی والتذکره والمقنعه والمبسوط والجمل والعقود والانتصار والإصباح والوسیله والجامع، ومن جامع المقاصد والروض أنه المشهور، وعن الوحید وصف الشهره بالعظیمه، وعن المعتبر أنه مذهب علمائنا.

والأقوی الأول، للأصل والأخبار الکثیره الداله علی الجواز عموماً أو خصوصاً، فمن العمومات الأخبار الکثیره الداله علی أن التطوع بمنزله الهدیه متی أتیت بها قُبلت، وهی کثیره وقد مر جمله منها، وکذلک الأخبار الکثیره الداله علی أن الفائته تقضی فی کل وقت، أو کل حین، أو کل ساعه ذکرها، والأخبار الداله علی أن النوافل تقضی فی کل وقت، والأخبار الداله علی أن الفائته تصلی فی وقت الفریضه.

کخبر أبی بصیر: «إن فاتک شیء من تطوع اللیل والنهار فاقضه عند زوال

الشمس، وبعد الظهر عند العصر، وبعد المغرب، وبعد العتمه».((۱))

وموثقه إسحاق، قلت: أصلی فی وقت فریضه نافله؟ قال: «نعم فی أول الوقت إذا کنت مع إمام یقتدی به، فإذا کنت وحدک فابدأ بالمکتوبه».((۲))

ومفهوم قوله (علیه السلام): «لا قربه بالنوافل إذا أضرت بالفرائض».((۳))

والأخبار المصرحه باستحباب بعض الصلوات فی بعض أوقات الفرائض، کروایه علی بن محمد فی عشر رکعات بین العشائین((۴))، وأخری فی رکعتین بینهما((۵))، وروایه الجعفری: رکعتین بین الأذان والإقامه((۶))، وروایات الغفیله والوصیه، والروایات الوارده فی الصلاه بین الظهرین، خصوصاً یوم الجمعه، وصلوات الرغائب، وکثیر من نوافل شهر رمضان، وما دل علی قضاء صلاه اللیل قبل صلاه الصبح، إلی غیرها وغیرها مما هو کثیر جداً، بل لو قیل بأنه لا تصح النافله فی وقت الفریضه استلزم محذورات کثیره.

أما القول بعدم الجواز، فقد استدل له بجمله من الأدله بین ما لا دلاله لها، وبین ما یلزم حمله علی بعض مراتب الفضل، بقرینه الروایات السابقه.

کصحیحه زراره: «أتدری لم جعل الذراع والذراعان»؟ قلت: لا، قال (علیه السلام):

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۰۱ _ الباب ۵۷ من أبواب المواقیت ح۱۰
۲- الوسائل: ج۳ ص۱۶۵ _ الباب ۳۵ من أبواب المواقیت ح۲
۳- نهج البلاغه: ص۶۶۷ _ رقم ۳۹
۴- جامع أحادیث الشیعه: ج۷ ص۱۳۸ _ الباب ۴ من أبواب صلاه النوافل ح۱
۵- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۴۶۱ _ الباب ۱۵ من أبواب بقیه الصلوات المندوبه ح۳
۶- الوسائل: ج۴ ص۶۳۱ _ الباب ۱۱ من أبواب الأذان والإقامه ح۲

من أجل الفريضه إذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضه وتركت النافله».((۱))

وفی روایه الجعفی، عن الباقر (علیه السلام): «وإنما جعل الذراع والذراعان لئلا یکون تطوع فی وقت فریضه».((۲))

وفی موثقته عنه (علیه السلام): «لئلا یؤخذ من وقت هذه ویدخل فی وقت هذه».((۳))

وصحیحه زراره، حیث قال (علیه السلام): «إن رکعتی الفجر قبل الفجر.... ثم قال: أتریـد أن تقایس لو کان علیک من شهر رمضان أکنت تطوع إذا دخل علیک وقت الفریضه فابدأ بالفریضه».((۴))

وفی روایه أخری: أصلی النافله وعلیّ فریضه أو فی وقت فریضه؟ قال (علیه السلام): «لا إنه لا یصلی نافله فی وقت فریضه».((۵)) الحدیث.

وفی روایه أخری: «لا تصلّ من النافله شیئاً فی وقت الفریضه، فإنه لا تقضی نافله فی وقت فریضه، فإذا دخل وقت الفریضه فابدأ بالفریضه».((۶))

وخبر زیاد قال: سمعت الصادق (علیه السلام) یقول: «إذا حضرت المکتوبه فابدأ بها فلا یضرک أن تترک ما قبلها من النافله».((۷))

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۰۸ ـ الباب ۸ من أبواب المواقیت ح۲۷

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۰۸ ـ الباب ۸ من أبواب المواقیت ح۲۸

۳- الوسائل: ج۳ ص۱۰۷ ـ الباب ۸ من أبواب المواقیت ح۲۱

۴- الوسائل: ج۳ ص۱۹۲ ـ الباب ۵۰ من أبواب المواقیت ح۳

۵- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۹۵ ـ الباب ۴۶ من أبواب المواقیت ح۴

۶- الوسائل: ج۳ ص۱۶۶ ـ الباب ۳۵ من أبواب المواقیت ح۸

۷- الوسائل: ج۳ ص۱۶۵ ـ الباب ۳۵ من أبواب المواقیت ح۴

إلى غيرها من الروايات التى بهذه المضامين، وقد ظهر لك عدم دلاله بعضها وأن اللازم حمل ما فيه الدلاله على ما لا ينافى الروايات السابقه، ويدل على ما ذكرنا من الجمع: موثق سماعه الذى رواه المشايخ الثلاثه عن الصادق (عليه السلام) كما فى التهذيب، أو مضمراً كما فى غيره: عن الرجل يأتى المسجد وقد صلى أهله أيبتدئ بالمكتوبه أو يتطوع؟ فقال (عليه السلام): «إن كان فى وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضه، وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضه وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء».((1))

وزاد فى الكافى والتهذيب: «الأمر موسع أن يصلى فى أول دخول وقت الفريضه النوافل إلا أن يخاف فوت الفريضه، والفضل إذا صلى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضه إذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت للفريضه، وليس بمحظور عليه أن يصلى النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت».((2))

إلى غيرها من الروايات الشاهده للجمع، وقد أكثر الفقهاء المتأخرون فى شواهد ضعف روايات المنع دلاله أو سنداً أو غيرهما، فمن شاء الاطلاع فليرجع إلى المفصلات.

۱- الفقيه: ج۱ ص۲۵۷ _ الباب ۵۶ فى الجماعه وفضلها ح۷۵ وفيه: «... قد صلوا أهله يبدأ... وإن كان حان خروج الوقت أخره وليبدأ بالفريضه»

۲- الكافى: ج۳ ص۲۸۸ باب التطوع فى وقت الفريضه ح۳ وفيه: «إلا هو موسع...». والتهذيب: ج۲ ص۲۶۴ _ الباب ۱۳ فى المواقيت ح۸۸ _ إلّا أنه أسقط: «النوافل إلا أن يخاف فوت الفريضه» وكذلك «أول»

ما لم تتضيق، ولمن عليه فائته على الأقوى

ثم إن جواز أن يأتى بالنافله إنما هو (ما لم تتضيق) الفريضه، وإلا قربه بها كما عرفت من النص.

ثم هل النافله الموجبه لتفويت الفريضه باطله؟ لظاهر قوله (عليه السلام): «لا قربه» والعباده إذا لم تكن مقربه كانت باطله. أو ليست باطله؟ بل لا ثواب لها، لأن الأمر بالشيء لاينهى عن ضده، وعدم الأمر بالنافله فى هذا الحال لا يلازم البطلان لكفايه الملاك فى الصحه؟ احتمالان، الظاهر الثانى، ولا يلازم عدم المقربيه البطلان كما ورد فى جمله من الأحاديث عدم قبول طاعه بعض العصاه، ومع ذلك لا شك فى صحه أعمالهم، مثل شارب الخمر، والماقت لأبويه الذى ورد فيه: «إن الله سبحانه لايقبل له صرفا ولا عدلا».((1))

بل ورد قوله تعالى:(إنما يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقينَ)((2))، ومن المعلوم أنه مع عدم القبول لا مقربيه، ومع ذلك يصح عمل غير المتقى بلا إشكال، فالقبول المستلزم للمقربيه شيء، والصحه الموجبه لإسقاط التكليف الوجوبى أو الاستحبابى شيء آخر، وعليه فلو زاحم بالنافله الفريضه لم يكن مجال لإتيان النافله ثانياً، لأنه بعد إتيأنها قد سقط التكليف بها ولا تكرار فى الامتثال.

(و) كما يجوز الإتيان بالنافله لمن عليه فريضه، كذلك يجوز الإتيان بها (لمن عليه فائته على الأقوى) وفاقاً للمحكى عن الصدوق والإسكافى والشهيدين والأردبيلى والمدارك والكاشانى وغيرهم، وخلافاً للفاضلين وجماعه أخر، بل عن الرياض

۱- المحاسن: ص۱۷ ــ كتاب الأذكار والقرآن ح۴۹

۲- سوره المائده: الآيه ۲۷

أنه الأشهر الأقوى، وعن المختلف وغيره أنه المشهور.

والأقوى الأول، ويدل عليه مطلقات النافله، وما دل على أنها بمنزله الهديه حيث ما أتى بها قُبلت، والأصل، وجمله من الروايات الخاصه:

كموثق أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) عن رجل نام عن الصلاه حتى طلعت الشمس؟ فقال (عليه السلام): «يصلى ركعتين ثم يصلى الغداه».((١))

وصحيحه زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: رجل عليه دين من صلاه قام يقضيه فخاف أن يدركه الصبح ولم يصل صلاه ليلته تلك؟ قال (عليه السلام): «يؤخر القضاء ويصلى صلاه ليلته تلك».((٢))

بل وبعض الروايات السابقه فى الفرع السابق، وربما يستدل بما ورد من قضاء النبى (صلى الله عليه وآله) النافله أولاً ثم الفريضه، لكن رواياتها ضعيفه، وإن كانت صحيحه السند لأنها مخالفه للضروره من المذهب فلابد من حملها على التقيه، وإن امكن التفكيك بين فقراتها، وكيف كان فبعد الموثقه والصحيحه لاحاجه إلى شىء آخر، وبهما يحمل ما دل على القول الثانى على الأفضليه فى تقديم الفريضه الفائته، كمرسل المبسوط والخلاف: «لا صلاه لمن عليه صلاه».((٣))

ومرسل الذكرى قال: «للمروى عنهم (عليهم السلام) لا صلاه لمن عليه صلاه».((٤))

١- الاستبصار: ج١ ص٢٨٦ _ الباب ١٥٦ فى وقت من فاتته صلاه الفريضه ح٣

٢- الوسائل: ج٣ ص٢٠٨ _ الباب ٦١ من أبواب المواقيت ح٩

٣- المبسوط: ج١ ص١٢٧. الخلاف: ج١ ص٧٨ _ المسأله ٨٦

٤- الذكرى: ص١٣٢ س٣١

والأحوط الترك بمعنى تقديم الفريضه وقضائها.

وصحيح زراره عن الباقر (عليه السلام) عن رجل صلى بغير طهور أو نسى صلاه لم يصلها، أو نام عنها؟ فقال: «يقضيها إذا ذكرها»... إلى أن قال (عليه السلام): «لا يتطوع بركعه حتى يقضى الفريضه».((1))

وصحيح يعقوب بن شعيب، عن أبى عبد الله (عليه السلام) سألته عن رجل ينام عن الغداه حتى تبزغ الشمس أيصلى حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ فقال (عليه السلام): «يصلى حين يستيقظ». قلت: يوتر أو يصلى الركعتين؟ قال (عليه السلام): «بل يبدأ بالفريضه».((2))

(و) لكن مع ذلك (الأحوط الترك) لتقديم النافله على الأداء والقضاء (بمعنى تقديم الفريضه وقضائها) لكن كان الأولى أن يعبر بالأولى عوض الأحوط، إذ وجه الاحتياط هو عدم مخالفه الذاهب إلى لزوم تقديم الفريضه، ومثله لا يصل إلى حد الاحتياط حتى الاستحبابى منه، والله العالم.

۱- التهذيب: ج۲ ص۲۶۶ _ الباب ۱۳ فى المواقيت ح۹۶

۲- الوسائل: ج۳ ص۲۰۶ _ الباب ۶۱ من أبواب المواقيت ح۴

مسأله ۱۷ الإتیان بالنافله المنذوره فی وقت الفریضه

مسأله ـ ۱۷ ـ إذا نذر النافله لا مانع من إتیانها فی وقت الفریضه ولو علی القول بالمنع، هذا إذا أطلق فی نذره.

(مسأله ـ ۱۷ ـ إذا نـذر النافله لا مانع من إتیانها فی وقت الفریضه، ولو علی القول بالمنع) من التطوع فی وقت الفریضه (هذا إذا أطلق فی نـذره) بـأن لم یقیـده بوقت الفریضه، وذلـک لأـن طبیعه الصـلاه راجحه فیتعلق النـذر بها، وإذا صارت منـذوره صارت واجبـه، وإذا صـارت واجبـه لـم یکن الإتیـان بهـا من الإتیـان بالنـافله فی وقت الفریضه، بـل کـان من الإتیـان بـالفریضه فی وقت الفریضه، منتهی الأـمر أنه فریضه بـالعنوان الثـانوی لاـ العنوان الأولی، فیکون مثل إتیان الإبن قضاء الأبوین، حیث إنه فریضه علیه ثانیاً وبالعرض، لا أولاً وبالذات.

ویرد علیه: إن الطبیعه لو کان لها فردان، فرد محبوب وفرد مکروه، لم یکن إطلاق تعلق النذر بالطبیعه مقتضـیاً لصحه تعلقه بالفرد المکروه، بـل الفرد المکروه لیس فرداً أصـلا، وأی فرق بین الصـلاه بلاـ وضوء وبین الصـلاه فی وقت نهی الشارع عنها فیه، وبین صلاـه ذات خمس رکع، فـإن کـان مراده أن النـذر یتعلق بکـل أفراد الطبیعه، أی بـالطبیعه السـاریه فی کـل الأـفراد حتی الأـفراد الصوریه، فلا إشکال فی أنه لا وجه لتعلق النذر بکل الطبیعه، لأن بعضها لیس محبوباً، بل مکروهاً، بل لیس بفرد أصلاً.

وإن کان مراده أن النـذر یتعلق بالطبیعه الساریه فی الأفراد المحبوبه، فهو وإن کان مسـلّماً، إلا أنه لا وجه للتعدی منها إلی الأفراد غیر المحبوبه، هذا وربما یقال إن وجه الصـحه المناط الوارد فی الصوم فی السفر، والإحرام قبل المیقات، حیث یصح نذرهما مع أنهما محرمان فی نفسهما.

وفیه: إنه لا قطع بالمناط، وإنما ثبت هناک صحه النذر بدلیل خاص، وقد صحح العلماء وجه الصحه فی عالم الثبوت بما لا ینافی کون المتعلق للنذر محبوباً

وأما إذا قيده بوقت الفريضه فإشكال على القول بالمنع، وإن أمكن القول بالصحه لأن المانع إنما هو وصف النفل، وبالنذر يخرج عن هـذا الوصف، ويرتفع المانع، ولا يرد أن متعلق النذر لا بد أن يكون راجحا وعلى القول بالمنع لا رجحان فيه فلا ينعقد نذره، وذلك لأن الصلاه من حيث هى راجحه، ومرجوحيتها مقيده بقيد يرتفع

ـ كما حقق فى محله ـ ويمكن أن يوجه بنحو الشرط المتأخر، بأن الصوم والإحرام الذين لا يتعلق بهما النذر مكروه للشارع.

أما الذى يتعلق به النذر فهو محبوب للشارع بشـرط تعلق النذر، فتعلق النذر شـرط فى المحبوبيه السابقه على النذر، وهذا الكشف ليس موجوداً فى المقام، إذ لا دليل فى عالم الإثبات ليكشف عن عالم الثبوت.

(وأما إذا قيـده بوقت الفريضه فإشـكال على القول بالمنع) إذ هـذا الفرد مكروه للشارع، فكيف يكون متعلقاً للنـذر بعد أن شـرط الشارع أن يكون متعلق النذر محبوباً لديه، قبل النذر.

(وإن أمكن القول بالصـحه لأن المانع إنما هو وصف النفل، وبالنـذر يخرج عن هذا الوصف، ويرتفع المانع) وفيه ما تقدم من أن النذر لا يتعلق بالمرجوح حتى يكون راجحاً بالنذر فلا يكون واجباً.

كما أن مما تقـدم ظهر صـحه ما رده بقوله: (ولا يرد أن متعلق النذر لا بد أن يكون راجحاً، وعلى القول بالمنع لا رجحان فيه فلا ينعقد نذره)، وعدم صحه جوابه بقوله: (وذلك لأن الصلاه من حيث هى راجحه، ومرجوحيتها مقيده بقيد يرتفع

بنفس النذر، ولا يعتبر فى متعلق النذر الرجحان قبله ومع قطع النظر عنه حتى يقال بعدم تحققه فى المقام.

بنفس النـذر، ولا يعتبر فى متعلق النـذر الرجحان قبله) وجه عـدم صـحه هذا الجواب، أن ظاهر الأدله وجوب رجحان متعلق النذر قبـل تعلقه به، ولاـ رجحـان للنـافله فى وقت الفريضه، ورجحـان بعض أفراد الطبيعه لاـ يوجب رجحـان بعض الأـفراد الأخر، على فرض تسليم أن ذلك البعض المرجوح فرداً للطبيعه كما عرفت، فاللازم رجحان الفرد قبل تعلق النذر.

(ومع قطع النظر عنه حتى) يصـح تعلق النذر به فما (يقال بعدم تحققه فى المقام) فلا يتعلق به النذر هو الأقوى، بل يظهرمن ذلك أنه لاـ يصـح أن تكـون النـافله فى وقت الفريضه ـ على القول بـالمنع عنهـا ـ متعلقه لمـا لاـ يشـترط فى متعلقه الرجحـان أيضـاً، كالقسم وأمر الأب والسـيد والشـرط وما أشـبه، إذ هذه الأمور إنما تتعلق بالجائز، والنافله فى وقت الفريضه ليست جائزه ـ حسب الفرض ـ سواء لتعلق هذه الأمور بالطبيعه أو بالفرد، إذ حالها حال ما لو تعلقت بالصـلاه من دون وضوء أو ذات خمس ركعات، ولو قيـل بمقـاله المصـنف لزم صـحه تعلق النـذر وسـائر ما ذكرنا بكل عباده محرمه إذا كان بعض الأفراد المشابهه لـذلك الفرد المحرم جائزاً، فيصح نذر الحائض والجنب والنفساء الصـلاه والصـيام ومس كتابه القرآن وقراءه العزائم وما أشبه ذلك، ولا أظن أن يقول بـذلك أحـد، وهذا الذى اخترناه من النظر فى كلام الماتن هو الذى بعث الساده الشـراح والمعلقين، كالبروجردى وابن العم والحكيم وغيرهم، على الإشكال على المتن، فراجع كلماتهم.

مسأله ۱۸ أوقات أقسام النافله

مسأله ـ ۱۸ ـ النافله تنقسم إلى مرتبه وغيرها، الأولى: هى النوافل اليوميه التى مر بيان أوقاتها.

والثانيه: إما ذات السبب، كصلاه الزياره والاستخاره والصلوات المستحبه فى الأيام والليالى المخصوصه.

وإما غير ذات السبب وتسمى بالمبتدئه، لا إشكال فى

(مسأله ـ ۱۸ ـ النافله تنقسم إلى مرتبه وغيرها، الأولى: هى النوافل اليوميه التى مر بيان أوقاتها) هذا اصطلاح من جهه أنها رتبت فى اليوم والليله، وإلا ـ فبعض الصلوات الأخر أيضاً مرتبه بالمعنى اللغوى كنوافل شهر رمضان والغفيله والوصيه ونحوهما، وعلى كل حال فلا مشاحه فى الاصطلاح.

(والثانيه: إما ذات السبب، كصلاه الزياره والاستخاره والصلوات المستحبه فى الأيام والليالى المخصوصه) مما سببه فعل أو زمان أو مكان، كالصلاه فى جوف الكعبه وفى مسجد الكوفه فى مقاماته.

(وإما غير ذات السبب وتسمى بالمبتدئه) لأن للإنسان أن يأتى بها ابتداءً من غير سبب زمان أو مكان أو عمل.

(لا إشكال) عند الأكثر (فى) كراهه الصلاه فى الجمله فى أوقات خمسه هى الآتيه فى المتن من بعد الصبح والعصر وعند طلوع الشمس وقيامها وغروبها، بل نسبها فى محكى المنتهى وشرح القواعد والمدارك والبحار إلى الأكثر، بل عن الغنيه الإجماع عليه، ويدل على الكراهه طائفه كبيره من الروايات نذكرها تباعاً، مثل ما روى عن الحسين قال: قلت لأبى الحسن الثانى (عليه السلام): أكون فى السوق فأعرف الوقت ويضيق علىّ أن أدخل فأصلى؟ قال: «إن الشيطان يقارن الشمس

فی ثلاثه أحوال: إذا ذرت، وإذا کبدت، وإذا غربت، فصلّ بعد الزوال فإن الشیطان یرید أن یوقعک علی حد یقطع بک دونه». ((۱))

ومرفوعه علی، قال: قال رجل لأبی عبد الله (علیه السلام) الحدیث الذی روی عن أبی جعفر (علیه السلام) أن الشمس تطلع بین قرنی الشیطان؟ قال: «نعم إن ابلیس اتخذ عرشاً بین السماء والأرض، فإذا طلعت الشمس وسجد فی ذلک الوقت الناس، قال إبلیس لشیاطینه: إن بنی آدم یصلون لی».((۲))

أقول: المراد بطلوع الشمس فی کل منطقه منطقه، کما أن المراد بفتح أبواب السماء عند الظهر فی کل منطقه منطقه، ولا بعد فی أن یتشکل الشیطان بصوره کبیره له قرنان، فإن الأرواح لها قدره کبیره، کما ثبت فی العلم الحدیث، والشیطان یحتاج إلی حفظ أولیائه وأبالسته، فإنهم من الجن، کما فی القرآن الحکیم، والجن منهم مؤمن ومنهم کافر، فلعله إذا لم یحفظ أتباعه آمنوا، فیتخذ هذا الکلام والعمل ونحوهما دعایه لإضلالهم، کما یضل الإنس بالأعمال والدعایات.

وعلی هذا فلا وجه للاستغراب من هذا النحو من الأحادیث واختلاق التأویل لها.

ومرسله الفقیه: روی نهی عن الصلاه عند طلوع الشمس وعند غروبها، لأن الشمس تطلع بین قرنی شیطان وتغرب بین قرنی شیطان.((۳))

وعن محمد بن علی، عن الصادق (علیه السلام) قال: «لا صلاه بعد الفجر

۱- الکافی: ج۳ ص۲۹ _ باب التطوع فی وقت الفریضه ح۹

۲- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۹۳ _ الباب ۳۰ من أبواب المواقیت ح۱

۳- الفقیه: ج۱ ص۳۱۵ _ الباب ۷۶ فی قضاء صلاه اللیل ح۳

حتی تطلع الشمس، فإن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال: «إن الشمس تطلع بین قرنی الشیطان وتغرب بین قرنی الشیطان».

وقال (صلی الله علیه وآله): «لا صلاه بعد العصر حتی تصلی المغرب».((۱))

وعن سلیمان بن جعفر الجعفری، قال: سمعت الرضا (علیه السلام) یقول: «لا ینبغی لأحد أن یصلی إذا طلعت الشمس لأنها تطلع بقرنی شیطان، فاذا ارتفعت وصفت فارقها فتستحب الصلاه ذلک الوقت والقضاء وغیر ذلک، فإذا انتصف النهار قارنها، فلا ینبغی لأحد أن یصلی فی ذلک الوقت، لأن أبواب السماء قد غلقت فإذا زالت الشمس وهبت الریح فارقها».((۲))

وعن الغوالی، عن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «إن الشمس تطلع بین قرنی الشیطان فلا تصلوا لطلوعها».((۳))

وعنه (صلی الله علیه وآله) إنه قال: «إذا طلع حاجب الشمس فلا تصلوا حتی تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فلا تصلوا حتی تغیب».((۴))

وعنه (صلی الله علیه وآله) أنه قال: «لا یتحری الرجل فیصلی عند طلوع الشمس ولا عند غروبها».((۵))

وعن علی (علیه السلام) فی حدیث المناهی: «نهی النبی (صلی الله علیه وآله)

۱- الاستبصار: ج۱ ص۲۹۰ _ الباب ۱۵۸ فی وقت قضاء ما فات من النوافل ۸

۲- علل الشرائع: ص۳۴۳ _ الباب ۴۷ ح۱

۳- عوالی اللئالی: ج۱ ص۳۵ ح۱۷

۴- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۹۳ _ الباب ۳۰ من أبواب المواقیت ح۲

۵- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۹۳ _ اباب ۳۰ من أبواب المواقیت ح۳

عن الصلاه عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها».((۱))

وعن محمد بن الفضیل قال: نزل بنا أبو الحسن (علیه السلام) بالبصره ذات لیله فصلی المغرب فوق سطح من سطوحنا، فسمعته یقول: «اللهم اللعن فاسق ابن الفاسق». فلما فرغ من صلاته، قلت له: أصلحک الله من هذا الذی لعنته فی سجودک؟ فقال: «هذا یونس مولی ابن یقطین». فقلت له: إنه قد أضل خلقاً من مواليک إنه کان یفتیهم عن آبائک: إنه لا بأس بالصلاه بعد طلوع الفجر إلی طلوع الشمس وبعد العصر إلی أن تغیب الشمس، فقال (علیه السلام): «کذب ـ لعنه الله ـ علی أبی، أو قال علی آبائی».((۲))

وعن علی بن بلال، قال: کتبت إلیه ـ إلی أبی عبد الله (علیه السلام) نسخه ـ فی قضاء النافله من طلوع الفجر إلی طلوع الشمس ومن بعد العصر إلی أن تغیب الشمس؟ فکتب: «لا یجوز ذلک إلا للمقتضی ـ للمقضی، نسخه ـ فأما لغیره فلا».((۳))

وعن معاویه بن عمار، قال: «لا صلاه بعد العصر حتی تصلی المغرب، ولا صلاه بعد الفجر حتی تطلع الشمس».((۴)) إلی غیرها من الروایات الکثیره.

والروایات الظاهره فی التحریم محموله علی الکراهه بقرینه روایات أخر داله علی الجواز، کالذی رواه محمد بن فرج، قال: کتبت إلی العبد الصالح (علیه السلام)

۱- الفقیه: ج۴ ص۵ باب مناهی النبی ص

۲- السرائر: ص۴۷۸ س ۳۳

۳- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۲۶۱ ـ الباب ۴۵ من أبواب المواقیت ح۱۵

۴- جامع أحادیث الشیعه: ج۱ ص۲۹۰ ـ الباب ۱۵۸ فی وقت قضاء ما فات من النوافل ح۹

أسأله عن مسائل؟ فكتب (عليه السلام) إلى: «وصلّ بعد العصر من النوافل ما شئت، وصلّ بعد الغداه من النوافل ما شئت».((۱))

وما رواه عبد الله بن قيس، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من صلى البردين دخل الجنه، يعنى بعد الغداه وبعد العصر».((۲))

وعن الخصال، عن عائشه أنها قالت: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) عندى يصلى بعد العصر ركعتين.((۳))

وعنه، عن عائشه: أنه دخل عليها أيمن يسألها عن الركعتين بعد العصر؟ قالت: والذى ذهب بنفسه _ تعنى رسول الله (صلى الله عليه وآله) _ ما تركهما حتى لقى الله عز وجل وحتى ثقل عن الصلاه، وكان يصلى كثيراً من صلاته وهو قاعد. فقلت: إنه لما ولى عمر كان ينهى عنهما؟ قالت: صدقت ولكن رسول الله (ص) كان لا يصليهما فى المسجد مخافه أن يثقل على أمته وكان يحب ما خفف عليهم.((۴))

وما رواه التهذيب والاستبصار والفقيه وإكمال الدين والاحتجاج فى بعضها عن العمرى((۵))، وفى بعضها عن مولانا صاحب الأمر (عجل الله تعالى فرجه) _ واللفظ

۱- جامع أحاديث الشيعه: ج۱ ص۲۸۹ _ الباب ۱۵۸ فى وقت قضاء ما فات من النوافل ح۲

۲- الخصال: ص ۷۰ باب الاثنين ح۱۰۸

۳- الخصال: ص ۷۰ باب الاثنين ح۱۰۷

۴- الخصال: ص ۷۰ باب الاثنين ح۱۰۶

۵- الفقيه: ج۱ ص۳۱۵ _ الباب ۷۶ فى قضاء صلاه الليل ح۴. وفى التهذيب: ج۲ ص۱۷۵ _ الباب ۹ فى تفصيل... فى الصلاه من المفروض ح۵۵ بإسقاط: «أنف». وفى الاستبصار: ج۱ ص۲۹۱ _ الباب ۱۵۸ فى وقت قضاء ما فات من النوافل ح۱۰ إلاّ أنه: «فإن كان» بدلاً عن «فلئن»

للثلاثه الأول _ وأما ما سألت عنه من الصلاه عند طلوع الشمس وعند غروبها فلان كان كما يقول الناس إن الشمس تطلع بين قرنى الشيطان وتغرب بين قرنى الشيطان فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاه فصلّها وارغم أنف الشيطان».((1))

ثم إن فى المسأله أقوال أربعه:

الأول: الكراهه، كما هو المنسوب إلى المشهور، للجمع بين الطائفين من الروايات، بحمل المجوزه على الجواز، وحمل الناهيه على الكراهه بقرينه الأخبار المجوزه.

الثانى: التحريم فى الجمله، لتقديم أخبار المنع، لأنها أكثر عدداً وأقوى سنداً، ولشذوذ أخبار الجواز مما لا يمكنه مقاومه أخبار المنع، ذهب إليه جمع.

الثالث: الجواز بلا كراهه، لحمل الأخبار الناهيه على التقيه، كما يدل على ذلك نهى عمر وفعل رسول الله ص لها كما تقدم فى بعض الأخبار، ولتشديد العامه فى النهى عنها مما يدل على صدور الأخبار المجوزه للتقيه، ذهب إليه الصدوق فى محكى الخصال، والطبرسى فى الاحتجاج، والمفيد فى كتابه افعل ولا تفعل، وتبعهم طائفه من محققى متأخرى المتأخرين.

الرابع: التوقف فى الحكم، كما عن الفقيه والسرائر، لتكافى الأخبار وعدم ما يوجب ترجيح بعضها على بعض.

۱- إكمال الدين: ص۲۸۷ س ۳، إلا أنه قال: «ولئن كان كما يقولون». وفى الاحتجاج: ج۲ ص۴۷۹ إلا أنه قال: «وأرغم الشيطان أنفه»

عدم كراهه المرتبه فی أوقاتها وإن كان بعد صلاه العصر أو الصبح.

وهناك اقوال أخر مفصله ضعيفه، والأقرب من الكل هو الأول، لأنه مقتضى الجمع بمعونه فهم المشهور وفتواهم قديماً وحديثاً، ولو لاه لكان للتوقف مجال واسع.

إذا عرفت نقول: لا إشكال فی (عدم كراهه المرتبه فی أوقاتها) بل ادعی علی ذلك الإجماع، وذلك للنصوص الداله علی وضع المرتبه فی الأوقات المخصوصه، وما فی المستمسك من أن نصوص الكراهه شامله للرواتب فی أوقاتها، كموثق الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا صلاه بعد الفجر حتی تطلع الشمس، فإن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال: إن الشمس تطلع بين قرنی الشيطان، وتغرب بين قرنی الشيطان، وقال (صلی الله علیه وآله): «لا صلاه بعد العصر حتی المغرب».((1)) ونحوه غيره وتوقيتها بالوقت المعين لا ينافی الكراهه بلحاظ الوقوع بعد الصبح والعصر كما لا يخفی،((2)) انتهی.

لا يخلو عن منع إذ العله وإن كانت عامه حتی أنها تشمل الفرائض أيضاً إلّا أن جعل الوقت ينافی ذلك عرفاً، ولذا لم أجد من قال بالكراهه بالنسبه إلی المرتبه.

(وإن كان بعد صلاه العصر أو الصبح) وذلك لإطلاق أدله المرتبه، وإشكال السيد البروجردی علی المتن بأنه ليس ما بعدهما وقتاً لشیء من النوافل المرتبه((3))، ليس علی ما ينبغی، إذ المراد بالصلاتين وقتهما لا نفسهما، فإذا أخر الظهر إلی ما بعد وقت العصر مثلاً له أن يصلی النافله ثم يصلی الظهر ولا كراهه من جهه الوقت، إذ أدله امتداد وقت نافلتها مقدمه علی أدله الكراهه، ومنه يظهر أن إشكال السيد الحكيم علی المتن

۱- الوسائل: ج۳ ص ۱۷۰ ـ الباب ۳۸ من أبواب المواقيت ح ۱

۲- المستمسك: ج۵ ص۱۴۳

۳- تعليقه السيد البروجردی علی العروه: ص۳۸

وكذا لا إشكال فى عدم كراهه قضائها فى وقت من الأوقات.

بقوله: بأن ليس هناك صوره ثالثه، إذ لا تنطبق أوقات الرواتب على المشهور مع الأوقات الثلاثه((۱))، فيه تأمل، إذ يمكن أن يأتى بنافله المغرب والعشاء والظهر فى أوقات الكراهه، على المعنى الذى ذكرناه فى الرد على السيد البروجردى.

(وكذا لا إشكال فى عدم كراهه قضائها فى وقت من الأوقات) بل ربما ادعى عليه الإجماع فى صريح الخلاف والتذكره وظاهر الناصريات، واستدل له بجمله من الروايات.

مثل روايه عبد الله بن أبى يعقوب، عن الصادق (عليه السلام) فى قضاء صلاه الليل والوتر تفوت الرجل أيقضيها بعد صلاه الفجر وبعد العصر؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس بذلك».((۲))

وروايه جميل: سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن قضاء صلاه الليل بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس؟ فقال (عليه السلام): «نعم وبعد العصر إلى الليل، فإنه من سر آل محمد (صلى الله عليه وآله) المخزون».((۳)) ونحوهما غيرهما.

لكن ربما يستشكل فى ذلك، أما الإجماع ففيه نظر.

قال فى المستند: وإن كان فى استثناء القضاء عن الكراهه أيضاً تأمل، بل الظاهر عدمه كالشيخ فى النهايه، فإنه لم يستثن صلاه نافله مطلقاً، بل هو محتمل كل من قال بكراهه ابتداء النوافل فى تلك الأوقات كلًا أو بعضاً من غير استثناء لجواز

۱- المستمسك: ج۵ ص۱۴۳

۲- الاستبصار: ج۱ ص۲۸۹ _ الباب ۱۵۸ فى وقت قضاء ما فات من النوافل ح۱

۳- الاستبصار: ج۱ ص۲۹۰ _ الباب ۱۵۸ فى وقت قضاء ما فات من النوافل ح۳

وكذا فى الصلوات ذوات الأسباب.

إراده الأحداث من الابتداء احترازاً عمن دخل عليه تلك الأوقات وهو فى الصلاه،((۱)) انتهى.

بل فى محكى المقنعه: لا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شىء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها،((۲)) انتهى.

وأيد الكراهه بعض المعاصرين، ويدل على الكراهه جمله من الروايات، وهى لا تنافى نفى البأس كما هو واضح، فقد تقدم فى روايه ابن بلال إطلاق النهى إلا للمقتضى، وظاهره أن الاستثناء ليس بالنسبه إلى القاضى، إلا على بعض النسخ الذى ذكر «المقضى» بدل «المقتضى».

وفى روايه سليمان، عن الرضا (عليه السلام): «لا ينبغى لأحد أن يصلى إذا طلعت الشمس لأنها تطلع بقرنى شيطان، فإذا ارتفعت وصفت فارقها، فتستحب الصلاه ذلك الوقت((۳)) والقضاء وغير ذلك، فإذا انتصف النهار قارنها، فلا ينبغى لأحد أن يصلى ذلك الوقت» الحديث. إلى غير ذلك مما سيأتى.

(وكذا فى الصلوات ذوات الأسباب) على المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، وذلك للجمع بين مطلقات الجواز ومطلقات المنع وعموم شرعيه ذوات الأسباب عند حصولها، ولجمله من الروايات الداله على الإتيان بصلاه الإحرام والطواف _ الشامله لصلاه الطواف المستحب _ فى كل وقت.

۱- المستند: ج۱ ص۲۵۲ س ۹

۲- المقنعه: ص۲۳ س ۳۵

۳- الوسائل: ج۳ ص۱۷۲ _ الباب ۳۸ من أبواب المواقيت ح۹

وأما النوافل المبتدئه التی لم یرد فیها نص بالخصوص

کروایه أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «خمس صلوات تصلیهن فی کل وقت، صلاه الکسوف، والصلاه علی المیت، وصلاه الإحرام، والصلاه التی تفوت، وصلاه الطواف من الفجر إلی طلوع الشمس وبعد العصر إلی اللیل»((۱))، إلی غیرها من الروایات الکثیره بهذه المضامین.

لکن ربما استشکل فی ذلک بأن الروایات المجوزه لا تنافی الکراهه، بل عن جماعه من الفقهاء استثناء القضاء فقط عن الکراهه، ویدل علی ذلک إطلاقات أدله الکراهه خصوصاً المعلله منها وما دل علی کراهه صلاه الاستخاره بالرقاع بعد الفجر إلی أن تنبسط الشمس وبعد العصر، وما دل علی کراهه السجده مطلقا.

کروایه عمار: «لا یسجد سجدتی السهو حتی تطلع الشمس ویذهب شعاعها».((۲))

وروایته الأخری: الرجل یسمع السجده فی الساعه التی لا تستقیم الصلاه فیها قبل غروب الشمس وبعد صلاه الفجر؟ فقال (علیه السلام) «لا یسجد».((۳))

وما دل علی تأخیر قضاء الفریضه کالرضوی فی باب القضاء: «فلیؤخرهما _ أی العشائین الفائتتین _ حتی تطلع الشمس ویذهب شعاعها»((۴))، إلی غیر ذلک.

(وأما النوافل المبتدئه التی لم یرد فیها نص بالخصوص) من جهه تعیین الوقت أو تعیین السبب.

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۷۵ _ الباب ۳۹ من أبواب المواقیت ح۵
۲- التهذیب: ج۲ ص۳۵۴ _ الباب ۱۶ فی أحکام السهو ح۵۴
۳- التهذیب: ج۲ ص۲۹۳ _ الباب ۱۵ فی کیفیه الصلاه ح۳۳
۴- فقه الرضا: ص۱۱ س ۳

وإنما يستحب الإتيان بها، لأن الصلاه خير موضوع، وقربان كل تقى، ومعراج المؤمن، فذكر جماعه أنه يكره الشروع فيها فى خمسه أوقات:

الأول: بعد صلاه الصبح حتى تطلع الشمس.

الثانى: بعد صلاه العصر حتى تغرب الشمس.

الثالث: عند طلوع الشمس حتى تنبسط.

الرابع: عند قيام الشمس حتى تزول.

(وإنما يستحب الإتيان بها، لأن الصلاه خير موضوع((١))، وقربان كل تقى)((٢)) كما ورد النص بهذين اللفظين.

(ومعراج المؤمن) لم أجد نصاً بهذا اللفظ (فذكر جماعه) بل عرفت أنه المشهور، بل ادعى عليه الإجماع (أنه يكره الشروع فيها فى خمسه أوقات).

(الأول: بعد صلاه الصبح حتى تطلع الشمس) وهذا محدد بالفعل.

(الثانى: بعد صلاه العصر حتى تغرب الشمس) وهذا أيضا محدد بالفعل.

(الثالث: عند طلوع الشمس حتى تنبسط) أو تصفو أو يذهب شعاعها كما تقدم بعبارات مختلفه ومفاد الكل واحد، وهذا كالرابع والخامس محدده بالوقت.

(الرابع: عند قيام الشمس حتى تزول) ولذا ورد فى الروايات، فإذا زالت

١- الوسائل: ج٣ ص٥١٨ _ الباب ٤٢ من أبواب أحكام المساجد ح١

٢- الوسائل: ج٣ ص٣٠ _ الباب ١٢ من أبواب أعداد الفرائض ح١

الخامس: عند غروب الشمس أى قبيل الغروب، وأما إذا شرع فيها قبل ذلك فدخل أحد هذه الأوقات وهو فيها فلا يكره إتمامها.

وعندى فى ثبوت الكراهه فى المذكورات إشكال.

والمراد به ما بين الطلوع والغروب، لا ما بين الفجر والغروب، كما لم يستبعده المستمسك، فراجع الروايات.

(الخامس: عند غروب الشمس أى قبيل الغروب) كما عبر عنه بالإصفرار والإحمرار، ومنه يعلم أن بعد الفجر يتصل الوقتان، وكذلك بعد العصر.

(وأما إذا شرع فيها قبل ذلك فدخل أحد هذه الأوقات) أى ثلاثاً من هذه الأوقات (وهو فيها فلا يكره إتمامها) كما ذهب إليه بعض، قالوا لانصراف الأدله إلى الشروع والكراهه قطع النافله، وقال بعض بالكراهه، لإطلاق الأدله المعلله التى تشمل الشروع والإتمام، وكراهه قطع النافله معارضه بكراهه الصلاه فى هذه الأوقات، والظاهر أنه من دوران الأمر بين الكراهتين، فله أن يختار ما شاء منهما.

(وعندى فى ثبوت الكراهه فى المذكورات إشكال) لما سبق من احتمال صدور روايات النهى تقيه، فالروايات المجوزه خصوصاً المعلله محكمه، لكنك قد عرفت أن القول بالكراهه أقرب.

ثم بناءً على الكراهه، فهل المراد بها الحزازه كما قال بعض، أو أقليه الثواب، احتمالان، ولا يبعد كل الأمرين بأن يكون فى العمل حزازه، بالإضافه إلى قله الثواب، وإن كان المنصرف عن الكراهه والنهى ونحوهما الأول، وإذا شرع فى النافله المبتدئه فى الأوقات المكروهه فهل الأفضل أن يقطعها أو يتمها؟ احتمالان:

وإن كان الظاهر تزاحم الكراهتين، فله أن يفعل أيهما شاء، وهل الأفضل أن يتمها بسرعه أم لا؟ احتمالان أيضاً ولا يبعد أفضليه الإتمام بسرعه.

ثم إنه ورد فى بعض الروايات عدم الكراهه فى يوم القدر.

فعن زيد النرسى قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن الشمس تطلع كل يوم بين قرنى الشيطان إلا صبيحه القدر». ((1))

فهل أن فيه لا كراهه، لم أر من استثناه، وإن كان لا يبعد ذلك، لكن إطلاقات الروايات الكثيره ينفيه، والله سبحانه العالم.

١- مستدرک الوسائل: ج١ ص١٩۶ ـ الباب ۴٩ فى نوادر المواقيت ح۶

فصل فی أحکام الأوقات

مسأله ۱ عدم جواز الصلاه قبل دخول الوقت

فصل

فی أحکام الأوقات

مسأله ـ ۱ ـ لا تجوز الصلاه قبل دخول الوقت، فلو صلی بطلت، وإن کان جزء منها قبل الوقت، ویجب العلم بدخوله حین الشروع فیها

(فصل

فی أحکام الأوقات)

(مسأله:۱ ـ لا تجوز الصلاه) تکلیفاً ووضعاً (قبل دخول الوقت، فلو صلی بطل) بلا إشکال ولا خلاف، بل ظاهر إرسالهم له إرسال المسلّمات الإجماع علیه، بل یظهر من بعضهم ذلک، وذلک لقاعده فقدان المرکب بفقدان جزئه أو شرطه.

ولذا قال: (وإن کان جزء منها قبل الوقت) ولا فرق فی البطلان العلم بعدم دخول الوقت أو الجهل به أو القطع بدخول الوقت والحال أنه لم یدخل، لأن الأحکام موضوعه علی الموضوعات الواقعیه من غیر مدخلیه للعلم والجهل، إلا إذا کان هناک استثناء.

نعم فیما إذا دخل الوقت وهو فی الصلاه فی غیر صوره العلم بالعدم والشک حال الدخول فیها، تصح للدلیل الخاص.

وکیف کان فیدل علی البطلان إذا لم تکن فی وقت بعض الروایات:

مثل روايه أبى بصير، عن الصادق (عليه السلام): «من صلى فى غير وقت فلا صلاه له».((١))

ومثل حديث «لا تعاد»((٢)) فإن الوقت إحدى الخمسه التى تعاد الصلاه من أجل فقدها إلى غيرها من الروايات.

(ويجب العلم بدخوله حين الشروع فيها) على المشهور، بل ادعى عليه الإجماع فى غير الموارد المستثناه، ويدل عليه أخبار متواتره:

مثل ما رواه على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) فى الرجل يسمع الأذان فيصلى الفجر، ولا يدرى طلع أم لا؟ غير أنه يظن لمكان الأذان أنه قد طلع؟ قال (عليه السلام): «لا يجزيه حتى يعلم أنه قد طلع».((٣))

وما رواه ابن مهزيار، عن أبى جعفر (عليه السلام) الوارده فى الفجر، قال (عليه السلام): «فلا تصل فى سفر ولا حضر حتى تتبينه».((٤))

وما رواه السرائر، قال أبو جعفر (عليه السلام): «إذا كنت شاكا فى الزوال فصل ركعتين، فإذا استيقنت أنها قد زالت بدأت الفريضه».((٥))

وما رواه ابن عيسى: «فإذا استبنت الزياده فصل الظهر».((٦))

١- الوسائل: ج٣ ص١٢٣ _ الباب ١٣ من أبواب المواقيت ح ١٠

٢- الوسائل: ج١ ص ٢٦٠ _ الباب ٣ من أبواب الوضوء ح٨

٣- الذكرى: ص١٢٩ س ١٩

٤- الوسائل: ج٣ ص١٥٣ _ الباب ٢٧ من أبواب المواقيت ح٤

٥- السرائر: ص٤٧٣ _ السطر الأخير

٦- التهذيب: ج٢ ص٢٧ _ الباب ٤ فى أوقات الصلاه ح٢٦

ولا يكفى الظن.

وما رواه ابن عجلان: «فإذا استيقنت أنها قد زالت فصلّ الفريضه».((1)) إلى غيرها

ثم الظاهر أن العلم فى المقام طريقى لا موضوعى، كما هو الأصل فى كل علم، إلا إذا علم بالموضوعيه، فلو صلى بدون العلم بزعم الصحه، أو لعدم المبالاه ولكن مشت منه القربه صحت الصلاه إذا صادفت الوقت.

(ولا يكفى الظن) كما هو المشهور، بل قال بعضهم إنها شهره عظيمه، بل عن مجمع الفائده والمفاتيح وكشف اللثام الإجماع عليه، وذلك لما تقدم من الروايات، بالإضافه إلى قاعده الاشتغال.

نعم حكى عن المقنعه والنهايه وتبعهما صاحب الحدائق كفايه الظن، واستدل لذلك بجمله من الروايات:

مثل ما رواه إسماعيل، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا صليت وأنت ترى أنك فى وقت ... فدخل الوقت وأنت فى الصلاه فقد أجزأت عنك».((2))

وفيه: إن الرؤيه غير الظن.

وموثقه بكير: «ربما صليت الظهر فى يوم غيم فانجلت فوجدتنى صليت حين زوال النهار؟ فقال: «لا تعد ولا تعد».((3))

وفيه: إن ظاهره مطابقتها للوقت فلا تشهد على مقاله هؤلاء، بل على خلافها أدل، حيث قال (عليه السلام): «لا تعد».

١- الوسائل: ج٥ ص١٩ _ الباب ٨ من أبواب صلاه الجمعه ح١٠

٢- الوسائل: ج٣ ص١٥٠ _ الباب ٢٥ من أبواب المواقيت ح١

٣- التهذيب: ج٢ ص٢٤٦ _ الباب ١٣ فى المواقيت ح١٦

وروايه سماعه: عن الصلاه بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم؟ قال: «اجتهد برأيك وتعمد القبله جهدك». ((١))

وفيه: إن ظاهره عدم معرفه القبله لا الوقت.

وصحيحه زراره: «وقت المغرب إذا غابت القرص، فإن رأيت بعد ذلك وقد صليت فأعد الصلاه ومضى صومك».((٢))

بتقريب أنه ظن السقوط، وإلاـ فإن علم فلا يرى بعد الصلاه، ومفهومها أنه إذا تره بعد ذلك صحت صلاتك، مما يدل على حجيه الظن.

وفيه: إنه علم بغياب القرص لقوله: «إذا غابت القرص» فلا يكون من مورد الكلام.

ومارواه النعمانى: «إن الله عز وجل إذا احتجب عن عباده عين الشمس التى جعلها الله دليلاًـ على أوقات الصلاه، فوسع عليهم تأخير الصلاه لتبين لهم الوقت ويستيقنوا أنها قد زالت».((٣))

وفيه: إن ظاهره لزوم التأخير حتى اليقين، وإن هذا التأخير عن الواقع ـ لأجل العلم ـ موسع عليهم.

وربما استدل بكفايه الظن بروايات الاعتماد على أذان المؤذن الثقه.

وفيه: إن ذلك من باب الاطمينان المستند إلى قول أهل الخبره، فإن المؤذن أهل خبره الوقت، ولذا قال (عليه السلام) فى روايه على بن جعفر: «لا يجزيه حتى

١- الوسائل: ج٣ ص٢٢٣ ـ الباب ٦ من أبواب القبله ح٢
٢- الوسائل: ج٣ ص١٣٠ ـ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح١٧
٣- الوسائل: ج٣ ص٢٠٣ ـ الباب ٥٨ من أبواب المواقيت ح٢

لغير ذوى الأعذار.

نعم يجوز الاعتماد على شهاده العدلين على الأقوى.

يعلم أنه قد طلع. واستدل (عليه السلام) فى روايه الفقيه، عن الصادق (عليه السلام): «صل الجمعه بأذان هؤلاء فإنهم أشد شىء مواظبه على الوقت».((1))

وفى روايه الأعرج: أصلحك الله ما نصلى حتى يؤذن مؤذن مكه؟ قال (عليه السلام): «فلا بأس أما أنه إذا أذن فقد زالت الشمس».((2)) إلى أن الأذان مطابق للواقع ولذا جازت الصلاه، وعليه فلا يكفى الظن فى دخول الوقت، بل اللازم الاطمينان (لغير ذوى الأعذار) أما ذوو الأعذار فسيأتى فى المسأله الخامسه كفايه الظن بالنسبه إليهم.

(نعم يجوز الاعتماد على شهاده العدلين على الأقوى) عن الذخيره أن عليه الأكثر، بل ظاهر كلماتهم فى هذا الباب وفى أبواب شهاده العدلين أنه هو المشهور، خلافاً لمن قال أو احتمل عدم الكفايه، والأقوى الأول، لما دل على حجيه البينه فى الموضوعات، كما تقدم الكلام حول ذلك فى بعض مباحث هذا الكتاب.

ولروايه مسعده من قوله (عليه السلام): «والأشياء كلها على ذلك حتى تستبين أو تقوم به البينه»((3))، ولما دل على حجيه خبر الثقه، ولبناء العقلاء الذى لم يردع عنه الشارع، ولما دل على الاعتماد على أذان المؤذن المؤتمن.

أما القائل بالعدم، فقد تمسك بالأصل، بعد قيام الدليل على اشتراط الوقت

1- الفقيه: ج1 ص189 _ الباب 44 فى الأذان والإقامه ح37

2- الوسائل: ج4 ص619 _ الباب 3 من أبواب الأذان والإقامه ح9

3- الوسائل: ج12 ص60 _ الباب 4 من أبواب ما يكتسب به ح4

وكذا على أذان العارف العدل.

الذى لا خروج عن الاشتغال به إلا بالعلم، ومنع أدله القول المشهور، إذ لا دليل على حجيه البينه مطلقاً، وروايه مسعده مناقش فيها، ولا يعتمد على خبر الثقه، لأن الشارع جعل طرقاً خاصه للإثبات، ومنه يعلم عدم الاعتماد على بناء العقلاء، ولا يمكن الاعتماد على الأذان كما سياتى.

ولا يخفى أن كل هذه الأجوبه تمحلات، وقد ذكرنا تفصيل الكلام فى رد بعضها فى بعض مباحث الكتاب، فالقول بالحجيه هو المتعين.

(وكذا على أذان العارف) بالوقت (العدل) على قول، وهناك قولان آخران: كفايه العارف الثقه، وعدم الكفايه مطلقاً، والظاهر الثانى وهو الذى اختاره المعتبر والمعتمد والمستند، ومال إليه الذخيره وغيرها، وذلك لأنه أهل خبره فيدخل فى قوله عليه: «والأشياء كلها على ذلك حتى تستبين» فإنه استبانه عرفاً، بل ربما يقال بأن فيه مناط قوله (عليه السلام): «لا عذر لأحد من موالينا فى التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا».((1)) فإنه إذا ثبت حجيه قول الثقه فى الأحكام ثبت فى الموضوعات بطريق الأولى، إلا فى باب المرافعات لدليل خاص، ولخصوص أخبار المؤذن، كصحيح ذريح المحاربى قال: قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): «صلّ الجمعه بأذان هؤلاء فإنهم أشد شيء مواظبه على الوقت».((2)) فإنه (عليه السلام) علل الاعتماد بما يظهر منه الوثوق فإن مواظبتهم توجب الوثوق.

وصحيح معاويه بن وهب، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث: «إن ابن

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۱۰۸ ـ الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى ح ۴۰

۲- الوسائل: ج۴ ص۶۱۸ ـ الباب ۳ من أبواب الأذان والإقامه ح ۱

أم مكتوم يؤذن بليل، فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال».((۱))

فإن ظاهره أن أذان بلال لأنه ثقه مورد الاعتماد.

لا يقال: لعله لأنه كان عدلاً.

لأنه يقال: الظاهر من مناسبه الحكم والموضوع مدخليه الوثاقه فى الاعتماد لا العداله.

وصحيح حماد، عن القسرى، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أخاف أن نصلى يوم الجمعه قبل أن تزول الشمس، فقال (عليه السلام): «إنما ذلك على المؤذنين».((۲))

وخبر سعيد، قال: دخلت على أبى عبد الله (عليه السلام) وهو مغضب وعنده جماعه من أصحابنا، وهو يقول: «تصلون قبل أن تزول الشمس» قال وهم سكوت، فقلت: أصلحك الله ما نصلى حتى يؤذن مؤذن مكه؟ قال (عليه السلام): «فلا بأس، أما إنه إذا أذن فقد زالت الشمس».((۳))

وروايه الهاشمى عن على (عليه السلام): «المؤذن مؤتمن، والإمام ضامن».((۴))

وروايه عبدالله، عن بلال فى حديث قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: «المؤذنون أمناء المؤمنين على صلاتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم».((۵))

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۲۵ _ الباب ۸ من أبواب الأذان والإقامه ح۲

۲- الوسائل: ج۴ ص۶۱۸ _ الباب ۳ من أبواب الأذان والإقامه ح۳

۳- الوسائل: ج۴ ص۶۱۹ _ الباب ۳ من أبواب الأذان والإقامه ح۹

۴- الوسائل: ج۴ ص۶۱۸ _ الباب ۳ من أبواب الأذان والإقامه ح۲

۵- الوسائل: ج۴ ص۶۱۹ _ الباب ۳ من أبواب الأذان والإقامه ح۷

والظاهر أن المراد باللحم والـدم ما يعقده الأبوان من الأولاد فی لیل شـهر رمضان، باعتبار دخول اللیل بالأذان وبقائه بعدم الأذان عند عدم الفجر.

وروایه الفقیه، عن الصادق (علیه السلام) فی المؤذنین: «إنهم الأمناء».((۱))

وروایه الغوالی، عن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «الأئمه ضمناء، والمؤذنون أمناء».((۲))

وروایـه علی بن جعفر، عن أخیه (علیه السـلام) قـال: سـألته عن رجـل یصـلی الفجر فی یـوم غیم أو فی بیت وأذن المـؤذن وقعد فأطـال الجلوس حتی شـک فلم یـدر هل طلع الفجر أم لا؟ فظن أن المؤذن لا یؤذن حتی یطلع الفجر؟ قال (علیه السـلام): «أجزأه أذانه».((۳))

وفی روایه ابن شاذان: «إنما أمر الناس بالأذان لعلل کثیره، منها أن یکون تـذکیراً للناس وتنبیهاً للغافل وتعریفاً لمن جهل الوقت».((۴))

إلی غیرها من الروایات الداله علی الاکتفاء بأذان المؤذن فی الصـلاه والصیام وغیرهما، وهذه الروایات وإن لم تذکر الثقه إلا أن فیها تلمیحات علی ذلک کقوله (صلی الله علیه وآله): «حتی تسمعوا أذان بلال».

وقوله (علیه السلام): «أما إنه إذا أذن فقد زالت الشمس».

وقوله (علیه السلام): »فأنهم أشد شیء مواظبه علی الوقت».

وقوله (علیه السلام): «إنهم أمناء» إلی غیرها.

۱- الفقیه: ج۱ ص۱۸۹ ـ الباب ۴۴ من الأذان والإقامه ح۳۶

۲- عوالی اللئالی: ج۲ ص۲۱۶ ح۸

۳- قرب الإسناد: ص۸۵

۴- الفقیه: ج۱ ص۱۹۵ ـ الباب ۴۴ فی الأذان والإقامه ح۵۳

بل الإطلاق منصرف إليه، بل لم أجد من اكتفى بإذان غير الثقه، وأما اكتفاء الإنسان الغريب ـ على ما جرت السيره ـ بأذان البلد وإن لم يعلم بأنه ثقه، فهو من باب الوثوق بأهل البلد، وأنهم لايدعون إنساناً غير ثقه يؤذن، كما يعتمد على مقابر البلد فى القبله، وكذلك على محاريب البلد، إلى غير ذلك، وهذا فى الحقيقه وثوق بالمؤذن أيضاً كثقه الإنسان بالإمام فى بلد وروده جديداً من صلاه من ظاهرهم الصلاح معه، وإن لم يعرف الإمام بشخصه.

أما القول الثانى الذى اختاره المصنف من لزوم عداله المؤذن، فقد استدل له: بأصاله عدم كفايه أذان غير العدل، وبأنه القدر المتيقن من الروايات، وبموثق عمار عن الأذان: هل يجوز أن يكون من غير عارف؟ قال (عليه السلام): «لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذن به إلّا رجل مسلم عارف، فإن علم الأذان وأذن به ولم يكن عارفاً لم يجزء أذانه ولا إقامته ولا يقتدى به».((1))

وفيه: إن الأصل مرفوع بالدليل، والإطلاق لا يدع مجالاً للشك حتى يرجع فيه إلى القدر المتيقن، والموثقه مجمله لاحتمال أن يراد بالعارف الشيعى، كقوله (عليه السلام) فى باب النكاح: «العارفه لا توضع إلا عند عارف».((2))

وأن يراد به الثقه، وأن يراد به العارف بالوقت، وأن يراد به العدل، هذا بالإضافه إلى أنه لا يبعد حمل الموثقه على الأفضل بقرينه «ولا إقامته» إذ لا ربط بين أجزاء الإقامه وبين عدم العرفان، فتأمل.

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۵۴ ـ الباب ۲۶ من أبواب الأذان والإقامه ح۱

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۴۲۴ ـ الباب ۱۰ من أبواب ما يحرم بالكفر ح۵

وأما كفايه شهاده العدل الواحد فمحل إشكال.

أما القول الثالث: المنسوب إلى الأكثر تاره، وإلى المشهور أخرى، وإن كان فى النسبه نظر، فقد استدل له بالأصل، وبروايه على: فى الرجل يسمع الأذان فيصلى الفجر ولا يدرى أطلع الفجر أم لا؟ غير أنه لمكان الأذان يظن أنه طلع؟ قال (عليه السلام): «لا يجزيه حتى يعلم أنه طلع».((1))

أما الأخبار المتقدمه فرموها بأنها بين ضعيفه السند وضعيفه الدلاله، وفى الكل نظر، إذ الأصل مرفوع بالدليل، والروايه أعم من أذان العارف الثقه الذى نقول بحجيه أذانه، فيخصصها ما دل على حجيه أذان الثقه العارف، كالذى دل على حجيه أذان بلال دون أذان ابن أم مكتوم، وموثقه عمار المفرقه بين أذان العارف وغيره، والإجماع الذى يقول بأن أذان غير الثقه العارف ليس بحجه.

أما قولهم أن الروايات بين ضعيف السند وبين ضعيف الدلاله، فلا يخفى ما فيه، لما عرفت من حجيه بعضها سنداً وظهورها دلالةً.

(وأما كفايه شهاده العدل الواحد فمحل إشكال) عند المصنف، وفيه قولان، المستند وبعض آخر ذهبوا إلى كفايته للمناط القطعى فى أذان الثقه، ولمفهوم آيه النبأ، ولأنه تبين فيشمله قوله (عليه السلام) فى خبر مسعده: «حتى يستبين»، وهذا هو الأقرب.

وأما من قال بعدم الاعتبار فقد استدل بالأصل، وأشكل بالمناط، قال فى المستمسك: لأن الأذان عباره مبنيه على الإعلان غالباً، ويتحقق الاستظهار فيه بنحو لا يحصل فى الإخبار بالوقت،((2)) انتهى.

۱- الذكرى: ص۱۲۹ س ۱۹

۲- المستمسك: ج۵ ص۱۵۴

وإذا صلى مع عدم اليقين بدخوله ولا شهاده العدلين أو أذان العدل بطلت، إلا إذا تبين بعد ذلك كونها بتمامها فى الوقت مع فرض حصول قصد القربه منه.

وفيه نظر، إذ أى فرق عرفاً بين أن يؤذن العدل أو أن يخبر.

لا يقال: المؤذن أهل خبره، والسيره على الاعتماد عليهم بخلاف العدل.

لأنه يقال: لنفرض العدل الذى هو مؤذن أخبر بذلك، ثم الدليل لم يفحص فى أدله الاعتماد على المؤذن.

(وإذا صلى مع عدم اليقين بدخوله ولا شهاده العدلين أو أذان العدل) أو الثقه (بطلت) ظاهرا لقاعده الاشتغال واستصحاب عدم دخول الوقت (إلا إذا تبين بعد ذلك كونها بتمامها فى الوقت مع فرض حصول القربه منه) لأن التكليف واقعى فهو دائر مداره كما هو الأصل فى كل جزء وشرط، إلا إذا كان هناك استثناء وليس المقام منه، إذ أخبار أذان العارف لا تدل على أكثر من الطريقيه.

ثم الظاهر أن حال الأذان فى المسجله الذى يفتحه خادم المسجد ونحوه فى الأوقات حال الأذان اللفظى، فإذا كان ثقه عارفاً بالوقت كفى للمناط المتقدم، ومنه يعرف حال أذان الإذاعه ونحوها، وإن كان المؤذن من أهل الخلاف، لما عرفت من الدليل على الاعتماد عليه.

وهل يصح الاعتماد على أذان الديكه؟ فيه ثلاثه أقوال:

الأول: الاعتماد، ذهب إليه الصدوق والذكرى كما حكى عنهما.

الثانى: عدم الاعتماد مطلقاً.

الثالث: التفصيل بالاعتماد فيما شهدت العاده بالصحه دون غيره، ذهب

إليه المستند قال: كما فى شرح القواعد، للإجماع على عدم الاعتبار مع خلاف ذلك.((۱))

أقول: وهـذا هو الأقرب، وذلك لانصـراف الأدله إليه، ففى صـحيحه ابن أبى عمير المرويه فى الكافى والتهـذيب، ومعتبره الفقيه المرويه عن أبى عبد الله الفراء، عن أبى عبد الله (عليه السـلام) قال: قال له رجل من أصـحابنا: إنه ربما اشـتبه الوقت علينا فى يوم الغيم؟ فقال (عليه السـلام): «تعرف هـذه الطيور التى تكون عنـدكم بالعراق يقال لها الديكه»؟ قلت: نعم. قال (عليه السـلام): «إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس» أو قال: «فصله».((۲))

وعن الحسـين بن المختـار ـ المروى فى الكتب الثلاـثه أيضاً ـ قال: قلت لأبى عبـد الله (عليه السـلام): إنى رجل مؤذن فإذا كان يـوم الغيم لم أعرف الوقت؟ فقـال (عليه السـلام): «إذا صـاح الـديك ثلاـث أصوات ولاـءً فقـد زالت الشـمس وقـد دخـل وقت الصلاه».((۳))

وعن سماعه، قال: سألته عن الصلاه بالليل والنهار إذا لم تر الشمس

۱- المستند: ج۱ ص۲۴۷ س ۱۷

۲- الكافى: ج۳ ص۲۸۴ ـ باب وقت الصلاه فى يوم الغيم ح۲. والتهذيب: ج۲ ص۲۵۵ ـ الباب ۱۳ فى المواقيت ح۴۷. والفقيه: ج۱ ص۱۴۳ ـ الباب ۳۲ فى مواقيت الصلاه ۲۳۹ إلا أنه قال: «الديوك» بدل «الديكه» وفيه: «... وتجاوبت فعند ذلك فصلّ»

۳- الكافى: ج۳ ص۲۸۵ ـ بـاب وقت الصـلاه فى يوم الغيم ح۵. والتهذيب: ج۲ ص۲۵۵ ـ الباب ۱۳ فى المواقيت ح۴۸ وفيه: «ودخل وقت...». والفقيه: ج۱ ص۱۴۴ ـ الباب ۳۲ فى مواقيت الصلاه ح۲۴ وفيه: «إنى مؤذن... ودخل وقت الصلاه»

ولا القمر؟ فقال: «تعرف هذه الطيور التى عندكم»؟ قال: نعم، قال: «إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس». أو قال: «فصلّه».((۱))

وعن الفقيه، قال أبو جعفر (عليه السلام): «إن لله تبارك وتعالى ملكاً على صوره ديك أبيض رأسه تحت العرش ورجلاه فى تخوم الأرض السابعه له جناح فى المشرق وجناح فى المغرب، لا تصيح الديوك حتى يصيح، فإذا صاح خفق بجناحيه ثم قال: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله العظيم الذى ليس كمثله شىء، قال: فيجيبه الله تبارك وتعالى ويقول: لا يحلف بى كاذباً من يعرف ما تقول».((۲))

أقول: وهذه الروايه تكشف عن أمر واقع ولا غرابه فيه، فإن الأرواح وما أشبه لا تزاحم ولا تتزاحم، فلا يقال كيف يكون هذا الديك بهذه العظمه، وكيف كان فحيث إن هذه الروايات منزله على الغالب لابد وأن تحمل على ما إذا اعتادت الديكه الأذان فى الأوقات المعهوده، فلا اعتبار بغير المعتاده، كما لا اعتبار بأذانها فى غير الأوقات المعتاده، مثل أذانها فى نصف الليل ووقت السحر وقبل الشمس وقبل الظهر، ومن الواضح أنه طريق، ويعتمد عليه كثير من أهل القرى والصحارى الذين لا ساعه لهم ولا يسمعون أذان البلد ونحو ذلك، خصوصاً فى أيام الغيم ونحوها.

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۲۴ _ الباب ۱۴ من أبواب المواقيت ح۱

۲- الفقيه: ج۱ ص۳۰۶ _ الباب ۶۸ فى القول عند صراخ الديك ح۴

مسأله ۲ الغفله عن وجوب تحصيل اليقين بدخول الوقت

مسأله ـ ۲ ـ إذا كان غافلا عن وجوب تحصيل اليقين أو ما بحكمه فصلى ثمّ تبين وقوعها فى الوقت بتمامها صحت، كما أنه لو تبين وقوعها قبل الوقت بتمامها بطلت.

وكذا لو لم يتبين الحال، وأما لو تبين دخول الوقت فى أثنائها، ففى الصحه إشكال

(مسأله ـ ۲ ـ إذا كان غافلا عن وجوب تحصيل اليقين أو ما بحكمه) من الأدله المعتبره (فصلى ثم تبين وقوعها فى الوقت بتمامها صحت) لا ينبغى الإشكال فى ذلك بل أرسله بعضهم إرسال المسلّمات، لوضوح أن الصلاه مشروطه بالوقت واقعاً لا الوقت علماً، ومنه يعلم أن الانكشاف إنما ينفع العلم بفراغ الذمه وإلا فالفراغ واقعاً يحصل وإن لم ينكشف.

(كما أنه لو تبين وقوعها قبل الوقت بتمامها بطلت) بلا إشكال ولا خلاف، بل ظاهرهم الإجماع عليه، لاشتراط الوقت، والمشروط عدم عند عدم شرطه، مضافاً إلى حديث «لا تعاد».

(وكذا لو لم يتبين الحال) فإن اللازم عليه القضاء والإعاده، لعدم العلم بالفراغ، ومنه يعلم أن البطلان هنا ظاهرى عقلى لا واقعى كما فى الصوره السابقه، كما ذكره المستمسك وهو واضح.

(وأما لو تبين دخول الوقت فى أثنائها ففى الصحه إشكال) وجه البطلان أن الوقت شرط فى تمام الصلاه، كالطهاره فعدم كون بعضها فى الوقت موجب للبطلان، لقاعده المشروط عدم عند عدم شرطه، ولحديث «لا تعاد»، ووجه الصحه ما سيأتى من حديث ابن رياح حيث قال فيه: «وأنت ترى» بتقريب أن ليس المراد «أنت تعلم»

فلا يترك الاحتياط بالإعاده.

حتى لا يشمل ما نحن فيه، بل المراد منه الإتيان بالصلاه بقصد الامتثال وتفريغ الذمه، ولو لأجل الغفله عن وجوب تحصيل اليقين، لكن ما ذكره المصنف من الإشكال فى محله، لعدم وضوح شمول الروايه لهذه الصوره.

(فلا يترك الاحتياط بالإعاده) وإن كان دخل الوقت بعد تكبيره الإحرام مثلا، ومثل الغفله ما إذا جهل لزوم الوقت أصلاً.

ص:٣٠١

مسأله ۳ صور تخلف المأتی به عن المأمور به

مسأله _ ۳ _ إذا تيقن دخول الوقت فصلى أو عمل بالظن المعتبر كشهاده العدلين، وأذان العدل العارف، فإن تبين وقوع الصلاه بتمامها قبل الوقت بطلت.

(مسأله _ ۳ _ إذا تيقن دخول الوقت فصلى أو عمل بالظن المعتبر كشهاده العدلين وأذان العدل العارف) والعارف الثقه.

(فإن تبين وقوع الصلاه بتمامها قبل الوقت) تبين أنها كانت باطله، إذ المعيار الواقع كما سبق، والأماره إنما تجزى فى ظرف الجهل بالواقع، ومنه يعلم أن قوله: (بطلت) لا يراد به أن التبين موجب للبطلان، ويدل على البطلان بالإضافه إلى أنه لم يظهر خلافه من أحد، وعن شرح القواعد لا خلاف فيه، وعن السرائر بلا خلاف بين أصحابنا فى ذلك، بل إجماعاً كما عن المدارك، والإجماع المحقق كما فى المستند، وإجماعاً محصلاً ومنقولاً كما فى الجواهر، وإلى أنه وفق الأصل، إذ ظاهر الشرط والجزء كونهما حسب الواقع بلا مدخليه للعلم والأماره فيهما وجوداً ولا عدماً، وما ذكره المستند((۱)) من أن مقتضى الأصل الصحه، لأن الإنسان متعبد بعلمه وظنه فيكون ما أتى به مأموراً به وهو يقتضى الإجزاء، لا يخفى ما فيه، فإن كون الإنسان متعبداً لا دليل عليه، ولو أريد أن الإنسان يسلك سلوكاً عملياً حسب ظنه وعلمه، فهذا وإن كان صحيحاً غالباً إلا أنه حينئذ لا يرتبط بالإجزاء، جمله من الروايات، كحديث «لا تعاد».

وصحيح زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام): فى رجل صلى الغداه بليل غره

۱- المستند: ج۱ ص۲۴۷ س ۲۰

ووجب الإعاده، وإن تبين دخول الوقت فی أثنائها ولو قبل السلام صحت.

من ذلک القمر ونام حتی طلعت الشمس فأخبر أنه صلی بلیل؟ قال (علیه السلام): «یعید صلاته».((۱))

وصحیحه الآخر، قال أبو جعفر (علیه السلام): «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإذا رأیت بعد ذلک وقد صلیت أعدت الصلاه ومضی صومک».((۲))

وموثقه أبی بصیر: «من صلی فی غیر وقت فلا صلاه له».((۳))

بل وروایه إسماعیل: «إیاک أن تصلی قبل أن تزول».((۴)) فإن المفهوم منه عرفا أن لا اعتبار بالصلاه قبل الوقت، فالأمر باق علی حاله، وإذا لم یصل حتی مضی الوقت شمله دلیل القضاء لصدق الفوت. إلی غیرها من الروایات.

ومنه یعلم أن قوله: (ووجب الأعاده) یراد بها الأعم من القضاء.

(وإن تبین دخول الوقت فی أثنائها ولو قبل السلام صحت) علی المشهور، خلافاً لما عن المرتضی والعمانی والإسکافی وابن فهد والصیمری والأردبیلی وغیرهم فقالوا بالبطلان، واستدلوا لذلک بأن الشرط یقتضی أن یبطل المشروط إذا لم یکن تمامه مع الشرط، لأنه مقتضی الاشتراط، وبحدیث «لا تعاد»، فإنه یشمل ما إذا فقد کل الصلاه القبله والطهور والوقت أو فقد بعضها لهذه الشروط، وبأصاله الاشتغال.

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۰۴ _ الباب ۵۹ من أبواب المواقیت ح۱
۲- الوسائل: ج۳ ص۱۳۰ _ الباب ۱۶ من أبواب المواقیت ح۱۷
۳- الوسائل: ج۳ ص۷۹ _ الباب ۱ من أبواب المواقیت ح۶
۴- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۲۲۳ _ الباب ۲۷ من أبواب المواقیت ح۴

وأما إذا عمل بالظن غير المعتبر فلا تصح، وإن دخل الوقت فى أثنائها.

أقول: إن الأدله المذكوره تدل على مذهبهم لولا الأدله الخاصه المخصصه لها.

كصحيحه إسماعيل بن رياح: «إذا صليت وأنت ترى أنك فى وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت فى الصلاه فقد أجزأت عنك».((1))

والروايه لكونها عن ابن أبى عمير الذى أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه، وعن أحمد بن محمد بن عيسى المعروف بشده التثبيت، وكونها فى الفقيه والكافى والتهذيب، وعمل المشهور بها، صحيحه لا غبار عليها، ثم ظاهر كون السلام من الصلاه أنه يكفى ذلك إذا دخل الوقت فى السلام، ولو شك فى أن الوقت دخل أم لا؟ فاللازم عدم ترتيب أثر الصحه، وهل إذا دخل الوقت فى التشهد والسجده المنسيين تصح أم لا؟ احتمالان، وإن كان الأقرب الصحه لأنهما جزء الصلاه وإن تأخر مكانهما.

أما إذا دخل الوقت وهو فى سجده السهو فلا إشكال فى عدم الكفايه، ولو دخل وهو فى صلاه الاحتياط فإن علم بالنقيصه كفى وإلا لم يكف للشك فى أنه دخل الوقت وهو فى الصلاه، والظاهر أنه لو دخل الوقت وهو شاك بين الأربع والخمس كان الحكم الصحه، لحكم الشارع بأن ما بيده من الركعه جزءً من صلاته.

(وأما إذا عمل بالظن غير المعتبر فلا تصح، وإن دخل الوقت فى أثنائها)

۱- الفقيه: ج۱ ص۱۴۳ _ الباب ۳۲ فى مواقيت الصلاه ح۲۱. الكافى: ج۳ ص۲۸۶ باب وقت الصلاه فى يوم الغيم ح۱۱. التهذيب: ج۲ ص۳۵ _ الباب ۴ فى أوقات الصلاه ح۶۱

وكذا إذا كان غافلا على الأحوط، كما مر.

ولا فرق فى الصحه فى الصوره الأولى بين أن يتبين دخول الوقت فى الأثناء بعد الفراغ أو فى الأثناء لكن بشرط أن يكون الوقت داخلا حين التبين، وأما إذا تبين أن الوقت سيدخل قبل تمام الصلاه فلا ينفع شيئاً.

لأن ظاهر قوله (عليه السلام): «وأنت ترى» الرؤيه هى حجه عقلاً أو شرعاً، ولذا لا يصح أن يقول الفقيه: إنى أرى أن الحكم كذا إذا لم يكن عنده ولا دليل معتبر.

(وكذا إذا كان غافلا على الأحوط) للشك فى صدق «ترى» على الرؤيه حاله الغفله (كما مر) الكلام فيه.

(ولا فرق فى الصحه فى الصوره الأولى بين أن يتبين دخول الوقت فى الأثناء بعد الفراغ أو فى الأثناء) بأن كان فى الركعه الثالثه وظهر له أنه شرع قبل الوقت لكن دخل الوقت فى الركعه الثانيه مثلا وذلك لإطلاق الصحيح لهذه الصوره أيضاً.

(لكن بشرط أن يكون الوقت داخلاً حين التبين، وأما إذا تبين أن الوقت سيدخل قبل تمام الصلاه فلا ينفع شيئاً) كما ذكره المستند وغيره، وذلك لظهور الروايه فى أنه فى حال علمه بعدم دخول الوقت فى أول الصلاه يعلم أنه دخل الوقت فى هذا الحال، فلا تشمل ما إذا علم أنه لم يدخل الوقت بعد، أو إذا شك فى أنه هل دخل أم لا، ومنه يعلم أنه لا إطلاق للروايه كما ربما يزعم.

نعم لها إطلاق بما إذا كان بناؤه القصر فأتم فدخل الوقت فى أثنائها فيما إذا لو قصر لم يدخل، فإنه تصح صلاته، وتبطل فى العكس بما إذا كان بناؤه التمام فقصر فيما إذا كان أتم دخل الوقت فى أثنائها فإنها تبطل، كما هو واضح.

مسأله ۴ حکم عدم التمکن من تحصیل العلم بدخول الوقت

مسأله ـ ۴ ـ إذا لـم یتمکن من تحصـیل العلم أو مـا بحکمه لمـانع فی السـماء من غیم أو غبـار، أو لمـانع فی نفسه من عمی أو حبس أو نحو ذلک، فلا یبعد کفایه الظن.

(مسأله ـ ۴ ـ إذا لم یتمکن من تحصـیل العلم أو مـا بحکمه لمـانع فی السـماء من غیم أو غبـار، أو لمـانع فی نفسه من عمی أو حبس) بحیث لا یری السماء ولا یظهر له الوقت بالعلامات.

(أو نحو ذلک) کما إذا مریضاً لا یتمکن من الاستعلام مثلا.

(فلا یبعـد کفـایه الظن) وإن أمکن له الصبر إلی أن یعلم بـدخول الوقت، کمـا نسب إلی المشـهور، بـل عن المـدارک قیـل إنه إجماع، بل عن التنقیـح ادعاء الإجماع علیه، وإن ذکر فی هامش المسـتند ما یظهر منه عدم ظهور کلام التنقیح فی الإجماع، لکن الظـاهر من غیر واحـد عـدم الحجیه، اللهم إلا إذا لم یتمکن من العلم ولو بـالصبر، کخوف طلوع الشـمس ونحوه، فـإنه لا ینبغی الإشکال فی جواز العمل بالظن حینئذ.

قال فی المسـتند:((۱)) والظـاهر عـدم الخلاف فی جواز التعویـل حینئـذ علیه، بـل یمکن حمل کثیر من عبارات الأصـحاب علی ذلک، کما صـرح به المحقق الخونساری «ره»، بل هو الظاهر من عـدم التمکن من العلم، وعلی هـذا فیظهر القـدح فیما اعتقـد به القول بالجواز من الشـهره والإجماع المنقول لورودهما علی صوره عـدم التمکن من العلم المحتمل، بل الظاهر تعـذره بالکلیه ثم ذکر مخالفه الإسـکافی والسـید والمدارک والخونساری وبعض شـراح المفاتیح، وقال احتمله الفاضل فی النهایه واختاره هو کما أن

۱- المستند: ج۱ ص۲۴۶ س ۳۲

الظاهر من المستمسك الخالفه أيضا، وحجه من لم يستثن الأصل بعد ضعف الأدله التى ذكرها المشهور بحجيه الظن وهى أمور:

الأول: أصاله حجيه الظن لأن المرء متعبد بظنه.

الثانى: الإجماع المنقول.

الثالث: إن وجوب الصبر يوجب الحرج، فدليل نفى الحرج يقتضى عدم وجوب الصبر.

الرابع: إن اليقين متعذر، فاللازم العدول إلى الظن، لأنه بعد اليقين فى باب الامتثال.

الخامس: قبح التكليف بما لا يطاق الذى منه التكليف بالعلم فى مورد المانع فى السماء.

السادس: بجمله من الروايات، كروايات الاعتماد على المؤذن، بضميمه كشف ذلك عن حجيه كل ظن، وكروايات الاعتماد على أذان الديكه بالضميمه المذكوره.

وكموثق سماعه: سألته عن الصلاه بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم؟ فقال (عليه السلام): «تجتهد رأيك وتعمد القبله جهدك».((1))

وكخبر إسماعيل، عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن الله تعالى إذا حجب عن عباده عين الشمس التى جعلها دليلا على أوقات الصلاه فموسع

۱- الكافى: ج۳ ص۲۸۴ ــ باب وقت الصلاه فى يوم الغيم ح۱

عليهم تأخير الصلاه ليتبين لهم الوقت».((1))

بضميمه أن ظاهر «موسع» جواز تقديمها، وإلا لم يكن عليهم موسعاً.

وكخبر ابن بكير: ربما صليت الظهر فى يوم غيم فانجلت فوجدتنى صليت حين زوال النهار؟ فقال (عليه السلام): «لا تعد ولا تعد».((2))

بضميمه أن نهيه (عليه السلام) الإعاده دليل على الجواز، وإلا- وجبت إعاده الصلاه، إلى غيرها من الأخبار، كما أنهم استدلوا بالأخبار الداله على جواز الإفطار بالظن، بضميمه عدم القول بالفصل بين الصوم والصلاه.

ويرد على الكل ما لا يخفى.

إذ يرد على الأول: إن الأصل العدم، والمرء متعبد بظنه قد عرفت ما فيه.

وعلى الثانى: أن لا إجماع، بالإضافه إلى أنه لوكان فهو محتمل الاستناد.

وعلى الثالث: إنه لاحرج فى الصبر.

وعلى الرابع: أن لا تعذر لليقين.

وعلى الخامس: إن الصبر ليس من التكليف بما لا يطاق.

وعلى السادس: إن روايات الأذان ليست من باب الظن، بل من باب الرجوع إلى أهل الخبره، وروايات الديكه لوتمت فهى من هذا الباب، فلا علم بالمناط حتى يتعدى عنه، والموثقه لا دلاله فيها، إذ ظاهرها أنها فى باب القبله، وخبر إسماعيل على خلاف المطلوب أدل، إذ ظاهره أن الشارع سمح بالتأخير مع أهميه التقديم وذلك لرعايه الوقت.

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۰۳ _ الباب ۵۸ من أبواب المواقيت ح۲

۲- الوسائل: ج۳ ص۹۴ _ الباب ۴ من أبواب المواقيت ح۱۶

لكن الأحوط التأخير حتى يحصل اليقين، بل لا يترك هذا الاحتياط.

وخبر ابن بكير يدل على الصحه إذا صادف الواقع لا على حجيه الظن، لأنه قال: «حين زوال النهار».

أما سائر ما استدل به من الأخبار فلا دلاله لها أصلا، وروايات الصوم لو قلنا بها فلا ملازمه بينه وبين الصلاه، والمناط غير قطعى.

أما وجه استثناء ما إذا لم يتمكن من العلم ولو بالصبر لخوف طلوع الشمس ونحوه فهو التنزل من العلم إلى الظن، لأنه امتثال عرفى فى هذه الصوره كما حقق فى محله، بالإضافه إلى أنه لا خلاف فيه من أحد، كما عرفت، ولذا الذى ذكرناه من عدم تماميه استدلالات المشهور قال المصنف: (لكن الأحوط التأخير حتى يحصل اليقين، بل لا يترك هذا الاحتياط) أما المعلقون فهم بين من سكت على المتن كالسيد ابن العم، وبين من قيده بصوره الغيم، وبين من رده وجعل العبره باليقين مطلقاً، والله العالم.

ص:۳۰۹

مسأله ۵ لو اعتقد بدخول الوقت وفی الأثناء تبدل یقینه بالشک

مسأله _ ۵ _ إذا اعتقد دخول الوقت فشرع، وفی أثناء الصلاه تبدل یقینه بالشک لا یکفی فی الحکم بالصحه إلا إذا کان حین الشک عالماً بدخول الوقت، إذ لا أقل من أنه یدخل تحت المسأله السابقه من الصحه مع دخول الوقت فی الأثناء.

(مسأله _ ۵ _ إذا اعتقد دخول الوقت) أو قامت عنده علیه أماره معتبره (فشرع وفی أثناء الصلاه تبدل یقینه بالشک لا یکفی فی الحکم بالصحه) لأنه وإن صح ما سلف من صلاته، إلا أن بعد الشک لا یصح ما یأتی به، إذ لا علم له بالوقت الآن ولا ظن معتبر، وحیث لا یصح ما یأتی به لم ینفع تأهل السابق للصحه، فتبطل الصلاه إلا إذا کانت مطابقه للواقع، بأن کانت فی الوقت، وعلیه فإذا أتمها فی حال الشک ومشی منه قصد القربه صحت.

(إلا إذا کان حین الشک عالماً بدخول الوقت) بأن کان شکه ساریاً، فزحزح الیقین فی موضعه، وإن علم بأنه فی الوقت الآن (إذ لا أقل من أنه یدخل تحت المسأله السابقه من الصحه مع دخول الوقت فی الأثناء) وإنما قال «لا أقل» لأن هذه المسأله أولی بالصحه من تلک، إذ هذه تکون مع یقینه من الوقت فی أول الصلاه بخلاف تلک، فإنه أعم من ذلک.

مسأله ۶ الشک فی أثناء الصلاه فی مراعاه الوقت

مسأله ـ ۶ ـ إذا شک بعد الدخول فی الصلاه فی أنه راعی الوقت وأحرز دخوله أم لا، فإن کان حین شکه عالماً بالدخول فلا یبعد الحکم بالصحه، وإلا وجبت الإعاده بعد الإحراز.

(مسأله ـ ۶ ـ إذا شک بعد الدخول فی الصلاه فی أنه راعی الوقت وأحرز دخوله أم لا، فإن کان حین شکه عالماً بالدخول فلا یبعد الحکم بالصحه) وذلک لقاعده التجاوز الشرعیه والعقلیه.

قال (علیه السلام): «کل ما مضی من صلاتک وطهورک فذکرته تذکراً فامضه ولا إعاده علیک فیه».((۱))

فإنه یشمل الکل والبعض، کما أن بناء العقلاء إجراء الصحه فیما مضی من معاملاتهم وسائر شؤونهم إذا شکوا فی ذلک، سواء کان الشک بعد التمام أو فی الوسط.

(وإلا وجبت الإعاده بعد الإحراز) أی یعید الصلاه من أولها بعد أن یحرز دخول الوقت، وذلک لقاعده الاشتغال الحاکمه بلزوم تحصیل الیقین بالامتثال، ومع الشک الآن لا یعلم بالامتثال.

نعم البطلان ظاهر کما مر، وإلا فلو أتم وقد قصد القربه صحت إن کان فی وقت الشک قد دخل الوقت.

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۳۱ ـ الباب ۴۲ من أبواب الوضوء ح۶

مسأله ۷ الشک بعد الفراغ من الصلاه فی وقوعها فی الوقت

مسأله ـ ۷ ـ إذا شک بعد الفراغ من الصلاه فی أنها وقعت فی الوقت أو لا، فإن علم عدم الالتفات إلی الوقت حین الشروع وجبت الإعاده، وإن علم أنه کان ملتفتا ومراعیا له ومع ذلک شک فی أنه کان داخلا أم لا، بنی علی الصحه.

وکذا إن کان شاکا فی أنه کان ملتفتاً أم لا، هذا کله إذا کان حین الشک عالماً بالدخول، وإلا لا یحکم بالصحه مطلقا، ولا تجری قاعده الفراغ، لأنه لا یجوز له حین الشک الشروع

(مسأله ـ ۷ ـ إذا شک بعد الفراغ من الصلاه فی أنها وقعت فی الوقت أو لا، فإن علم عدم الالتفات إلی الوقت حین الشروع وجبت الإعاده) احتیاطا، لأنه لم یحرز الامتثال والشغل الیقینی بحاجه إلی الفراغ الیقینی، وقاعده الصحه والفراغ إنما تجری فیما إذا لم یعلم حاله حین العمل، لا ما إذا علم عدم التفاته، لکن قد تقدم فی مبحث الطهاره أن الدلیل أعم فجریان قاعده الفراغ فی المقام هو الأقرب.

(وإن علم أنه کان ملتفتاً ومراعیاً له ومع ذلک شک فی أنه کان داخلاً أم لا، بنی علی الصحه) لقاعده الفراغ حیث إن دلیلها یشمل المقام بلا إشکال.

(وکذا إن کان شاکاً فی أنه کان ملتفتاً أم لا) لقاعده الفراغ کما عرفت.

(هذا کله إذا کان حین الشک عالماً بالدخول، وإلا لا یحکم بالصحه مطلقا) سواء علم أنه کان حین الدخول متیقناً، أو کان شاکاً، أو کان غافلاً، وذلک لما ذکره بقوله: (ولا تجری) حینئذ (قاعده الفراغ، لأنه لا یجوز له حین الشک الشروع

فی الصلاه، فکیف یحکم بصحه ما مضی مع هذه الحاله.

فی الصلاه، فکیف یحکم بصحه ما مضی مع هذه الحاله) والظاهر جریان القاعده لأنها إنما هی بالنسبه إلی ما مضی، لا ما یأتی فلا ینافی عدم صحه ما یأتی مع صحه ما مضی، فحال الشک فی الوقت بعد الفراغ حال الشاک فی الطهاره فإنه یحکم بصحه السابقه لقاعده الفراغ ویلزم أن یأتی بالطهاره للصلاه الآتیه.

ثم إن من الواضح أنه لا تصح الصلاه فی الوقت لسائر الآفاق، بل المدار علی الوقت فی أفق المصلی، کما قال (علیه السلام): «إنما علیک مشرقک ومغربک، فإن کل آن فجر وزوال ومغرب لأفق من الافاق»((1)).

کما هو واضح، فإن دائره النصف للکره الأرضیه المقاطعه لدائره المعدل وإن کانت واحده إلا أن دوائر الزوال بالنسبه إلی کل قطعه من الأرض متلاصقه بعضها ببعضها حتی أنه یکون هناک ملائین الدوائر وإن کانت بعضها غیر حسیه من جهه وحده الأفق الملتصق بعضه ببعض فإن نفرین بینهما میل ظُهرهما الحسی واحد وإن کان لهما زوالان واقعاً وهکذا، ومثل الکلام فی الصلاه یجری فی الصوم فإن لکل أفق حکمه من حیت أول الشهر وآخره، کما یظهر من المشهور والمعمول به منذ زمان الرسول (صلی الله علیه وآله) إلی زمان ظهور الوسائل الحدیثه، فإنه لا شک أن فی کل شهر یکون ولاده الهلال لبعض الآفاق قبل ولادته لأفق آخر، فالولاده فی البلد الذی فی طرف المغرب دائماً تکون قبل الولاده فی البلد الذی فی طرف المشرق.

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۴۵ _ الباب ۲۰ من أبواب المواقیت ح۲

وقد مال بعض العلماء إلى وحده الآفاق، فإذا رؤى فى مكان فهو حجه على الجميع، واستدل لذلك بقوله (صلى الله عليه وآله): «صم للرؤيه».((١)) فإنه يشمل رؤيه ما، وقوله (عليه السلام): «هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيداً».((٢)) حيث ظاهره أنه عيد للجميع. وقوله: «جعلت رؤيتها لجميع الناس مرءى واحداً».((٣)) حيث ظاهره أنه يراه كل الناس، كما أيد ذلك بأنه لا شك فى وحده ليله القدر التى تنزل الملائكه فيها والروح، واللازم من هذه الوحده وحده أول الشهر، هذا كما ربما استحسن ذلك بأن وحده المسلمين فى العيد أفضل من تشتتهم، إلى غير ذلك مما استدل به، أو أيد به لوحده أول الشهر، وفى الكل ما لا يخفى.

إذ محتملات الرؤيه ثلاثه: رؤيتك شخصا، ورؤيه أفقك، ورؤيه مّا، لكن الأول مسلّم العدم، والثالث خلاف الانصراف، فإنه مثل قوله (صلى الله عليه وآله): «لدلوك الشمس» الذى ينصرف منه الدلوك فى الأفق فيتعين الثانى.

وجعلته للمسلمين، لا يمكن أن يراد به كل المسلمين، لوضوح أن النهار فى نصف الكره ليل فى النصف الثانى كالشرق الأوسط وأمريكا، فاللازم إما أن نقول بأن النصف الثانى المظلم حال كون النهار فى النصف الأول لا عيد لهم أصلا، أو أن عيدهم فى الليل، أو أن عيدهم فى النهار السابق أو النهار اللاحق.

والأولان لا يمكن الالتزام بهما من أحد، بل هما خلاف الضروره فلا بد من أحد

١- الوسائل: ج٧ ص١٨٤ _ الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٣

٢- الوسائل: ج٥ ص١٣١ _ الباب ٢٦ من أبواب صلاه العيد ح٢

٣- مصباح المتهجد: ص٣٧٥ دعاء السمات

الآخرين، ولازمه أن اليوم الواحد لم يكن عيداً، فالعيد يومان على كل تقدير، وكذلك يجاب عن ليله الإحياء، وتنزل الملائكه إنما يكون فى الأفق الذى فيه الإمام الحجه (عليه السلام).

وأما قوله (عليه السلام): «لجميع الناس مرءى واحداً»، فلا شك أنه لايراد به فى زمان واحد لأن الناس كلهم لايرونها فى وقت واحد، بل المراد منه إنها آيات عامه لكل الرائين، فهو أجنبى عما نحن فيه.

أما الاستحسان فهو ليس بحجه، بالإضافه إلى نقضه بالصلاه، فكيف يصلى كل أفق حسب أفقه بالاختلاف فى طول السنه ولا يضر ذلك بوحده المسلمين.

ثم يقال بأن كون العيد يومين فى السنه مرتين فقط يضر بوحده المسلمين، وهذه المسأله ليس موضوعها هنا، وإنما انجر الكلام إليها بالمناسبه، نذكرها لأجل التنبيه.

مسأله ۸ وجوب الترتيب بين الظهرين وبين العشائين

مسأله ـ ۸ ـ يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر، وبين العشائين بتقديم المغرب، فلو عكس عمداً بطل، وكذا لو كان جاهلا بالحكم.

وأما لو شرع فى الثانيه قبل الأولى غافلا أو معتقدا لإتيانها عدل بعد التذكر إن كان محل العدول باقيا، وإن كان فى الوقت المختص بالأولى على الأقوى، كما مر.

(مسأله ـ ۸ ـ يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر، وبين العشائين بتقديم المغرب) نصاً وإجماعاً وضرورةً كما تقدم الكلام فى ذلك.

(فلو عكس عمداً بطل) العصر والعشاء المتقدم، بلا إشكال ولا خلاف، وذلك لفقد الشرط الموجب للبطلان.

(وكذا لو كان جاهلاً بالحكم) بناءً على ما اشتهر بين المتأخرين من أن الجاهل بالحكم كالعامد، لكن يرد عليه بالإضافه إلى الإشكال فى ذلك عموماً، الإشكال عليه فى خصوص المقام، لمكان حديث «لا تعاد» الشامل للجاهل، وتخصيصهم الحديث بالناسى لا دليل عليه، فالأظهر فى المقام الصحه، كما اختاره المستمسك.

(وأما لوشرع فى الثانيه قبل الأولى غافلا) أو كان مستيقناً أن الواجب عليه صلاه واحده فقط ثم ظهر له خطأ يقينه (أو معتقداً لإتيانها عدل بعد التذكر إن كان محل العدول باقياً) لا مثل ما إذا كان فى الركوع الرابعه من العشاء.

(وإن كان فى الوقت المختص بالأولى على الأقوى كما مر) فى المسأله الثالثه من فصل أوقات اليوميه.

لكن الأحوط الإعاده فی هذه الصوره، وإن تذكر بعد الفراغ صح وبنی علی أنها الأولی فی متساوی العدد كالظهرين تماماً أو قصراً، وإن كان فی الوقت المختص علی الأقوی، وقد مر أن الأحوط أن يأتی بأربع ركعات أو ركعتين بقصد ما فی الذمه.

وأما فی غير المتساوی كما إذا أتی بالعشاء قبل المغرب وتذكر بعد الفراغ فيحكم بالصحه، ويأتی بالأولی وإن وقع

(لكن الأحوط الإعاده فی هذه الصوره) بما إذا كان فی الوقت المختص بالأولی (وإن تذكر بعد الفراغ صح وبنی علی أنها الأولی فی متساوی العدد)، لقوله (عليه السلام): «إنما هی أربع مكان أربع».((1))

(كالظهرين تماماً أو قصراً، وإن كان فی الوقت المختص) لأنه بالانقلاب يكون الأولی فلا يضر كونه فی الوقت المختص والعمده النص المطلق (علی الأقوی).

(و) لكن (قد مر أن الأحوط أن يأتی بأربع ركعات أو ركعتين بقصد ما فی الذمه) لاحتمال كون ما أتی به يقع كما قصد، فاللازم الإتيان بالأولی، فإذا أتی بقصد ما فی الذمه صح سواء كان الأولی أو الثانيه.

(وأما فی غير المتساوی كما إذا أتی بالعشاء قبل المغرب) فإن تذكر قبل الركوع الرابعه عدل إلی المغرب، وكذا إذا اشتبه وسلّم علی الثالثه، فإنه يجعلها المغرب، للمناط فی قوله (عليه السلام): «إنما هی أربع مكان أربع».

(و) أما إذا (تذكر بعد الفراغ فيحكم بالصحه، ويأتی بالأولی وإن وقع

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۱۱ ـ الباب ۶۳ من أبواب المواقيت ح۱

العشاء فى الوقت المختص بالمغرب لكن الأحوط فى هذه الصوره الإعاده.

العشاء فى الوقت المختص بالمغرب) بل الحكم بالصحه هنا أقرب إلى الاستيناس الذهنى، لأن ركعه من العشاء تقع فى الوقت المشترك.

(لكن الأحوط فى هذه الصوره الإعاده) لاحتمال بطلانها حيث وقع فى المختص، لكن قد عرفت سابقا أن إطلاق الأدله يقتضى الصحه، وحيث إن هذه المسأله كان قد تقدم الكلام فيها، ولذا لم نشرح أدلتها والأقوال فيها هنا، والله سبحانه العالم.

ص:٣١٨

مسأله ۹ ترک المغرب والدخول فی العشاء والتذکر فی الأثناء

مسأله ـ ۹ ـ إذا ترک المغرب ودخل فی العشاء غفله أو نسیاناً أو معتقداً لإتیانها فتذکر فی الأثناء عدل. إلا إذا دخل فی رکوع الرکعه الرابعه، فإن الأحوط حینئذ إتمامها عشاءً، ثمّ إعادتها بعد الإتیان بالمغرب.

(مسأله ـ ۹ ـ إذا ترک المغرب ودخل فی العشاء غفلهً أو نسیاناً أو معتقداً لإتیانها) أو جاهلا بوجوب المغرب مثلا (فتذکر فی الأثناء عدل) إلی المغرب بلا إشکال، کما تقدم ما یدل علی ذلک من النص والفتوی، ولو کان قد دخل فی الرکعه الرابعه قبل أن یرکع، وقد نسبه فی الجواهر إلی ظاهرهم، ویدل علیه إطلاق صحیح البصری: عن رجل نسی صلاه حتی دخل وقت صلاه أخری؟ فقال: «إذا نسی الصلاه أو نام عنها صلی حین یذکرها وإن ذکرها وهو فی صلاه بدأ بالتی نسی»،((۱)) الحدیث.

فإن ظاهر «بدأ» العدول ولو بقرینه سائر فقرات هذه الروایه وسائر الروایات، هذا بالإضافه إلی المناط فی ما لو قام بعد الثالثه إلی الرابعه فی صلاه المغرب ثم تذکر أنه اشتبه، فإنه یقعد ویتم الصلاه، لحدیث «لا تعاد» وغیره.

(إلا إذا دخل فی رکوع الرکعه الرابعه، فإن الأحوط حینئذ إتمامها عشاءً ثم إعادتها بعد الإتیان بالمغرب) وفی المستند((۲)): إن الحکم بالإتمام والکفایه ثم الإتیان بالمغرب فقط مقطوع به فی کلام من تعرض للمسأله.

۱- الکافی: ج۳ ص۲۹۳ ـ باب من نام عن الصلاه أو سهی ح۵

۲- المستند: ج۱ ص۲۵۵ س ۶ ـ ۱۲

أقول: احتمالات المسأله ثلاثه: ما ذكر، وبطلان العشاء، وجعلها مغرباً بإلغاء الركوع.

أما البطلان فقد ذكر فی وجهه أنها لا يمكن أن تكون مغرباً لأنها ليست أربع ركعات، ولا عشاء لأنها لا تقدم على المغرب فی حال الذكر.

وأما جعلها مغرباً، فقد قال فی المستمسك: لأن الركوع حينما وقع، وقع صحيحاً للإتيان به بقصد العشاء، وبالعدول لا دليل على قدح مثله، والإجماع ـ لو تم ـ إنما قام على قدح الركوع بقصد الصلاه الخارج هو عنها لا مطلقا ((1))، لكن الظاهر عدم صحه كلا الوجهين مما يوجب إتمامها عشاءً، أما إتمامها عشاءً فلحديث «لا تعاد»، وأما عدم وجه للبطلان ـ وإن اختاره المصنف فی المسأله الثالثه من فصل أوقات اليوميه ـ فلأن ما ذكر من عدم إمكان كونها عشاءً، يرد عليه: إن الدليل إنما دل على عدم تقدم العشاء عمداً اختياراً، لا فی مثل المقام، بل ضميمه حديث «لا تعاد» إلى دليل عدم جواز التقديم يعطى جواز التقديم فی مثل المقام، لأن حديث «لا تعاد» حاكم على الأدله الأوليه.

واحتمال عدم شمول حديث «لا تعاد» للمقام، لأن ظاهره بعد الصلاه لا فی أثنائها، يرد عليه أن إطلاق الحديث شامل للوسط أيضاً، ولذا يشمل ما لو تذكر أنه سجد سجده زائده أو لم يقرأ الحمد أو ما أشبه وهو فی أثناء الصلاه بعد تجاوز محل العدول.

وأما عدم وجه لإتمامها مغرباً، فلأن ظاهر ما دل على أن الركوع الزائد موجب للبطلان مطلقا، كما يظهر من تنظيره بالسجود، حيث منع الإمام عن سجود

۱- المستمسك: ج۵ ص۱۶۴

التلاوه فی الصلاه، معللاً بأنه زیاده فی المکتوبه((۱))، أنه لا یمکن جعلها مغرباً، لأنه حینئذ یکون مما زید فیه الرکوع فیکون باطلاً، وما یلزم من وجوده عدمه محال.

نعم لا إشکال فی أن الاحتیاط إعادتها بعد الإتمام والإتیان بالمغرب، کما ذکره المصنف.

۱- الوسائل: ج۴ الباب ۴۰ من القراءه فی الصلاه ح۱

مسأله ۱۰ جواز العدول من اللاحقه إلی السابقه

مسأله _ ۱۰ _ یجوز العدول فی قضاء الفوائت أیضاً من اللاحقه إلی السابقه، بشرط أن یکون فوت المعدول عنه معلوماً.

وأما إذا کان احتیاطیاً فلا یکفی العدول فی البراءه من السابقه،

(مسأله _ ۱۰ _ یجوز العدول فی قضاء الفوائت أیضاً من اللاحقه إلی السابقه) بلا خلاف ولا إشکال، وقد ادعی الجواهر عدم وجدان خلاف فیه، بل عن المحقق الثانی فی حاشیه الإرشاد الإجماع علیه، ویدل علیه وحده حقیقه الأداء والقضاء إلا فیما خرج، ولیس المقام مما خرج، ولو أشکل فی کل خصوصیه فی القضاء حیث إنه لم یرد علیه دلیل خاص ولا یعلم اتحاد حکم الأداء والقضاء لکان کثیر من أحکام القضاء مورد المنع، وهو مقطوع العدم فی کلماتهم، والعمده أن ظاهر أدله القضاء أنه هو الأداء بکل خصوصیاته، باستثناء أن الأداء فی داخل الوقت، والقضاء فی خارجه، ومنه یظهر وجه النظر فی کلام السید الحکیم فی الإشکال علی ما ذکرناه من الدلیل، حیث قال: فإن إطلاق دلیل القضاء إنما یقتضی مماثلته للأداء موضوعاً لا حکماً فیجوز أن یکون الشیء الواحد باختلاف کونه فی الوقت وفی خارجه مختلف الحکم((۱))، انتهی.

(بشرط أن یکون فوت المعدول عنه معلوماً) فإنه هو مورد النص المنسحب حکمه إلی القضاء، بل وکذا فی الأداء فإذا کان آتیاً بالعصر فی الوقت احتیاطاً لم یمکن أن یعدل عنه إلی الظهر المعلوم أنه لم یأت به

۱- المستمسک: ج۵ ص۱۶۵

وإن كانت احتياطيه أيضا، لاحتمال اشتغال الذمه واقعاً بالسابقه دون اللاحقه، فلم يتحقق العدول من صلاه إلى أخرى، وكذا الكلام فى العدول من حاضره إلى سابقتها، فإن اللازم أن لا يكون الإتيان باللاحقه من باب الاحتياط، وإلا لم يحصل اليقين بالبراءه من السابقه بالعدول لما مر.

وإن كانت) السابقه (احتياطيه أيضا، لاحتمال اشتغال الذمه واقعاً بالسابقه دون اللاحقه، فلم يتحقق العدول من صلاه إلى أخرى) إذ ما بيده ليست بصلاه، وقوله: «لاحتمال» إنما هو بالنسبه إلى ما كانت السابقه احتياطيه، وإلا ففيما علم اشتغالها، يعلل عدم صحه العدول بأنه «مشغول الذمه» ولا يعلم أن ما بيده صلاه، حتى يشمله دليل العدول.

(وكذا الكلام فى العدول من حاضره إلى سابقتها، فإن اللازم أن لا يكون الإتيان باللاحقه من باب الاحتياط، وإلالم يحصل اليقين بالبراءه من السابقه بالعدول لما مر) ومروجهه.

والحاصل لا يصح العدول فيما إذا كان كلاهما أو أحدهما احتياطيا.

نعم الظاهر صحه العدول فيما كان الثانى استحبابيا، كما لو صلى الظهر لنفسه ثم صلاها مع الجماعه وتذكر فى أثنائها أنه لم يصل الصبح، فإنه يصح له العدول من ما بيده إلى الصبح.

مسأله ۱۱ موارد عدم جواز العدول

مسأله _ ۱۱ _ لا يجوز العدول من السابقه إلى اللاحقه فى الحواضر ولا فى الفوائت، ولا يجوز من الفائته إلى الحاضره، وكذا من النافله إلى الفريضه، ولا من الفريضه إلى النافله إلا فى مسأله إدراك الجماعه

(مسأله _ ۱۱ _ لا يجوز العدول من السابقه إلى اللاحقه) بلا خلاف، كما يظهر من كلماتهم، لأن العدول خلاف الأصل لا يصار إليه إلا بدليل، ولا دليل فى المقام.

لا يقال أولا: لانسلم أن العدول خلاف الأصل لوحده الصوره، وثانيا: يكفى دليل العدول من اللاحقه إلى السابقه فى العكس، لظهور الدليل فى وحده حقيقتهما.

لأنه يقال: وحده الصوره لا تكفى، لأن الأعمال بالنيات، ولا قطع بالمناط حتى يتعدى من الدليل إلى العكس.

(فى الحواضر ولا فى الفوائت، ولا يجوز من الفائته إلى الحاضره، وكذا من النافله إلى الفريضه، ولا من الفريضه إلى النافله) لكنك قد عرفت أنه لا بأس بالعدول من المعاده جماعه إلى الفائته، أو الحاضره السابقه التى لم يصلها لشمول الأدله له.

نعم يشكل من الفريضه إلى المعاده استحباباً، كما إذا صلى الظهر وحده، ثم صلى العصر مع الإمام، فأراد أن يعدل إلى الظهر ليدرك ثواب الجماعه، فإنه لا دليل على الصحه فالأصل العدم.

(الا فى مسأله إدراك الجماعه) على المشهور، كما سيأتى فى مبحث الجماعه إن شاء الله تعالى.

ويدل عليه صحيح سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاه فبينما هو قائم يصلى إذ أذن المؤذن وأقام الصلاه؟

وكذا من فريضه إلى أخرى إذا لم يكن بينهما ترتيب، ويجوز من الحاضره إلى الفائته بل يستحب فى سعه وقت الحاضره.

قال (عليه السلام): «فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاه مع الإمام وليكن الركعتان تطوعا».((١))

وكذا يدل على الحكم المذكور موثق سماعه((٢)) والرضوى،((٣)) أما فروع المسأله مثل ما إذا أتى الإمام وهو فى الثالثه أو نحو ذلك، فسيأتى فى باب الجماعه.

(وكذا) لا يصح العدول (من فريضه إلى أخرى إذا لم يكن بينهما ترتيب) كأن يعدل من الظهر إلى الآيات أو إلى الطواف أو ما أشبه ذلك، وذلك للأصل بعد اختصاص الأدله بما كان بينهما ترتيب، ولا ينفع فى جواز العدول نذر الترتيب، كأن نذر أن يصلى الظهر قبل الطواف، إذ الترتيب العرضى لا يجعل المسأله مشموله للأدله، كما أن استحباب أصل الصلاه _ فى غير البالغ مثلا _ لايضر بالعدول، لإطلاق الأدله.

(ويجوز من الحاضره إلى الفائته) بلا إشكال ولا خلاف لما تقدم من الدليل.

(بل يستحب فى سعه وقت الحاضره) لمسأله المضائقه الآتيه فى باب القضاء مما أقله الاستحباب، ثم لو خالف وعدل فيما لا يصح العدول بطلتا، أما السابقه فلانه لم يصح العدول إليها، وأما اللاحقه فلأنه لا تكون بقيه الصلاه بالنيه، ولو لم يعدل جهلا فى مورد وجوب العدول، فإن كان بينهما ترتيب كالظهرين، فإن قلنا بشمول حديث «لا تعاد» لصوره الجهل صحت الثانيه وعدل بها إلى الأولى بعد الصلاه، وإلا

١- الوسائل: ج٥ ص٤٥٨ _ الباب ٥٦ من أبواب صلاه الجماعه ح١

٢- الوسائل: ج٥ ص٤٥٨ _ الباب ٥٦ من أبواب صلاه الجماعه ح٢

٣- مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٩٦ _ الباب ٤٤ من أبواب صلاه الجماعه ح١

بطلت لفقد شرط الترتيب، وإن لم يكن بينهما ترتيب كالصبح والظهر صحت الثانيه، وإن قلنا بالمضايقه، لأن الأمر بالشيء لا ينهى عن ضده، كما هو واضح.

ص:٣٢٦

مسأله ۱۲ العدول عن العدول

مسأله ـ ۱۲ ـ إذا اعتقد فی أثناء العصر أنه ترک الظهر فعدل إلیها ثمّ تبین أنه کان آتیاً بها، فالظاهر جواز العدول منها إلی العصر ثانیاً، لکن لا یخلو عن إشکال، فالأحوط بعد الإتمام الإعاده أیضا.

(مسأله ـ ۱۲ ـ إذا اعتقد فی أثناء العصر أنه ترک الظهر فعدل إلیها ثم تبین أنه کان آتیاً بها) فالظاهر أن له صوراً أربع:

الأولی: ما إذا کان علی نحو الخطأ فی التطبیق، ولا إشکال فی الصحه.

الثانیه: ما إذا کان علی نحو التقیید لکن لم یقرأ شیئاً ولم یفعل شیئاً ثم فهم الواقع وعدل إلی العصر ثانیاً، وهذا أیضا لا إشکال فیه، لأنه لا دلیل علی أن نیه الخلاف بمجردها تضر بالصلاه.

الثالثه: ما إذا کان علی نحو التقیید وقرأ أو عمل ما لیس برکن، والظاهر الصحه فی هذه الصوره أیضاً لحدیث «لا تعاد»، لکن إذا کان فی المحل فاللازم الإتیان بذلک الشیء قولاً أو عملاً ثانیاً، لأن ما أتی به لا یصلح أن یکون جزءً، حیث إن الجزء مشروط بالنیه، وهذا لم یأت بجزء هذه الصلاه بالنیه.

الرابعه: ما إذا کان علی نحو التقیید، لکنه عمل بما هو رکن، کما إذا رکع بنیه المعدول إلیه، والظاهر البطلان فی هذه الصوره، لأنه بالنیه خرج عن صلاحیه الجزئیه، ولا یشمله حدیث «لا تعاد» فیکون من الزیاده فی المکتوبه المبطله علی کل حال.

ومما ذکرنا یظهر وجه النظر فی إطلاق قول المصنف: (فالظاهر جواز العدول منها إلی العصر ثانیاً، لکن لا یخلو عن إشکال، فالأحوط بعد الإتمام الإعاده أیضاً).

کمـا یظهر الإشـکال فی سـکوت ابن العم علی المتن، وفی جعل السـید البروجردی الاحتیاط مطلقاً، وفی کل من تعلیقات الساده الحکیم والجمال والاصطهباناتی فراجع کلماتهم.

ص:۳۲۸

مسأله ۱۳ المراد من العدول

مسأله ـ ۱۳ ـ المراد بالعدول أن ينوى كون ما بيده هى الصلاه السابقه بالنسبه إلى ما مضى منها وما سيأتى.

(مسأله ـ ۱۳ ـ المراد بالعدول أن ينوى كون ما بيده) مما أتى (هى الصلاه السابقه بالنسبه إلى ما مضى منها وما سيأتى) كما هو واضح، ويدل عليه قوله (عليه السلام): «فانوها الأولى». وقوله (عليه السلام): «فانوها العصر» إلى غيرهما، ولا يخفى أن ما ذكره إنما أراد به العدول الصحيح، وإلا فالعدول الباطل أن ينوى ما بيده صلاه أخرى غير السابقه، سواء كانت غير مرتبه كالآيات واليوميه، أو مرتبه متأخره كأن ينوى العصر من الظهر.

ص:۳۲۹

مسأله ۱۴ متی یجب القضاء، ومتی تجب المبادره؟

مسأله ـ ۱۴ ـ إذا مضی من أول الوقت مقدار أداء الصلاه بحسب حاله فی ذلک الوقت من السفر والحضر والتیمم والوضوء والمرض والصحه ونحو ذلک، ثمّ حصل أحد الأعذار المانعه من التکلیف بالصلاه کالجنون والحیض والإغماء وجب علیه القضاء، وإلا لم یجب، وإن علم بحدوث العذر قبله وکان له هذا المقدار وجبت المبادره إلی الصلاه.

(مسأله ـ ۱۴ ـ إذا مضی من أول الوقت مقدار أداء الصلاه بحسب حاله فی ذلک الوقت من السفر والحضر والتیمم والوضوء والمرض والصحه ونحو ذلک) کالخوف والأمن والاضطرار، کالمرتحل والاختیار.

(ثم حصل أحد الأعذار المانعه من التکلیف بالصلاه کالجنون والحیض والإغماء) والنوم والموت بالنسبه إلی ولیه (وجب علیه القضاء) لوضوح صدق الفوت الذی هو معیار القضاء (وإلاّ) یمضی مقدار الصلاه (لم یجب) لعدم صدق الفوت.

(وإن علم بحدوث العذر قبله، وکان له هذا المقدار وجبت المبادره إلی الصلاه) لأن التکلیف حینئذ مضیق فلا یجوز التأخیر، ولو علم بالعذر بعد أن لم یکن من الوقت مقدار الصلاه الاختیاریه، فالظاهر یأتی بما تیسر من الصلاه الاضطراریه، مثلاً کانت صلاته الکامله فی مده أربع دقائق فعلم بأنه سوف یطرء علیه العذر بعد دقیقتین، حیث مضی علیه دقیقتان من أول الوقت، فإنه یأتی بالصلاه بلا وضوء أو بلا غسل أو بدون الإنحناء للرکوع والسجود مثلا بأن یأتی بالتیمم والإشاره للرکوع والسجود لیکمل الصلاه فی المقدار الباقی من الوقت، إذ الصلاه لا تترک بحال.

وعلى ما ذكرنا فإن كان تمام المقدمات حاصله فى أول الوقت يكفى مضى مقدار أربع ركعات للظهر، وثمانيه للظهرين، وفى السفر يكفى مضى مقدار ركعتين للظهر، وأربعه للظهرين، وهكذا بالنسبه إلى المغرب والعشاء، وإن لم تكن المقدمات أو بعضها حاصله لا بد من مضى مقدار الصلاه وتحصيل تلك المقدمات.

وذهب بعضهم إلى كفايه مضى مقدار الطهاره والصلاه فى الوجوب، وإن لم يكن سائر المقدمات حاصله والأقوى

(وعلى ما ذكرنا فإن كان تمام المقدمات حاصله فى أول الوقت يكفى مضى مقدار أربع ركعات للظهر) الحضرى (وثمانيه للظهرين) الحضريين.

(وفى السفر يكفى مضى مقدار ركعتين للظهر، وأربعه للظهرين، وهكذا بالنسبه إلى المغرب والعشاء)، وكذلك مقدار ركعتين للصبح.

(وإن لم تكن المقدمات أو بعضها حاصله لا بد من مضى مقدار الصلاه وتحصيل تلك المقدمات) إذ لا صلاه بدون المقدمات، حتى المقدمات الاضطراريه.

(وذهب بعضهم إلى كفايه مضى مقدار الطهاره والصلاه فى الوجوب، وإن لم يكن سائر المقدمات حاصله) لأن الطهاره هى المقومه للصلاه التى بدونها لا تصح الصلاه حتى فى حال الاضطرار، بناءً على أن فاقد الطهورين لا صلاه عليه، فإذا كان له وقت الصلاه بالطهاره ولو الترابيه وجب الأداء، وإن لم يكن له وقت الستر وتحصيل القبله وغيرهما، فإذا كان عليه الأداء صدق الفوت المحقق لموضوع القضاء.

(و) مقتضى القاعده أن هذا القول هو (الأقوى) عند مشترِط الصلاه بالطهاره

الأول وإن كان هذا القول أحوط.

وإنه لا صلاه لفاقد الطهور، وإن ذهب المصنف إلى (الأول) لكن فيه إن بدون سائر المقدمات تجب الصلاه وإذا وجبت صدق الفوت كما عرفت.

(وإن كان هذا القول) الذى اختاره المصنف موافقاً للأصل فى صوره الشك، والذى ذكرناه بالإضافه إلى أنه مقتضى الدليل كما عرفت، هو (أحوط) أيضاً، وفى المقام احتمالان آخران.

الأول: وقد اختاره بعض، وجوب القضاء وإن لم يكن له وقت إلّا مقدار أصل الصلاه ولو بدون كل المقدمات حتى الطهاره، لصدق الفوت بفوت المشروط ولو بدون الشرط، فإن الفوت فى النص والفتوى مستند إلى الصلاه، وهى عباره عن العمل الخارجى، وإن كانت الطهاره من شرائطه، لكن هذا إنما يتم إن قلنا بوجوب الصلاه على فاقد الطهورين، إذ الواجب عليه حينئذ الإتيان بأصل الصلاه، لا على مبنى المشهور الذين يقولون لا صلاه عليه، إذ كما ينتفى الشىء بانتفاء جزئه ينتفى بانتفاء شرطه، فالصلاه ليست عباره عن العمل الخارجى المجرد عن الجزء والشرط حتى يصدق الفوت بعدم إتيانها فاقده للشرط والجزء.

نعم على ما اخترناه فى مبحث فاقد الطهورين من وجوب الصلاه عليه يصدق الفوت الموجب للقضاء، وفقد الطهورين قد يكون عقلياً وقد يكون شرعياً، ككون الماء والتراب لغيره، وما نحن فيه من هذا القبيل حيث إن عدم سعه الوقت يمنع عن الطهور كما يمنع عن سائر الشرائط، فإذا علم أنه بعد مضى مقدار أربع ركعات من أول الوقت يموت، وجب عليه أن يأتى بالصلاه ولو بدون القبله والستر وما يصح السجود وطهاره البدن والطهورين، وعليه يصدق عليه الفوت المحقق لموضوع القضاء.

الثانى: وجوب القضاء إذا كان أدرك مقدار ركعه فقط، لدليل "من أدرك" إن

لم نقل بانصرافه إلى آخر الوقت، وإلاّ فبالمناط فيه، إذ لا يرى العرف فرقاً بين إدرك أول الوقت وإدراك آخر الوقت، وهذا القول وإن كان أحوط إلاّ أن الظاهر عدمه، إذ لا قطع بالمناط كما هو واضح.

ص:۳۳۳

مسأله ۱۵ حکم ارتفاع العذر المانع من التکلیف فی آخر الوقت

مسأله _ ۱۵ _ إذا ارتفع العذر المانع من التکلیف فی آخر الوقت، فإن وسع للصلاتین وجبتا، وإن وسع لصلاه واحده أتی بها، وإن لم یبق إلا مقدار رکعه وجبت الثانیه فقط، وإن زاد علی الثانیه بمقدار رکعه وجبتا معا، کما إذا بقی إلی الغروب فی الحضر مقدار خمس رکعات، وفی السفر مقدار ثلاث رکعات. أو إلی نصف اللیل مقدار خمس رکعات فی الحضر، وأربع رکعات فی السفر

(مسأله _ ۱۵ _ إذا ارتفع العذر المانع من التکلیف فی آخر الوقت، فإن وسع للصلاتین وجبتا) لوضوح اجتماع الشرائط حینئذ مما یوجب توجه التکلیف.

(وإن وسع لصلاه واحده أتی بها) ولا تکلیف بالأولی، إذ لا یعقل التکلیف بما لا وقت له، وقد سبق اختصاص الثانیه من آخر الوقت بمقدار أدائها.

(وإن لم یبق إلا مقدار رکعه) أو أکثر (وجبت الثانیه فقط) لدلیل "من أدرک" وإن بقی أقل من رکعه احتاط بإتیانها، وإن کان الظاهر عدم الوجوب لعدم شمول الأدله الأولیه، ولا دلیل "من أدرک" له.

(وإن زاد علی الثانیه بمقدار رکعه وجبتا معاً) لوجود الوقت الکافی لهما بضمیمه دلیل "من أدرک".

(کما إذا بقی إلی الغروب فی الحضر مقدار خمس رکعات، وفی السفر مقدار ثلاث رکعات، أو) بقی (إلی نصف اللیل مقدار خمس رکعات فی الحضر، وأربع رکعات فی السفر) وإن زاد علی الثانیه بمقدار أقل من رکعه أتی بالثانیه فقط لدلیل الاختصاص، ولو شک فی مقدار الوقت الباقی استصحب بقاء الوقت.

ومنتهى الركعه تمام الذكر الواجب من السجده الثانيه.

وإذا كان ذات الوقت واحده كما فى الفجر يكفى بقاء مقدار ركعه.

(ومنتهى الركعه تمام الذكر الواجب من السجده الثانيه) فإن فى المسأله ثلاثه احتمالات: أن يكون منتهاها وضع الرأس على الأرض لأنه محقق السجود، وتمام الذكر لأنه مقوم لها فى حال الاختيار، ورفع الرأس لأنه المنصرف من السجده، وحيث إن المراد بالركعه تمامها لا الركوع فقط _ بدليل الانصراف _ كان لا بد من تحققها فى تحقق الركعه، وسيأتى تفصيل الكلام فى المسأله فى مبحث الخلل إن شاء الله تعالى.

(وإذا كان ذات الوقت واحده كما فى الفجر يكفى بقاء مقدار ركعه) لدليل "من أدرك"، وقد تقدمت هذه المسأله فى السابق، ولو زعم له مقدار ركعه فشرع ثم تبين العدم جاز له الإبطال لتبين أنها ليست بواجبه، وجاز الإتمام لملاك المحبوبيه.

فلا يقال بوجوب الإبطال، إذ لا أمر فلا وجه للإتمام، وأنه تشريع محرم، لما عرفت من وجود الملاك، كما لا يقال بوجوب الإتمام، لحرمه إبطال الفريضه، لأنه ليست بفريضه.

مسأله ۱۶ ارتفاع العذر فی أثناء الوقت المشترک ووقوعه ثانیًا

مسأله ـ ۱۶ ـ إذا ارتفع العذر فی أثناء الوقت المشترک بمقدار صلاه واحده ثمّ حدث ثانیاً کما فی الإغماء والجنون الأدواری فهل یجب الإتیان بالأولی أو الثانیه أو یتخیر، وجوه.

(مسأله ـ ۱۶ ـ إذا ارتفع العذر فی أثناء الوقت المشترک بمقدار صلاه واحده ثم حدث ثانیاً کما فی الإغماء والجنون الأدواری) وما إذا بلغ ثم جُنّ أو أغمی علیه، أو حاضت، أو طهرت من الحیض ثم جنّت، إلی غیرها من الأمثله.

(فهل یجب الإتیان بالاولی) لوجوب صلاه واحده، ولیست هی العصر لاشتراطها بإتیان الظهر، فلابد وأن تکون هی الظهر.

(أو الثانیه) لاختصاص آخر الوقت بها، سواء کان الآخر غروبا، أو الوقت الذی لا قدره له علیها بعد ذلک، لوجود مناط الغروب فیه.

(أو یتخیر) لأن الوقت مشترک ولا دلیل لتعین أحدهما.

(وجوه) وقد تقدم الکلام فی ذلک فی فصل الأوقات، فراجع.

مسأله ۱۷ وجوب الصلاه على الصبى إذا بلغ فى أثناء الوقت

مسأله ـ ۱۷ ـ إذا بلغ الصبى فى أثناء الوقت وجب عليه الصلاه إذا أدرك مقدار ركعه أو أكثر، ولو صلى قبل البلوغ ثمّ بلغ فى أثناء الوقت فالأقوى كفايتها.

(مسأله ـ ۱۷ ـ إذا بلغ الصبى فى أثناء الوقت وجب عليه الصلاه إذا أدرك مقدار ركعه أو أكثر) لعموم دليل وجوب الصلاه على كل مكلف، بضميمه دليل "من أدرك" إذا كان قد أدرك ركعه أو أزيد، وهذا لا خلاف فيه ولا إشكال، لكنه فيما إذا كان الإدراك بمقدماتها، أما إذا احتلم بما لا وقت له بالطهور والركعه، أو حاضت الجاريه، فلا إشكال فى عدم الوجوب، إذ لا قدره له فلا تكليف.

(ولو صلى قبل البلوغ ثم بلغ فى أثناء الوقت فالأقوى) عدم (كفايتها) لأن حال الصبى حال النائم والمجنون حسب إردافه بهما فى حديث رفع القلم، وإن دل الدليل على صحه عمله، لا تلازم بين صحه العمل والكفايه، فدليل التكليف فى حال البلوغ محكم، ويؤيده وجوب إعاده الحج وإن حج عشر حجج.

أما القائل بالكفايه فقد استدل بإطلاقات أدله التكليف الشامله للصبى، وبخصوص ما ورد فى باب أمره بالصلاه مما يدل على أن صلاته مثل صلاه المكلفين، وحيث لا صلاتين فى يوم واحد وقد أمدها فى حاله عدم البلوغ فلا أداء ثانياً، وذلك بضميمه منع دلاله حديث رفع القلم بما ذكره المستمسك من أن الحديث بمناسبه وروده فى مقام الامتنان إنما يرفع التكليف والإلزام لأنه الذى فى رفعه الامتنان لا غير فيكون فعل الصبى كفعل البالغ من جميع الجهات إلا من حيث الإلزام، فإذا جاء به الصبى فقد حصل الغرض وسقط الأمر فلا مجال للامتثال ثانياً.((۱))

۱- المستمسک: ج۵ ص ۱۷۱

وعدم وجوب إعادتها وإن كان أحوط، وكذا الحال لو بلغ فى أثناء الصلاه.

أقول: لا إشكال فى عدم تمشى هذا الكلام فى غير كامل التميز من الأطفال، أما المميز فلا دليل على أن الرفع من قسم الامتنان الباقى ملاكه التام، إذ قد يكون الامتنان فى رفع التكليف مع بقاء الملاك الكامل، وقد يكون بدون ملاك أصلاً، أو بدون ملاك كامل، كما فى التقصير فى السفر والإفطار فيه وسقوط النوافل فيه إلى غير ذلك، فمجرد الرفع بدون وجود دليل خارجى على بقاء الملاك الكامل كاف فى عدم الحكم بالكفايه.

(و) منه يظهر وجه النظر فى تقويه المصنف (عدم وجوب إعادتها) وإن قال: (وإن كان أحوط) استحباباً.

(وكذا الحال لو بلغ فى أثناء الصلاه) فإن اللازم الإعاده، ويتخير بين أن يبطل العمل ويشرعه من جديد، لأن العمل ليس بواجب الإتمام، وبين أن يتمه ثم يستأنف، وإن كان الأحوط الثانى، والله العالم.

مسأله ۱۸ الاقتصار على أقل الواجب فى ضيق الوقت

مسأله ـ ۱۸ ـ يجب فى ضيق الوقت الاقتصار على أقل الواجب إذا استلزم الإتيان بالمستحبات وقوع بعض الصلاه خارج الوقت، فلو أتى بالمستحبات مع العلم بذلك يشكل صحه صلاته، بل تبطل على الأقوى.

(مسأله ـ ۱۸ ـ يجب فى ضيق الوقت الاقتصار على أقل الواجب) إما من إضافه الصفه إلى الموصوف، أى الواجب الذى هو أقل من كل الصلاه المشتمله على الواجب والمستحب، وهذا هو الظاهر من قوله: «إذا استلزم إلخ» وإما من إضافه البعض إلى الكل، فإذا كان هناك واجبان لمكلف مخير بينهما اختار أقلهما كالسوره القصيره.

وكيف كان، فكلا الأمرين تلزم مراعاتهما كما هو واضح، إذ لا يحق للإنسان أن يعصى وهو يقدر على الإطاعه، والوقت واجب للقادر، والمفروض أنه قادر إذا اقتصر على أقل الواجب ولم يأت بالمستحب.

ف ـ (اذا استلزم الإتيان بالمستحبات وقوع بعض الصلاه خارج الوقت) لم يأت بها.

(فلو أتى بالمستحبات مع العلم بذلك) وأنه يوجب خروج بعض الصلاه عن الوقت (يشكل صحه صلاته، بل تبطل على الأقوى) فقد اختلفوا فى بطلان الصلاه إلى قولين:

الأول: البطلان كما اختاره المصنف وتبعه الساده ابن العم والجمال والاصطهباناتى ساكتين على المتن.

الثانی: العدم کما هو ظاهر المستمسک، ومحصل السید البروجردی فقال: لا قوه فیه إذا کان معها مدرکاً لرکعه.((۱))

استدل للقول بالبطلان بأمور:

الاول: النهی عن هذا الجزء المستحب، والواجب المفوت کالسوره الطویله.

الثانی: إنه من الزیاده فی المکتوبه، وهی توجب البطلان.

الثالث: إنه تشریع لأن المولی لم یأمره بذلک، والتشریع مبطل لأنه محرم.

الرابع: إنه حیث کان محرماً من قسم الکلام، والکلام مبطل للصلاه.

وفی الکل ما لا یخفی، إذ یرد علی الأول: أن الأمر بالشیء لا یقتضی النهی عن ضده، کما حقق فی الأصول.

وعلی الثانی: إنه لیس من الزیاده المبطله، إذ الزیاده المبطله هی الأجنبیه ولیست هذه منها، بل هی جزء وإنما زاحمه الوقت.

أما ما ذکره السید الحکیم «ره»((۲)) فی رده من أن المستحبات لیست أجزاءً فقد ذکرنا عدم تمامیته فی بعض مباحث هذا الکتاب، فإن الواجب والمستحب کلیهما جزء ولا محذور فی ذلک لا عقلاً ولا شرعاً، هذا بالإضافه إلی أنه لو تم هذا الکلام فی الجزء المستحب لا یتم فی الجزء الواجب کالسوره الطویله أو التسبیحتین الزائدتین فی الثالثه والرابعه بناءً علی التخییر بین الواحده والثلاثه.

۱- تعلیقه السید البروجردی علی العروه: ص۳۹

۲- المستمسک: ج۵ ص۱۷۱

وعلى الثالث: إنه ليس بتشريع، لوجود الملاك، وإنما زوحم بالوقت.

وعلى الرابع: إنه ليس من الكلام المنهى عنه فى النصوص، لانصراف الكلام عن مثله، وعليه فالقول بعدم البطلان أقرب وإن كان عاصياً من جهه ترك الأهم إذا كان مع العلم والعمد، ومنه يعلم أن تفصيل السيد البروجردى محل منع، لأنه إن كان التفويت مبطلاً لم ينفع إدراك الركعه، وإن لم يكن التفويت مبطلاً لم يضر عدم إدراك الركعه.

ص:٣٤١

مسأله ۱۹ ترک المستحبات فیما لو أدرک من الوقت رکعه

مسأله ـ ۱۹ ـ إذا أدرک من الوقت رکعه أو أزید یجب ترک المستحبات محافظه علی الوقت بقدر الإمکان، نعم فی المقدار الذی لا بد من وقوعه خارج الوقت لا بأس بإتیان المستحبات.

(مسأله ـ ۱۹ ـ إذا أدرک من الوقت رکعه أو أزید) بل أو أقل، لأن الوقت لازم، بدلیل المیسور.

(یجب ترک المستحبات) والواجب الأطول (محافظه علی الوقت بقدر الإمکان) لما سبق فی المسأله المتقدمه.

(نعم فی المقدار الذی لا بد من وقوعه خارج الوقت لا بأس بإتیان المستحبات) إذ دلیل المستحب، والواجب الأطول، شامل للمقام، ولا محذور فیه، إذ لا مزاحم لهما.

مسأله ۲۰ عدم جریان قاعده التجاوز فی الوقت المشترک

مسأله _ ۲۰ _ إذا شک فی أثناء العصر فی أنه أتی بالظهر أم لا، بنی علی عدم الإتیان وعدل إلیها إن کان فی الوقت المشترک، ولا تجری قاعده التجاوز

(مسأله _ ۲۰ _ إذا شک فی أثناء العصر فی أنه أتی بالظهر أم لا؟ بنی علی عدم الإتیان وعدل إلیها إن کان فی الوقت المشترک) أو فی الوقت المختص بالظهر، لا ما إذا کان فی الوقت المختص بالعصر.

أما العدول فلأدلته السابقه، وأما عدم الفرق بین الوقت المختص بالظهر أو المشترک، لأنه علی کلا التقدیرین تصح ظهراً، وأما عدم کونه فی الوقت المختص بالعصر، لأنه حینئذ یجب علیه العصر، فلا مجال للظهر أصلاً حتی مع العلم والعمد، وقد تقدم دلیل کل هذه الأمور فی المسائل السابقه.

(ولا تجری قاعده التجاوز) لأن القاعده لا تجری إلا بالنسبه إلی السابق، لا بالنسبه إلی اللاحق، فهی وإن کانت صحیحه بالنسبه إلی ما أتی به من أجزاء العصر، لکن ذلک لا یصحح الأجزاء اللاحقه من العصر، فلا یمکن إتمامها إلا بعد الإتیان بالظهر، فإذا عدل لم یخل الأمر من أن کان قد أتی بالظهر واقعا فلا محذور إلا بطلان هذه الصلاه التی بیده، بل ربما یقال بعدم البطلان للمناط فی قوله (علیه السلام): «إن الله یختار أحبهما إلیه».((۱)) بعد أن کان الأمر موافقاً للاحتیاط، أو لم یکن قد أتی بالظهر فحینئذ یکون عدوله فی موضعه.

لکن الظاهر أنه لا بأس بجریان قاعده التجاوز لوجود الترتیب بین الصلاتین المصحح لجریان قاعده التجاوز، إذ للظهر موضع مخصوص یصدق التجاوز عنها

۱- الکافی: ج۳ ص۳۷۹ _ باب الرجل یصلی وحده ثم یعید فی الجماعه ح۲

نعم لو كان فى الوقت المختص بالعصر يمكن البناء على الإتيان باعتبار كونه من الشك بعد الوقت.

بدخول العصر، وإن لم يأت بتمامها فالمقام مثل أن يشك فى الحمد وهو فى وسط السوره، فإنه لا ينبغى الإشكال فى صحه الإتمام لها، لجريان قاعده التجاوز بالنسبه إلى الحمد، وكذلك فى سائر الموارد، مثل ما لو شك فى الطواف وهو فى ركعتيه، أو شك فى الصلاه وهو فى السعى، إلى غير ذلك، ولذا اختار المستمسك جريان قاعده التجاوز فيما نحن فيه، وإن سكت الساده ابن العم والبروجردى والجمال على المتن.

(نعم لو كان فى الوقت المختص بالعصر يمكن البناء على الإتيان باعتبار كونه من الشك بعد الوقت) لما دل عدم الاعتناء فى الشك بعد الوقت، كما سيأتى تفصيل الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

ص:۳۴۴

فصل فی القبله

اشاره

فصل

فی القبله

وهی المکان الذی وقع فیه البیت

(فصل فی القبله)

والمراد بها الشی الذی یجب استقباله بحیث یصدق عرفاً أن الإنسان استقبله وتوجه إلیه.

قال بعض المفسرین: إن هذا المعنی هو المراد بقوله تعالی:(وَاجْعَلُوا بُیُوتَکُمْ قِبْلَهً)((۱)) أی بعضها مقابل بعض، وذلک حتی یجتمعوا بینهم ویتمکنوا من المراوده والاجتماع بدون رقابه عین السلطه لهم.

ثم إن القبله شرط فی أمور خمسه اقتضائیه: هی الصلاه، والطواف _ فإن کون الیسار جانب الکعبه نحو من اشتراط القبله _ وأمور الأموات من الإحتضار وحاله الصلاه والدفن، والذبح، والتخلی، وأمور أخری غیر اقتضائیه مستحبه، کالاستقبال حال القرآن، أو مکروهه کالملامسه للنساء.

(وهی المکان الذی وقع فیه البیت) وإن أزیل البیت والعیاذ بالله، بل ولو أزیل

۱- سوره یونس: الآیه ۸۷

شرفه الله تعالى من تخوم الأرض إلى عنان السماء

ما تحته بأميال حتى صار هناك هوه سحيقه، والمراد بالبيت (شرفه الله تعالى) هو ما قاله سبحانه:(جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرامَ قِياماً لِلنَّاسِ)((١)) فإنه الكعبه بيت حقيقه، وكان إسماعيل وأمه يعيشان فيه، وكان مساوياً للأرض ثم ارتفع عن الأرض فى زمان الإسلام حيث لما أرادوا بناءه ألقوا أجزاءه الخربه السابقه فيه.

القبله وتجديدها، والعلم بها

(من تخوم الأرض إلى عنان السماء) بلا إشكال ولا خلاف، وقد ادعى عدم الخلاف فى ذلك المنتهى والمفاتيح، وادعى الإجماع عليه كشف اللثام على ما حكى عنهم، ويدل عليه ما رواه الفقيه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «أساس البيت من الأرض السابعه السفلى إلى الأرض السابعه العليا».((٢))

وخبر ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) سأله رجل قال: صليت فوق أبى قبيس، فهل يجزى ذلك والكعبه تحتى؟ قال (عليه السلام): «نعم إنها قبله من موضعها إلى السماء».((٣))

وخبر خالد بن إسماعيل، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الرجل يصلى فوق أبى قبيس مستقبل القبله؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس».((٤))

ثم المراد بالأراضى السبعه طبقات الكره الأرضيه، أو الأراضى السبعه التى قال الإمام الرضا (عليه السلام) إنها كرات تحيط بكل منها سماؤها، كما فى السماء والعالم من البحار.

١- سوره المائده: الآيه ٩٧

٢- الفقيه: ج٢ ص١٦٠ _ الباب ٦٤ فى ابتداء الكعبه وفضلها ح٢١

٣- الوسائل: ج٣ ص٢٤٧ _ الباب ١٨ من أبواب القبله ح١

٤- الوسائل: ج٣ ص٢٤٧ _ الباب ١٨ من أبواب القبله ح٢

للناس كافه: القريب والبعيد.

لا خصوص البنيه، ولا يدخل فيه شی ء من حجر إسماعيل، وإن وجب إدخاله فی الطواف

وعليه لابد وأن يراد بذلك ما يصدق الاستقبال كأن يستقبل أهل تلك الكرات الأرض، فإن فی استقبالهم لها استقبال للكعبه، والأول أوفق بالانصراف، والثانی أوفق بما ذكرناه من الروايه.

ثم الذی يصلی فی الفضاء يفرض عموداً بحجم الكعبه خارجاً عن فوق الكعبه إلی العلو فيتوجه إليه، فإذا كان ساكناً فی الفضاء وجب عليه اختلاف اتجاهه فی مختلف الصلوات حيث تدور الأرض فيختلف موضع العمود الخارج من سطح الكعبه.

أما من كان فی الطرف المقابل للكعبه من الكره الأرضيه فإن كان أحد أطرافه أقرب إلی الكعبه توجه إليها من ذلك الطرف الأقرب، وإن كان كل الأطراف متساويه تخير فی التوجه إليها من أيها شاء، ومنه يعلم حال من يصلی فی طبقات الأرض أی أواسطها وهو تحت الكعبه، فإن الكعبه قبله (للناس كافه: القريب والبعيد) ومَن علی الأرض ومن فی الفضاء ومن فی داخل الأرض.

(لا خصوص البُنيه) بلا إشكال ولا خلاف (ولا يدخل فيه شیء من حجر إسماعيل وإن وجب إدخاله فی الطواف) لعدم الملازمه بين الصلاه وبين الطواف كما هو واضح، ويدل علی وجوب إدخاله فی الطواف ما سيأتی فی كتاب الحج إن شاء الله تعالی.

أما عدم كون الحِجر من الكعبه هنا، فقد اختلفوا فيه، فالأكثر _ كما فی المستند _ علی عدم دخول الحجر فی الكعبه، وقال جمع منهم العلامه فی النهايه والتذكره

إنه منهـا، بـل عن الـذكرى أن ظاهر كلام الأصـحاب أنه من الكعبه، ثم قال: إنه قـد دل النقل على أنه كان منها فى زمن إبراهيم (عليه السـلام) وإسـماعيل (عليه السـلام) إلى أن بنت قريش الكعبه فأعوزتهم الآلات فاختصـروها بحذفه، وكذلك كان فى عهد النبى (صـلى الله عليه وآله) ونقل عنه (صـلى الله عليه وآله) الاهتمام بإدخاله فى بناء الكعبه، وبذلك احتج ابن الزبير حيث أدخله فيها ثم أخرجه الحجاج بعده ورده إلى ما كان((١))، انتهى.

ورد المدارك وكشف اللثام بأن ما ادعاه لم نقف عليه من طرق الأصحاب.

أقول: هناك روايات حجه تـدل على عـدم كون الحجر من الكعبه وهى أصـح سـنداً وأكثر عـدداً وأوضح دلاله، ولذا يلزم البناء عليه.

ففى صـحيحه معاويه بن عمار، قال: سألت أبا عبـد الله (عليه السـلام) عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شـىء من البيت؟ قال (عليه السلام): «لا ولا قلامه ظفر، ولكن إسماعيل دفن فيه أمه فكره أن يوطأ فجعل عليه حجراً وفيه قبور أنبياء».((٢))

وقريبه من صدرها صحيحه زراره.((٣))

وفى روايه الفقيه: «وصار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه، لأن أم اسماعيل دفنت فى الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك كيلا يوطأ قبرها».((٤))

١- الذكرى: ص١٦۴ س ١٢

٢- الوسائل: ج٩ ص۴٢٩ _ الباب ٣٠ من أبواب الطواف ح١

٣- التهذيب: ج۵ ص۴۶٩ _ الباب ٢۶ فى الزيادات ح٢٨٩

۴- الفقيه: ج٢ ص١٢۵ _ الباب ۶١ فى علل الحج ح٣

ویجب استقبال عینها.

وروی أن فیه قبور الأنبیاء وما فی الحجر شیء من البیت ولا قلامه ظفر.((۱))

وروایه یونس: کنت أصلی فی الحجر، فقال رجل: لا تصل المکتوبه فی هذا الموضع، فإن فی الحجر من البیت؟ فقال (علیه السلام): «کذب، صلّ فیه حیث شئت».((۲))

(ویجب استقبال عینها) فی المسأله أقوال ثلاثه:

الأول: ما ذکره المصنف، ونسب إلی السید وابن الجنید وأبی الصلاح وابن ادریس والمحقق فی النافع، بل نسب إلی المتأخرین تارهً، وإلی المشهور أخری.

الثانی: ما اختاره المفید وابنا شهر آشوب وزهره، فقالوا بأن الکعبه قبله المسجد، والمسجد قبله غیرهم.

الثالث: ما اختاره أبو الفضل بن شاذان والمبسوط والجمل والعقود والإصباح والوسیله والمهذب والصدوق والنهایه والانتصار والمصباح ومختصره والمراسم والشرائع وغیرهم، فقالوا بأن الکعبه قبله لأهل المسجد، والمسجد لأهل الحرم ولو بالانحراف عن الکعبه، والحرم لمن کان خارجاً عنه ولو مع الانحراف عن المسجد مقیداً بشرط عدم التمکن من مشاهده الکعبه، بل ادعی علی هذا القول الشهیدان الشهره، وعن الخلاف الإجماع علیه، وصرح صاحب البحار وغیره بأن الظاهر عدم مخالفتهم فی التقیید المذکور، بل عن التذکره و المعتبر وکنز العرفان وغیرهم الإجماع علی کون الکعبه قبله مع التمکن من المشاهده.

استدل للقول الأول: بالنصوص المستفیضه کالنبوی الذی قیل بأنه منجبر بالعمل: إنه

۱- الفقیه: ج۲ ص۱۲۵ _ الباب ۶۱ فی علل الحج ح۴

۲- التهذیب: ج۵ ص۴۷۴ _ الباب ۲۶ فی الزیادات فی فقه الحج ح۳۱۶

(صلی الله علیه وآله) صلی إلی عین الکعبه وقال: «هذا القبله».((۱))

وموثقه ابن سنان: صلیت فوق أبی قبیس العصر فهل یجزی ذلک والکعبه تحتی؟ قال: «نعم إنها قبله من موضعها إلی السماء».

وروایه العلل والتوحید والمحاسن: «هذا بیت الله» إلی أن قال (علیه السلام): «جعله محل أنبیائه وقبله للمصلین له».((۲))

وروایه قرب الإسناد: «إن لله تعالی حرمات ثلاث» إلی أن قال: «وبیته الذی جعله قیاماً للناس لا یقبل من أحد توجهاً إلی غیره».((۳))

بضمیمه قوله تعالی: (جَعَلَ اللَّهُ الْکَعْبَهَ الْبَیْتَ الْحَرامَ قِیاماً لِلنَّاسِ)((۴)).

وروایه الاحتجاج وتفسیر الإمام (علیه السلام) فی احتجاج النبی (صلی الله علیه وآله) علی المشرکین: «أمرنا أن نعبده بالتوجه إلی الکعبه أطعنا ثم أمرنا بعبادته بالتوجه نحوها فی سائر البلدان التی نکون بها فأطعنا».((۵))

وروایه سلیمان، عن الصادق (علیه السلام): «لا والله ما هم علی شیء مما جاء به رسول الله إلا استقبال الکعبه فقط».((۶))

وروایه الحلبی، عن الصادق (علیه السلام) قال: سألته هل کان رسول الله

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۹۸ ـ الباب ۲ من أبواب القبله ح۱۳

۲- علل الشرائع: ص۴۰۳ ـ الباب ۱۴۲ من الجزء الثانی ح۴. والتوحید: ص۲۵۳ ـ الباب ۳۶ فی الرد علی الثنویه ح۴

۳- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۵۶۸ ـ الباب ۱ من أبواب القبله ح۸

۴- سوره المائده: الآیه ۹۶

۵- الاحتجاج: ج۱ ص۲۷ ط الأعلمی

۶- المحاسن: ص۱۵۶ ـ کتاب الصفوه والنور ح۸۹

(صلی الله علیه وآله) یصلی إلی بیت المقدس؟ إلی أن قال (علیه السلام): «حتی حول إلی الکعبه».((۱))

وفی روایه الفقیه، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله): فی باب مسجد القبلتین: «فکانت أول صلاتهم إلی بیت المقدس وآخرها إلی الکعبه».((۲))

وفی روایه معاویه، عن الصادق (علیه السلام): «کان (صلی الله علیه وآله) یصلی فی المدینه إلی بیت المقدس سبعه عشر شهراً ثم أعید إلی الکعبه».((۳))

وفی روایه أبی البختری، عن الباقر (علیه السلام): «ثم صرف (صلی الله علیه وآله) إلی الکعبه وهو فی صلاه العصر».((۴))

إلی غیرها من الروایات التی بهذه الألفاظ، هذا بالإضافه إلی أنه مقتضی أصاله الاشتغال.

استدل للقول الثانی: بالآیه الکریمه:(فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ)((۵)) خرج منه الداخل فی المسجد، والقریب والمشاهد للکعبه، بالضروره والإجماع فیبقی الباقی.

واستدل للقول الثالث: بجمله من الروایات:

کروایه عبد الله بن محمد الحجال، عن بعض رجاله، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إن الله تعالی جعل الکعبه قبله لأهل المسجد، وجعل المسجد قبله لأهل الحرم

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۱۶ _ الباب ۴ من أبواب القبله ح۴

۲- الفقیه: ج۱ ص۱۷۸ _ الباب ۴۲ فی القبله ح۳

۳- البحار: ج۸۱ ص۷۶ کتاب إزاحه العله، الفصل الثالث

۴- قرب الإسناد: ص۶۹

۵- سوره البقره: الآیه ۱۴۴

وجعل الحرم قبله لأهل الدنيا».((۱)) رواه الفقيه والتهذيب والعلل.

وروايه أبى الوليـد، قال: سـمعت جعفر بن محمد (عليهما السـلام) يقول: «البيت قبله لأهل المسـجد، والمسـجد قبله لأهل الحرم، والحرم قبله للناس جميعاً».((۲))

وروايه أبى عزه، قال أبو عبـد الله (عليه السـلام): «البيت قبله المسـجد، والمسـجد قبله مكه، ومكه قبله الحرم، والحرم قبله الـدنيا».((۳))

وهـذه الروايـات نص فى مضـمونها بخلاـف الروايات الأولى، فإن كون الكعبه قبله لا ينفى ما عـداه، واحتمال العكس بأن يكون المراد بهـذه الروايـات الجهه خلاـف الظـاهر، كمـا لاـ معـارضه بين هـذه الروايـات وبين الآـيه كما توهم، بتقريب أن الآيه تقول بالمسـجد، وهـذه الروايـات تقول بـالكعبه وبـالحرم، إذ لو قلنا بانصـراف الآيه عن القريب فهو وإلا لزم تقييـدها بالنص والإجماع والضـروره على أن ليس قبله من فى المسـجد المسـجد، وضـعف السند فى بعض هذه الروايات لا يضر بعد اعتبار ما رواه الفقيه، كمـا قلنـا مكرراً، وبعـد عمـل المشـهور بها، بل قـد عرفت ادعاء الإجماع عليه، ويؤيـد هـذه الروايات ما ورد من أن بين المشـرق والمغرب قبله((۴)) فإنها وإن كانت فى صدد الجهه إلا أنها تلمح إلى أوسعيه القبله عن عين الكعبه.

۱- الفقيـه: ج۱ ص۱۷۷ ـ البـاب ۴۲ فى القبلـه ح۱. التهـذيب: ج۲ ص۴۴ ـ البـاب ۵ فى القبلـه ح۷ وفيـه: «عن عبـد الله». علل الشرائع: ص۴۱۵ ـ الباب ۱۵۶ من الجزء الثانى ح۲

۲- الوسائل: ج۳ ص۲۲۰ ـ الباب ۳ من أبواب القبله ح۲

۳- الوسائل: ج۳ ص۲۲۱ ـ الباب ۳ من أبواب القبله ح۴

۴- الوسائل: ج۳ ص۲۲۸ ـ الباب ۱۰ من أبواب القبله ح۱

لا ـ المسجد ولا ـ الحرم ولو للبعيد، ولا ـ يعتبر اتصال الخط من موقف كل مصل بها بل المحاذاه العرفيه كافيه، غايه الأمر أن المحاذاه تتسع مع البعد، وكلما ازداد بعداً ازدادت سعه المحاذاه.

لكن ربما يقال بتساقط الأخبار لعدم رجحان إحداهما على الأخرى سنداً ولا دلالهً ولا عملاً، وحينئذ فاللازم الرجوع إلى الآيه المباركه فيكون المرجح هو القول الثانى، لا ما ذكره المستند((1)) من أن المرجح هو استصحاب الاشتغال، إذ لا تصل النوبه إلى الأصل بعد وجود الدليل.

وكيف كان، فمقتضى القاعده هو قول المشهور، فإن لم نقل به فالقول الثانى وإن كان مقتضى الاحتياط مع القول الأول، وقد أطال جمله من الفقهاء الكلام حول المسأله، فمن شاء التفصيل فليرجع إلى الكتب المطوله والله العالم.

وعليه فقول المصنف: (لا المسجد ولا الحرم ولو للبعيد) محمول على الاحتياط.

(ولا يعتبر اتصال الخط من موقف كل مصل بها) أو بالمسجد أو بالحرم.

(بل المحاذاه العرفيه كافيه) بحيث يقال إنه محاذٍ للقبله (غايه الأمر أن المحاذاه تتسع مع البعد و) معنى ذلك أنه (كلما ازداد بُعداً ازدادت سعه المحاذاه) إن أراد المصنف ما ذكره بعض الفقهاء من السعه حقيقه ومثلوا لذلك بمربع نخط حوله دائره أولى وثانيه وثالثه، حيث إن الدائره الأولى تكون القوس الواقعه منها فى مقابل كل ضلع أصغر من قوس الثانيه المحاذيه لقوس الأولى، وكذلك قوس الثالثه بالنسبه إلى قوس الثانيه وهلم جراً، فمثلا القوس فى الدائره الأولى تستوعب مائه، وفى الثانيه تستوعب مائه وخمسين، وفى الثالثه مائتين وهكذا.

۱- المستند: ج۱ ص۲۵۷ _ السطر الأول

ففيه: إنا لا نسلم ذلك فإن عرض الشيء لا يتسع بالبعد ولا يتضيق بالقرب، فإذا كان طول الكعبه خمسه وعشرين ذراعاً وكان كل متر بقدر موقف إنسانين، فالمواجه للكعبه خمسون إنساناً سواء كان داخل المسجد أو ببعد ألف فرسخ، وهذا من أظهر الضروريات، ومناقشه بعض فيه لا تضر بكونه ضرورياً لأنها نشأت من عدم الالتفات إلى واقع الأمر، ولا فرق فيما ذكرناه بين كون الشيء المستقبل ـ بالفتح ـ في أرض مسطحه أو في أرض كرويه، كما هي الحال في الكعبه.

حيث إن الأرض كرويه، فإن الكرويه لا تزيد عرض المستقبل ـ بالفتح ـ فإذا أخرجنا من طرفي الكعبه خطين متوازيين بينهما خمسه وعشرون ذراعاً إلى مقدار خمسين فرسخاً كان كل إنسان خارج هذين الطرفين غير مواجه للقبله حقيقه، إذاً فاللازم أن يكون بين موقف المصلي وبين الكعبه قوس تمر بين هذين الخطين، وإنما كان قوساً لا خطاً مستقيماً لكرويه الأرض ويجب أن تكون هذه القوس أقصر الأقواس الممكنه، إذا كان هناك أقواس بعضها صغيره وبعضها كبيره، كما إذا كان الإنسان قرب محاذاه الكعبه في الطرف الثاني من الكره الأرضيه حيث يمكن أن يتوجه إليها من جانب القوس الصغيره ومن جانب القوس الكبيره.

إما إذا كان هناك أقواس متساويه تخير بين الاتجاه من أيهما، كما إذا كان الإنسان بمحاذاه الكعبه في الطرف الثاني حيث إن الأقواس الخارجه من موقفه إلى الكعبه تتساوى من كل الأطراف فيجوز أن يقف إلى الغرب أو الشرق أو الشمال أو الجنوب أو بينها.

وإن شئت قلت في تقريب عدم الاتساع مع البعد: إنك تفرض الكعبه ممتده بامتداد قطر الأرض حتى خرجت آخر الكعبه من الجانب الثاني من الأرض، فإن الإنسان

إذا وقف فی مکان من الأرض أخرج خطا مستقیماً من موقفه إلی الکعبه الموهومه الممتده فی قطر الأرض، ولا إشکال بأنها لا تتسع أین ما کان الإنسان ویکون الفرق بین المسطح والمدور أن الخط الخارج من الموقف إلی المستقبل ـ بالفتح ـ فی المسطح ممتد علی السطح حتی یصل إلی المستقبل ـ بالفتح ـ بخلاف الخط الخارج من الموقف إلی المستقبل ـ بالفتح ـ فی المدور، فإنه یخترق المدور حتی یصلی إلی المستقبل ـ بالفتح ـ.

ولقد أجاد المقداد حیث قال: إنها خط مستقیم یخرج من المشرق والمغرب الاعتداليين ویمر بسطح الکعبه، فالمصلی یفرض من نظره خطاً یخرج إلی ذلک الخط فإن وقع علی زاویه قائمه فذلک هو الاستقبال، وإن کان علی حاده أو منفرجه فهو إلی ما بین المشرق والمغرب((1))، انتهی. فإنک إذا فرضت أترجه مدوره وکان فی أطرافها نمل تريد الاتجاه إلی رأس الأترجه، فإن القوس التی بینها وبین الرأس إذا کانت قائمه بین النمله وخط الرأس کانت النمله مواجهه للرأس، وإن کانت منفرجه وحاده کانت النمله منحرفه.

ولا یرد علی قوله: «من المشرق والمغرب الاعتداليين» إذ هو فی صدد المثال لا لکل أماکن الأرض، فإن الفاضل أجل شأناً من أن یقع فی مثل هذا الاشتباه الذی لا یخفی علی أصاغر الطلبه.

وعلیه فإشکالات المستمسک علیه منظور فیها، هذا کله إن أراد المصنف بعبارته السابقه السعه حقیقه، وإن أراد السعه عرفاً

۱- کما فی الجواهر: ج۷ ص۳۳۶

كما يدل عليه قوله السابق صح ما ذكره، وتقريبه ما ذكره المحقق الأردبيلى من عدم اعتبار التدقيق فى أمر القبله وما حاله إلّا كحال أمر السيد عبده باستقبال بلد من البلدان النائيه الذى لا ريب فى امتثاله بمجرد التوجه إلى ذلك البلد من غير حاجه إلى رصد وعلامات وغيرها مما يختص بأهل الهيئه المستبعد والممتنع تكليف عامه الناس من النساء والرجال خصوصاً السواد منهم بما عند أهل الهيئه الذى لا يعرفه إلا الأوحدى منهم، واختلاف العلامات التى نصبوها وخلو النصوص عن التصريح بشىء من ذلك سؤالاً وجواباً عدا ما ستعرفه مما ورد فى الجدى((١)) من الأمر تارةً بجعله بين الكتفين، وأخرى بجعله على اليمين مما هو مع اختلافه وضعف سنده وإرساله، خاص بالعراقى مع شده الحاجه لمعرفه القبله فى أمور كثيره، خصوصاً فى مثل الصلاه التى هى عمود الأعمال((٢)) و تركها كفر((٣)).

ولعل فسادها ولو بترك الاستقبال كذلك أيضا، وتوجه أهل مسجد قبا فى أثناء الصلاه لما بلغهم من انحراف النبى (صلى الله عليه وآله) وغير ذلك مما لا يخفى على العارف بأحكام هذه المله السمحه أكبر شاهد على شده التوسعه فى أمر القبله وعدم وجوب شىء مما ذكره هؤلاء المدققون،((۴)) انتهى كلامه رفع مقامه.

وقال بقوله غيرُه أيضا كصاحب المدارك وغيره وهو حق، فإن عامه الناس

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۲۲ _ الباب ۵ من أبواب القبله

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۷ _ الباب ۶ من أبواب أعداد الفرائض ح۱۲

۳- الوسائل: ج۳ ص۲۸ _ الباب ۱۱ من أبواب أعداد الفرائض ح۲

۴- كما فى الجواهر: ج۷ ص۳۴۲

من زمان الرسول (صلى الله عليه وآله) إلى زماننا هذا لا يمكنهم التدقيق حتى بعد استخراج الأرصاد والبوصله ونحوهما.

فإن العامه لا تصل أيديهم إلى هذه الوسائل، والذين يتمكنون منها لا يتمكنون من تدقيق القبله بها، لأنها أيضا أمور تقريبيه لا تحقيقيه، ولذا تجد الاختلاف الكثير بين علمائها أيضا، وكيف يمكن أن يأمر الشارع بالتدقيق على أهل البرارى والصحارى والجبال والمسافرين فى البر والبحر والجو فى صلاتهم وذبائحهم وحاله تخليهم وتوجيه محتضرهم وأمواتهم.

بل ما يكره أو ما يستحب فيه القبله مما يشمل كثيراً من حالات الانسان، ويضاف إلى ما ذكره الأردبيلى «ره» أن الجدى له دور يوجب جعله علامه اختلافاً كبيراً، ولذا قيده بعضهم بمنتهى صعوده ونزوله، وأنه بعد ذلك يعين قبله بعض مناطق العراق لا كله، ويؤيد ذلك، بل يدل عليه جمله من الروايات:

كروايه أبى هاشم فى الصلاه على المصلوب: «فإن بين المشرق والمغرب قبله»، «وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب». ((١))

وروايه زراره، قلت: أين حد القبله؟ قال (عليه السلام): «ما بين المشرق والمغرب قبله كله».((٢))

وروايه ابن عمار: «بين المشرق والمغرب قبله».((٣)) إلى غيرها من الروايات.

ومن الواضح أن المراد بما بين المشرق والمغرب إنما هو بالنسبه إلى الذى

١- الوسائل: ج٢ ص٨١٢ _ الباب ٣٥ من أبواب صلاه الجنازه ح١

٢- الوسائل: ج٣ ص٢٢٨ _ الباب ١٠ من أبواب القبله ح٢

٣- الوسائل: ج٣ ص٢٢٨ _ الباب ١٠ من أبواب القبله ح١

كما يعلم ذلك بملاحظه الأجرام البعيده كالنجوم ونحوها، فلا يقدح زياده عرض الصف المستطيل عن الكعبه فى صدق محاذاتها كما نشاهد ذلك بالنسبه إلى الأجرام البعيده، والقول بأن القبله للبعيد سمت الكعبه وجهتها راجع فى الحقيقه إلى ما ذكرناه، وإن كان مرادهم الجهه العرفيه المسامحيه

يكون فى طرف الجنوب أو الشمال، أما من يكون فى طرف الشرق أو الغرب من الحرم، فإن قبلته ما بين الجنوب والشمال، كما أن من يكون فى الفضاء قبلته جهه الأرض إلا إذا كان مسامتاً للأرض بأن كانت فوق رأسه أو تحت قدمه، فإنه يصلى إلى أى جهه شاء.

(كما يعلم ذلك بملاحظه الأجرام البعيده كالنجوم ونحوها) هذا مثال غير تام لسعه النجم ولو مثّل بمناره فوق جبل حيث كلما ازداد الإنسان بعداً عنها ازدادت إمكانيه الاستقبال، كان أولى (فلا يقدح زياده عرض الصف المستطيل عن الكعبه فى صدق محاذاتها) العرفيه.

(كما نشاهد ذلك بالنسبه إلى الأجرام البعيده) فإن القريب يستوعب عرض المناره التى عرضها متر واحد، بينما يستوعب نفران عرضها مع قليل من الابتعاد، وكلما زادوا بعداً زاد العدد الذى يستوعب العرض.

(والقول بأن القبله للبعيد سمت الكعبه وجهتها راجع فى الحقيقه إلى ما ذكرناه) من المحاذاه العرفيه.

(وإن كان مرادهم الجهه العرفيه المسامحيه) بأن لم يكن محاذياً له عرفاً إلّا تسامحاً، كما يظهر ذلك إذا مال الإنسان عن المناره قليلاً فى الصف المواجه لها.

فلاـ وجه له، ويعتبر العلم بالمحاذاه مع الإمكان، ومع عدمه يرجع إلى العلامات والأمارات المفيده للظن، وفى كفايه شهاده العدلين مع إمكان تحصيل العلم إشكال.

(فلاـ وجه له) إذ ليس الإنسان حينئذ مواجهاً لها لاـ حقيقه ولا عرفاً، بل المواجهه مجازيه تسامحيه، والدليل دل على العرفيه لا المجازيه كما هو واضح، والله سبحانه أعلم بحقائق الأحكام.

(ويعتبر العلم بالمحاذاه مع الإمكان) لأن الاشتغال اليقينى يحتاج إلى البراءه اليقينيه، والمراد بالإمكان ما لا يوجب عسراً وحرجاً.

(ومع عدمه يرجع إلى العلامات والأمارات المفيده للظن) الحجه شرعاً لا الظن المطلق، إذ الظن لا يغنى عن الحق شيئاً، وإذا كان الظن حجه شرعاً كقول أهل الخبره وذى اليد ونحوهما لم يكن وجه لكون درجته بعد العلم، ولذا استظهر فى الجواهر((١)) جواز العمل بالأمارات الشرعيه ولو مع التمكن من العلم.

ولا يرد عليه ما أشكله المستمسك عليه، فإنه أشكل فى المصداق والكلام فى القضيه الحقيقيه.

نعم إذا أراد المصنف العلامات المفيده للظن الذى ليس بحجه شرعاً كان لترتيبه على العلم وجه، إذ الامتثال الظنى يكون متأخراً عن الامتثال العلمى، لكن إنما يصح ذلك إذا لم نقل بوجوب الصلاه إلى أربع جوانب، وسيأتى تفصيل الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

(وفى كفايه شهاده العدلين مع إمكان تحصيل العلم إشكال) قيل فى وجهه أمور:

١- الجواهر: ج٧ ص٣٨٨

ومع عدمه لا بأس بالتعويل عليها إن لم يكن اجتهاده على خلافها

الأول: إنه ظنى ولا يكتفى بالظن فى مورد إمكان العلم.

الثانى: أصاله عدم الكفايه.

الثالث: عدم عموم حجيه البينه.

الرابع: لا نسلم شمول دليل حجيه البينه فى الإخبار الحدسى، بل المتيقن منه الإخبار عن الحسى.

الخامس: إن بين دليل اعتبار البينه وبين دليل الاجتهاد فى القبله عموماً من وجه، فمع التساقط فى مورد الاجتماع المرجع دليل الاشتغال، لكن الأقوى الكفايه، إذ الشهاده ظن معتبر شرعاً _ كما حقق فى بعض مسائل الكتاب _ فلا موقع للأصل وأدله البينه شامله لكل أقسام الأخبار الحدسى والحسى إلا ما خرج بالدليل، كما أنها حاكمه على أدله الاجتهاد، بل الظاهر كفايه أخبار الثقه إذا كان أهل خبره لأنه مشمول لقوله (عليه السلام): «حتى تستبين» ((1))، فإن أخبار الثقه مطلقاً حجه إلا إذا كان فى المرافعات ونحوها، حيث إن الأدله الخاصه الوارده فيها تقتضى عدم حجيتها، ويؤيده قوله (عليه السلام) فى باب الحج: «يسأل الناس الأعراب»،((2)) إلى غير ذلك.

(ومع عدمه لا بأس بالتعويل عليها) لأنه طريق الامتثال فى صوره عدم العلم، ولأنه داخل فى التحرى الذى قاله (عليه السلام): «تحرى القبله جهدك».((3))

(إن لم يكن اجتهاده على خلافها) وإلا وقع التعارض بين الأمرين: الاجتهاد المأمور به، والبينه التى قام الدليل على حجيته.

١- الوسائل: ج١٢ ص ٦٠ _ الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح٤

٢- الوسائل: ج٨ ص٢٢٨ _ الباب ٥ من أبواب المواقيت ح١

٣- التهذيب: ج٣ ص ١٧٠ _ الباب ١١ فى صلاه السفينه ح٣

وإلا فالأحوط تكرار الصلاه ومع عدم إمكان تحصيل الظن يصلى إلى أربع جهات.

(وإلا فالأحوط تكرار الصلاه) مره على طبق البينه، ومره على طبق اجتهاده، لعدم ترجيح أحد الأمرين على الآخر، لكن لا يبعد تقديم البينه، إذ البينه قائمه مقام العلم شرعاً والتحرى إنما هو سبيل من لا علم له، بل ظاهر أدله التحرى أنه علاج من لا علاج له، مثل أن يقول المولى لعبده: قول زيد فى الأوامر قولى، ثم يقول: إذا لم تطلع على قولى اجتهد فى تحصيل أوامرى، فإنه لا يشك السامع فى تقديم قول زيد على الاجتهاد، بل لفظ التحرى دال عليه.

(ومع عدم إمكان تحصيل الظن يصلى إلى أربع جهات) كون الصلاه إلى أربع جهات مرتب على عدم إمكان تحصيل الظن هو المشهور، بل فى المستند دعوى الإجماع المحقق والمحكى على ذلك.

وهنا احتمال ثان، وهو كفايه الصلاه فيما بين المشرق والمغرب، إذا لم يتمكن من تحصيل العلم بلا حاجه إلى التحرى.

واحتمال ثالث: وهو أن بعد عدم إمكان تحصيل العلم تجب الصلاه إلى أربع جوانب، كما عن المبسوط، بل حكى عن غيره أيضاً.

واحتمال رابع: وهو بعد إن لم يكن علم ولا ظن صلى كيف شاء لا إلى أربع جوانب، كما عن العمانى والصدوق، ومال إليه المختلف والذكرى، وقواه الأردبيلى وصاحب المدارك وشارح الروضه والحدائق والمعتمد وغيرهم، فالاحتمالات فى المسأله أربعه: إما وجوب تحصيل العلم أو ما يقوم مقامه شرعاً إذا أمكن، فلا إشكال فيه كما عرفت.

أما بعد العلم فالظاهر كفايه الظن، لأنه امتثال لمن لا يقدر على الامتثال العلمى كما حقق فى الأصول، ولجمله من الروايات:

كصحيح زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام): «يجزى التحرى أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبله».((١))

وموثقه سماعه، سألته عن الصلاه بالليل والنهار إذا لم ير الشمس والقمر ولا النجوم؟ قال (عليه السلام): «اجتهد رأيك وتعمد القبله جهدك».((٢))

والصحيحه الوارده فى الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبله؟ قال (عليه السلام): «يعيد، ولايعيدون فإنهم قد تحروا».((٣))

ومرسله ابن المغيره: فى الرجل يكون فى السفينه فلا يدرى أين القبله؟ قال (عليه السلام): «يتحرى فإن لم يدر صلى نحو رأسها». ((٤)) إلى غيرها.

وكالأخبار الداله على عدم الإعاده بعد خروج الوقت فى صوره التحرى((٥))، إذ لولم يكن كافيا لكانت صلاته باطله، ومنه يعلم أنه لو قيل بالإعاده فى الوقت كان تعبداً خاصاً ولم يكن الوجه بطلان الصلاه، إذ لو كانت باطله لم تسقط بخروج الوقت، فتأمل.

استدل لكفايه الصلاه بين المشرق والمغرب إذا لم يكن علم، بالروايات الداله

١- الوسائل: ج٣ ص٢٢٣ _ الباب ٦ من أبواب القبله ح١
٢- الوسائل: ج٣ ص٢٢٣ _ الباب ٦ من أبواب القبله ح٢
٣- الوسائل: ج٣ ص٢٣١ _ الباب ١١ من أبواب القبله ح٧
٤- الوسائل: ج٣ ص٢٣٥ _ الباب ١٣ من أبواب القبله ح١٥
٥- الوسائل: ج٣ ص٢٣٠ _ الباب ١١ من أبواب القبله ح٢

على أن ما بين المشرق والقبله، كمرسله النهايه، قلت: أين حد القبله؟ قال (عليه السلام): «ما بين المشرق والمغرب قبله».((١))

وصحيحه ابن عمار: الرجل يقوم فى الصلاه ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف من القبله يميناً وشمالاً؟ قال (عليه السلام): «قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبله».((٢))

وفيه: إن غايه الأمر أنهما مطلقان، فاللازم تقييدهما بالروايات السابقه، مضافاً إلى ضعف سند الأول، ودلاله الثانى، وعدم وجدان قائل بمضمونهما بالنسبه إلى مقامنا.

واستدل للصلاه إلى أربع جوانب إذا لم يمكن العلم: بأنه مقتضى الاشتغال بعد العلم الإجمالى بأن القبله فى أحدها، وبمرسله خداش عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله (عليه السلام): إن هؤلاء المخالفين علينا يقولون إذا أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنا وأنتم سواء فى الاجتهاد؟ فقال (عليه السلام): «ليس كما يقولون، إذا كان كذلك فليصل لأربع وجوه».((٣))

وفيه، مع قطع النظر عن ضعف السند: إنه معرض عنه، وممكن الجمع بينه وبين روايات التحرى بلزوم التحرى أولاً، لأنه قائم مقام العلم، فهو خارج عن موضوع قوله: «فلم نعرف».

أما مسأله الصلاه لأربع جهات أو كفايه صلاه واحده إذا لم يكن علم ولا ظن فقد اختلفوا فيها، فالمشهور قالوا بوجوب الأربع، بل عن الغنيه والمعتبر والمنتهى

١- الفقيه: ج١ ص١٨٠ _ الباب ٤٢ فى القبله ح١٥

٢- الوسائل: ج٣ ص٢٢٨ _ الباب ١٠ من أبواب القبله ح١

٣- الوسائل: ج٣ ص٢٢٦ _ الباب ٨ من أبواب القبله ح٥

والتذكره الإجماع عليه، خلافاً لمن تقدم أسماؤهم حيث قالوا بكفايه الصلاه إلى جهه واحده.

استدل للمشهور بأنه مقتضى العلم الإجمالى، وبجمله من الروايات كمرسل فراش المتقدم.

ومرسل الكافى: روى أن المتحير يصلى إلى أربعه جوانب.((١))

ومرسل الفقيه: روى فى من لا يهتدى القبله فى مغازه أن يصلى إلى أربعه جوانب.((٢))

وهذه الروايات وإن كانت ضعيفه فى نفسها إلا أن الشهره _ كما قالوا _ تجبرها.

أما القائلون بكفايه صلاه واحده فقد استدلوا بجمله من الروايات:

كصحيح زراره ومحمد عن أبى جعفر (عليه السلام): يجزى المتحير أبداً أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبله.((٣))

ومرسل ابن أبى عمير _ الذى هو كالصحيح _ عن بعض أصحابنا، عن زراره قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قبله المتحير؟ فقال (عليه السلام): «يصلى حيث يشاء».((٤))

وصحيح معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قلت: الرجل يقوم فى الصلاه ثم ينظر بعد ما يفرغ فيرى أنه قد انحرف يميناً أو شمالاً؟ فقال: «قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبله ونزلت هذه الآيه فى قبله المتحير:

١- الكافى: ج٣ ص٢٨٦ _ باب وقت الصلاه فى يوم الغيم ذيل ح١٠

٢- الفقيه: ج١ ص١٨٠ _ الباب ٤٢ فى القبله ح١٤

٣- الوسائل: ج٣ ص٢٢٦ _ الباب ٨ من أبواب القبله ح٢

٤- الوسائل: ج٣ ص٢٢٦ _ الباب ٨ من أبواب القبله ح٣

إن وسع الوقت وإلا فيتخير بينها.

(وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ)»((1)).

ولا يخفى أن هذه الروايات أصح سنداً وأقوى دلالةً ومعمول بها، فاللازم تقديمها على روايات المشهور، والإشكالات التى أوردها المستند والجواهر وغيرهما عليها فى غايه الوهن، فلا حاجه إلى ذكرها، فالعمل بها متعين مع حمل روايات المشهور على الاستحباب، فإنه طريق الجمع العرفى بينهما، ولأجل ما ذكرناه قال أو مال إلى كفايه الصلاه الواحده جماعه من شراح المتن والمعلقين عليه.

أما ما حكى عن ابن طاووس، ومال إليه المدارك: وجوب القرعه فى المتحير لأنها لكل أمر مشكل، فهو لا بأس به على ما اخترناه، وإلّا ففيه نظر، لأنه طرح لنصوص الطرفين.

ثم إن وجوب الصلاه إلى أربع جهات على القول به إنما هو فى صوره اشتباه القبله فيها، أما إذا اشتبهت فى ثلاثه أو فى اثنتين فلا إشكال ولا خلاف فى كفايه تلك الجهات، بل الظاهر حرمه الصلاه إلى غيرها، لأنه من الصلاه إلى غير القبله عمداً وهو تشريع محرم.

هذا كله (إن وسع الوقت وإلا فيتخير بينها) لعدم المرجح بلا إشكال ولا خلاف.

نعم لا بد من تقييد ذلك بما إذا كان وقته من الأصل لا يسع إلا لهذا القدر، أما إذا كان وقته واسعاً ثم لم يصل حتى ضاق الوقت فالواجب عليه قضاء بقيه الصلوات

۱- سوره البقره: الآیه ۱۱۵. الفقیه: ج۱ ص۱۷۹ ـ الباب ۴۲ فی القبله ح۶

إن بقى فى حيره والإتيان بصلاه واحده إلى القبله إن تمكن منها، وذلك لقاعده الاشتغال، وإن وسع الوقت لثلاثه أو اثنتين منها جاء بالمقدور ولا قضاء مع عدم سعه الوقت، ويقضى مع تكاسله فيما كان له وقت واسع ولم يأت بها لما ذكرناه، والله سبحانه العالم.

ص:٣٦٦

مسأله ۱ الأمارات المحصله للظن بالقبله

مسأله _ ۱ _ الأمارات المحصله للظن التی یجب الرجوع إلیها عند عدم إمکان العلم کما هو الغالب بالنسبه إلی البعید کثیره، منها الجدی الذی هو المنصوص فی الجمله.

(مسأله _ ۱ _ الأمارات المحصله للظن التی یجب الرجوع إلیها عند عدم إمکان العلم کما هو الغالب بالنسبه إلی البعید) إذ من أین یمکن تحصیل العلم.

(کثیره، منها: الجدی) إما علی وزن فَلْس مکبراً، کما قال به جماعه، أو مصغراً علی وزن قُصَیّ وأُبَی، کما قال به آخرون وهذا هو الأشهر، وهی نجمه عند القطب الشمالی قریبه منه، ولذا تری ساکنه، وإن کانت هی فی الحقیقه متحرکه بما یحصل من حرکاتها دائره حول القطب (الذی هو المنصوص فی الجمله) أی أنه علامه فی الجمله لا فی کل مکان، کما هو واضح، والنصوص الوارده فیه هی موثق محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام) سألته عن القبله؟ فقال (علیه السلام): «ضع الجدی فی قفاک».((۱))

ومرسل الفقیه، قال رجل للصادق (علیه السلام): إنی أکون فی السفر، ولا أهتدی القبله باللیل؟ فقال (علیه السلام): «أتعرف الکوکب الذی یقال له جدی»؟ قلت: نعم. قال: «اجعله یمینک وإذا کنت فی طریق الحج فاجعله بین کتفیک».((۲))

وعن إسماعیل بن زیاد السکونی، عن جعفر (علیه السلام) قال رسول الله (صلی الله علیه وآله):(وَ بِالنَّجْمِ هُمْ یَهْتَدُونَ)((۳)) قال: (صلی الله علیه وآله): «هو الجدی لأنه

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۲۲ _ الباب ۵ من أبواب القبله ح۱

۲- الفقیه: ج۱ ص۱۸۱ _ الباب ۴۲ فی القبله ح۲۰

۳- سوره النحل: الآیه ۱۶

نجم لا يزول وعليه بناء القبله وبه يهتدى أهل البر والبحر»((١)) ونحوه خبره الآخر.((٢))

وهـذه الروايـات لاـ بـد من حملهـا على الأمـاكن التى تلائم هـذه العلامه كالكوفه ونحوها مما كان الراوى منها، والقول بأن قبله الكوفه جعـل الجـدى خلف أوائـل الكتف الأـيمن فى المشـهدين وبغـداد والكوفه والحله كمـا عن المعتمـد وهو منـاف للروايه، منظور فيه، إذ قد تقدم أن القبله فيها توسعه فلا يضر هذا الاختلاف ـ لوتم ـ بالروايات.

أما روايه السـكونى فلابـد من حملها على ذلك، أو أن المراد أن القبله تعرف بالجدى فى الجمله، فاللازم تطبيقه على أفق البلد، فإن كان البلـد فى جنوب مكه جعل الجدى أمام وجهه وإن كان فى شـمال مكه جعله خلفه، وإن كان فى شـرق مكه جعله على الأيمن، وإن كان فى غرب مكه جعله على الأيسـر، ولا تضر الاختلافات اليسيره عرفاً بعد أن عرفت التوسعه فى القبله، لكن بعض الفقهاء حيث راعوا الدقه فى القبله أسـقطوا العلامه المذكوره وقالوا إنها لا تلائم القواعد الفلكيه، فاللازم الرجوع إلى قواعد علم الفلـك، وذلك أن البلاد بالنسـبه إلى مكه على ثمانيه أقسام رئيسـيه، وإن كانت أربعه منها على أقسام كثيره حسب الانحرافات، فإن جزائر الخالدات ـ على اصـطلاح القدماء ـ هى أول خط الطول ومعدل النهار وهو ميزان العرض، فإن كان البلد فى الطرف الشمالى من المعدل كان فى العرض الشمالى، وإن كان البلد فى الطرف الجنوبى من المعدل كان فى العرض الجنوبى.

وعلى هذا فإذا لاحظنا نسبه مكه إلى البلد، كانت أحد الأقسام الثمانيه بعد

١- الوسائل: ج٣ ص٢٢٣ ـ الباب ٥ من أبواب القبله ح٣

٢- الوسائل: ج٣ ص٢٢٣ ـ الباب ٥ من أبواب القبله ح٤

حذف التساوى طولاً ـ وعرضاً حقيقه، فإن البلد إما أكثر من الكعبه طولاً أو مساو لها طولاً، أو أقل منها طولاً، وفى كل حال إما أكثر منها عرضاً أو مساو لها عرضاً أو أقل منها عرضاً، وحاصل الضرب تسعه بحذف منها ما كان مساوياً طولاً وعرضاً، لأنه هو مكه بالذات.

فبقيه الأقسام ثمانيه.

١ ـ فإن كان البلد أقل منها طولاً وأكثر عرضاً، فالقبله فى الجنوب الشرقى.

٢ ـ وإن كان مساو لها طولاً وأكثر عرضاً، فالقبله نقطه الجنوب.

٣ ـ وإن كان أكثر منها طولاً وعرضاً، فالقبله الجنوب الغربى.

٤ ـ وإن كان أقل منها طولاً ومساو عرضاً، فالقبله نقطه الشرق، وإن كان مساو لها طولاً وعرضاً، فذلك غير ممكن كما عرفت.

٥ ـ وإن كان أكثر منها طولاً مساو لها عرضاً، فالقبله نقطه الغرب.

٦ ـ وإن كان أقل منها طولاً وعرضاً، فالقبله الشمال الشرقى.

٧ ـ وإن كان مساو لها طولاً أقل منها عرضاً، فالقبله نقطه الشمال.

٨ ـ وإن كان أكثر منها طولاً أقل عرضاً، فالقبله الشمال الغربى.

ثم إن أربعه أقسام من هذه المذكورات، وهى ما كانت القبله نقطه الجنوب أو الشمال أو الشرق أو الغرب لا تختلف، أما الأربعه الأخر فلها ألوف الأقسام، فإن بين نقطه الشرق والشمال تسعين درجه، وكل درجه فراسخ، ففى أى موقع كان البلد من تلك الفراسخ والدرجات تكون قبلته مخالفه لقبله البلد الذى يكون أقل منه أو أكثر طولاً أو عرضاً كما هو واضح.

إذا عرفت هذا قلنا إذا أراد الإنسان معرفه القبله فى مكان ما كان لابد له أن

بجعله فی أواسط العراق کالکوفه والنجف وبغداد نحوها خلف المنکب الأیمن، والأحوط أن یکون ذلک فی غایه ارتفاعه أو انخفاضه

یعرف طول وعرض مکه، وطول وعرض البلد، وأنه هل أن عرض البلد شمالی أو جنوبی، فإذا عرف ذلک فإن کان مع الأقسام الأربعه التی لا تختلف فالقبله واضحه، وإن کان من الأقسام الأربعه التی تختلف، فاللازم ملاحظه درجات الاختلاف، بأن ترسم دائره وتعین الشمال والجنوب والشرق والغرب فیها وتوضع مکه والبلد فی مکانهما الذی عین بالدرجات.

ثم یخرج خط من البلد إلی مکه إلی الدائره فأین وقع رأس الخط من الدائره یکون ذلک الموضع هو درجات قبله البلد، فاللازم الانحراف عن نقطه الجنوب إلی الشرق أو الغرب لمن کان فی العرض الشمالی بقدر تلک الدرجات، کما أن اللازم الانحراف عن نقطه الشمال إلی الشرق أو الغرب لمن کان فی العرض الجنوبی، وتفصیل هذه الأمور فی علم الفلک، وإنما ذکرنا مقداراً یسیراً من الکلام هنا إلماعاً إلی الأصول الأولیه فی هذا الباب، والله العالم الموفق.

(بجعله فی أواسط العراق کالکوفه والنجف وبغداد ونحوها) مثل کربلاء والحله (خلف المنکب الأیمن) ذکره غیر واحد من الفقهاء کالمعتمد والمستند وغیرهما، فإن هذه البلاد تزید طولاً علی مکه مما یوجب انحراف قبلتها عن نقطه الجنوب إلی طرف المغرب، وقد اختلفوا فی مقدار الانحراف من اثنتی عشره درجه تقریباً إلی عشرین درجه تقریباً.

(والأحوط أن یکون ذلک فی غایه ارتفاعه أو انخفاضه) لیکون علی خط الجنوب والشمال، لکن لا یخفی أن هذا الاحتیاط غیر ظاهر، وإن ذکره بعض الفقهاء السابقین

والمنكب ما بين الكتف والعنق. والأولى وضعه خلف الأذن

إذ الأدله مطلقه، وحركه الكوكب غير ظاهره، فهو تدقيق لم يدل عليه دليل بعد أن عرفت التوسعه فى القبله، وأنه لم يعلم أنه فى أيه الحالات من الارتفاع والانحفاض، أو كونه طرف المشرق أو طرف المغرب، يطابق القبله حقيقه أو تقريباً.

وما ذكره المستمسك فى وجه الاحتياط بقوله: نعم أن يكون الوجه التسالم على صحه كونه علامه حينئذ لتقييده أماريته بالحال المذكوره فى كلام بعض((١))، انتهى. محل نظر، إذ ذكر البعض بدون وجه روائى ولا فلكى ليس إلا اجتهاداً، ولا يوجب الاحتياط، وإلا لاستحسن الاحتياط فى كثير من المسائل لأجل الفتاوى.

(والمنكب ما بين الكتف والعنق) كما ذكره جمع، وقال آخرون إنه مجمع عظمى العضد والكتف، ولا محصل للتكلم حول هذا الاختلاف، إذ ليس المنكب مذكوراً فى الروايات ولا أهميه لتعيينه، إذ المهم معرفه قدر انحراف القبله عن نقطه الجنوب.

وقد عرفت أن أهل الفلك مختلفون فيه، وحيث تقدم أن فى القبله توسعه وأن الروايات الوارده فى المقام مطلقه فلا بأس باتباع أحد التفسيرين، إذ لا أهميه لأحدهما على الآخر، وإن كان تفسير المعتمد والمستند يلائم كلام المصنف حيث قالا: «خلف المنكب الأيمن أى أوائل الكتف بالنسبه إلى بين الكتفين».((٢))

(والأولى وضعه خلف الأذن) لعله حتى يطابق الاتجاه لانحراف عشرين درجه، كما عن بعض المحققين، لكن لم يظهر وجه الأولويه الشرعيه بعد إطلاق الأدله والتسامح

١- المستمسك: ج٥ ص١٩١

٢- المستند: ج١ ص٢٦١ س ١٥

وفی البصره وغیرها من البلاد الشرقیه فی الأذن الیمنی، وفی موصل ونحوها من البلاد الغربیه بین الکتفین، وفی الشام خلف الکتف الأیسر، وفی عدن بین العینین

فی القبله، وتساقط الأقوال فی الدرجات لعدم أولیه بعضها علی بعض، هذا وقد جاء علم الفلک الحدیث وخطأ کثیراً من التعیینات السابقه، کما لا یخفی علی من راجع البحار والمستند وجنات الخلود، وراجع کتب الفلک الحدیثه.

(وفی البصره وغیرها من البلاد الشرقیه فی الأذن الیمنی) وقال فی المستند: إنه یجعل أواسط خلف الکتف الأیمن((۱))، وقال بعض أهل النجوم: إن انحراف البصره عن الجنوب إلی المغرب ثمان وثلاثون درجه، والمراد بنحوها فی کلام المصنف ما کان فی درجه البصره من الانحراف، کاصفهان وکاشان وقم وغیرها.

(وفی الموصل ونحوها من البلاد الغربیه) کأرض الروم (بین الکتفین) لأن قبلتها نقطه الجنوب تقریباً، وقد ذکر بعض أهل الفلک أنها منحرفه عن الجنوب إلی المشرق بما یقرب من أربع درجات، وقیل بانحرافها مقدار اثنتی عشره درجه.

(وفی الشام خلف الکتف الأیسر) والمراد بالشام دمشق ونحوها لا کل الشام فی الجغرافیا القدیمه المشتمله علی لبنان وفلسطین والأردن وغیرها، ولا کل الشام فی الجغرافیا الحدیثه، وقد اختلفوا فی قدر انحرافها هل هو ثلاثون درجه أو أقل من الجنوب إلی المشرق.

(وفی عدن بین العینین) ومقتضی ذلک أن قبلتها نقطه الشمال مع أنهم ذکروا انحرافها بقدر خمس درجات أو أکثر عن الشمال إلی المغرب.

۱- المستند: ج۱ ص۲۶۱ س۱۶

وفی صنعاء علی الأذن الیمنی، وفی الحبشه والنوبه صفحه الخد الأیسر.

ومنها: سهیل وهو عکس الجدی.

ومنها: الشمس لأهل العراق إذا زالت عن الأنف إلی الحاجب الأیمن عند مواجهتهم نقطه الجنوب.

(وفی صنعاء علی الأذن الیمنی) مقتضاه أن انحرافها بقدر انحراف الکوفه لکن إلی المغرب، مع أنهم ذکروا أن الانحراف فیها أکثر.

(وفی الحبشه والنوبه صفحه الخد الأیسر) وقد اختلفوا فی انحرافها بین أربع درجات وسبعاً وأربعین درجه، واللازم فی کل هذه الأمور المذکوره مراجعه أهل الفلک الحدیث، فإن الاختلاف بینهم وبین السابقین کثیر، ولا شک أن العلم فی الحال الحاضر أدق وأتقن لتوفر الآله ودقتها وضبط المقاییس أکثر من ذی قبل، ومن المعروف الآن _ عند المتشرعه _ أن ضبط "رزم آرا" فی کتابه الذی نشره حول القبله، أدق وأتقن ولا بأس بالاعتماد علیه، وقد تقدم أن أمر القبله موسع، کما یستفاد من النص والفتوی فلا تجب الدقه العقلیه فیها، والله سبحانه العالم.

(ومنها: سهیل وهو عکس الجدی) فاللازم الوقوف بحیث یکون السهیل عکس الجدی، لکن اللازم تقیید ذلک بما یوافق الجدی فی المقابله من مطالع سهیل، إذ لیس السهیل ثابتاً کالجدی وإنما له طلوع وغروب وارتفاع وانخفاض.

(ومنها: الشمس لأهل العراق إذا زالت عن الأنف إلی الحاجب الأیمن عند مواجهتهم نقطه الجنوب) لا یخفی ما فی العباره من الإشکال، فإنه لم یذکر أن هذه العلامه لأی مواضع العراق، وقد عرفت الفرق بین الموصل والبصره والمشهدین فی العلامه الأولی، ثم إن أحدها لا ینطبق علی هذه العلامه، ولعله «ره» أراد العلامه

ومنها: جعل المشرق على اليمين، والمغرب على الشمال لأهل العراق أيضاً فی مواضع یوضع الجدی بین الکتفین کموصل.

ومنها: الثریا والعیّوق لأهل المغرب یضعون الأولی عند طلوعها علی الأیمن، والثانی علی الأیسر.

ومنها: محراب صلی فیه معصوم

المسامحیه فی مثل النجف الأشرف وکربلاء المقدسه، فقد اعتاد بعض المؤذنین فیهما علی اتباع هذه العلامه، ولذا أشکل علیه «ره» غیر واحد من الشراح والمعلقین کالمستمسک والسید البروجردی وغیرهما.

(ومنها: جعل المغرب علی الیمین، والمشرق علی الشمال لأهل العراق أیضاً فی مواضع یوضع الجدی بین الکتفین کالموصل) والمراد به کل موضع یکون مساویاً لمکه طولاً ـ وزائداً عنها عرضاً، وإن نقص عرضاً یکون الأمر بالعکس فیجعل المغرب علی الیسار والمشرق علی الیمین، لکن ومع ذلک فهذه العلامه بالنسبه إلی الموصل تقریبیه، لما عرفت من انحراف الموصل فی الجمله.

(ومنها: الثریا والعیّوق لأهل المغرب یضعون الأولی عند طلوعها علی الأیمن، والثانی علی الأیسر) علی ما ذکره أبو الفضل شاذان بن جبرئیل القمی «ره» وتبعه علیه الشهید الأول، وأشکل علیه الشهید الثانی، بأنه لیس علامه لمطلق المغرب، بل لبعض مواضعه، وهو کذلک، لکن لابد وأن یکون مرادهم أجمع أن قبلتهم بین مطلعیهما، لا ـ أنهما علی یمین المصلی ویساره لما نبّه علیه المستند من أن الفصل بین مقابلی الیمین والشمال نصف الدور، والحال أن الفصل بین مطلعی الکوکبین نصف عشره.

(ومنها: محراب صلی فیها معصوم) لأن المعصوم لا یعقل أن یصلی علی غیر

فإن علم أنه صلى فيه من غير تيامن ولا تياسر كان مفيداً للعلم، وإلا فيفيد الظن.

ومنها: قبر المعصوم

القبله. والمراد بالمعصوم هم الأربعه عشر (عليهم السلام)، لا الأنبياء والمعصومين السابقين، إذ لم يعلم أن قبلتهم كانت على وفق قبلتنا، بل علم فى بعضهم بالعدم.

وكيف كان (فإن علم أنه صلى فيه من غير تيامن ولا تياسر كان مفيداً للعلم، وإلا فيفيد الظن) لأصاله عدم التغيير، وأصاله حمل فعل البانى على الصحه، ولا أعرف من ذلك إلّا محراب مسجد الكوفه للإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، لكن هو معارض بمحاريب الرسول (صلى الله عليه وآله)، والإمامين زين العابدين والصادق (عليهما السلام) حيث إن بينهما خلافاً كما هو واضح.

نعم لا يضر الخلاف بين المحرابين المنسوبين إلى الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) فى المسجد فى المكان بعد اتحادهما فى الاتجاه، ولا محراب الرسول (صلى الله عليه وآله) فى كل من مسجده ومسجد قبا.

ثم إنه لا يبعد علاميه مثل محراب ذى القبلتين وغيره من المساجد التى كانت فى عهد الرسول (صلى الله عليه وآله) فى المدينه، لأصاله عدم التغيير بعد وضوح أنها كانت بتقرير الرسول (صلى الله عليه وآله) كما تشهد بذلك العاده، وأورد فى التواريخ من أنه (صلى الله عليه وآله) كان يصلى فى كل مسجد يفتتح فى زمانه (صلى الله عليه وآله)، وقد ذكر التاريخ منها سبعه وأربعين مسجداً فى المدينه المنوره.

(ومنها: قبر المعصوم) لأنه لا يدفن إلا اتجاه القبله، والمعصوم الدافن يعلم القبله، فقد ورد أن المعصوم لا يدفنه إلا معصوم((۱))، والمراد بالمعصوم الأربعه عشر

۱- انظر: البحار: ج۷۹ ص۲۴ ذيل ح۱۱

فإذا علم عدم تغيره وأن ظاهره مطابق لوضع الجسد أفاد العلم وإلا فيفيد الظن.

ومنها: قبله بلد المسلمين فى صلاتهم وقبورهم ومحاريبهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط.

(عليهم السلام)، كما عرفت فى محراب المعصوم.

وكذا لو دفن المعصوم إنساناً آخر غير المعصوم، كما دفن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) أمه وإبراهيم بن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسلمان، وكما دفن الرسول (صلى الله عليه وآله) سعد، وكما دفن الإمام زين العابدين (عليه السلام) العباس والشهداء (عليهم السلام)، وكذلك إذا كان تقرير المعصوم كدفن أولاد الأئمه (عليهم السلام) بحضورهم، مثل دفن إسماعيل بن الإمام الصادق (عليه السلام) إلى غير ذلك.

(فاذا علم عدم تغيره وأن ظاهره مطابق لوضع الجسد أفاد العلم، وإلا فيفيد الظن) كما تقدم، وذلك لأجل بناء المسلمين على الاستقبال فى شق القبر وبنائه، وأصاله عدم التغيير.

لا يقال: إن بناءهم لا حجيه فيه.

لأنه يقال: بناؤهم كالإخبار فيكون داخلاً فى إخبار أهل الخبره ولو بالمناط، ثم إن علم فى مكان ـ فرضاً ـ كيفيه تخلى المعصوم بنفسه أو بتقريره لغيره، أو علم ذبحه للحيوان كذلك، أو توجيهه المحتضر، أو كيفيه وضعه للصلاه عليه كان كل ذلك دليلاً على القبله، لما تقدم فى مسأله محراب المعصوم وقبره.

(ومنها: قبله بلد المسلمين فى صلاتهم وقبورهم ومحاريبهم) ومذابحهم ومواضع تخليهم (إذا لم يعلم بناؤها على الغلط) كما هو المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، وذلك من باب أصاله الصحه فى فعل المسلم، وللسيره، ولأنه من الاعتماد على أهل الخبره، ولأنه من باب ذى اليد، ولأنه من شهاده العدلين عملاً، غالباً.

إلى غير ذلك كقواعد الهيئه وقول أهل خبرتها.

إلى غير ذلك، وقد ورد فى شبه المقام فى باب الميقات، أنه يسأل الناس الأعراب((١))، ومنه يعلم أنه لا يشترط عدم الإمكان من العلم، لأن الأماره الشرعيه قائمه مقام العلم، فقول جماعه من الفقهاء أنه إنما يرجع إلى هذه الأمور عند التعذر من العلم، ليس على ما ينبغى.

ثم الظاهر أنه لا فرق فى ذلك بين البلد الكبير والصغير، كما لا فرق بين فِرَق المسلمين.

أما محراب واحد، وقبر واحد، ومسجد فى الطريق، وما أشبه، فيشكل الاعتماد عليه، إلا إذا دخل بعض هذه الأمور فى إخبار العدل وأهل الخبره ونحوهما لأصاله العدم.

ولو كان هناك خلاف بين المحراب ونحوه، وبين العمل، كما يشاهد ذلك فى حرم الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) حيث يصلى بعض العلماء فيه على خلاف الضريح وكمسجد الكوفه، حيث إن بناءه يخالف محاريبه لتساقطت العلامتان، إلا إذا كانت إحداهما أقوى، فاللازم عند التساقط الرجوع إلى دليل آخر كما هو الشأن فى كل تعارض على المشهور، ولو لم يتمكن من الرجوع إلى دليل آخر تخير بين الأمرين، على ما اخترناه، ولزم الإتيان بصلاتين على ما ذكروا فى قبله المتحير، لأنه مقتضى العلم الإجمالى.

(إلى غير ذلك كقواعد الهيئه) إذا كان الإنسان هو فلكياً يعرف اتجاه القبله.

(وقول أهل خبرتها) كجعل القمر بين العينين عند غروب الشمس فى ليله السابع من كل شهر، وعند انتصاف الليل فى الرابعه عشر منه، وعند الفجر فى إحدى وعشرين، وقد ذكر الفقهاء وأهل الفلك معرفه القبله بالدائره الهنديه

١- الوسائل: ج٨ ص٢٢٨ _ الباب ٥ من أبواب المواقيت ح١

والأسطرلابات، وكواكب أخر كبنات النعش والنسر الطائر وغيرها، فمن شاء فليرجع إلى البحار والمستند وغيرهما ليرى تفاصيل هذه الأمور.

ص:٣٧٨

مسأله ۲ وجوب الاجتهاد فی تحصیل الظن بالقبله وعدم الاکتفاء بالظن

مسأله ـ ۲ ـ عند عدم إمکان تحصیل العلم بالقبله یجب الاجتهاد فی تحصیل الظن، ولا یجوز الاکتفاء بالظن الضعیف مع إمکان القوی، کما لا یجوز الاکتفاء به مع إمکان الأقوی

(مسأله ـ ۲ ـ عند عدم إمکان تحصیل العلم بالقبله یجب الاجتهاد فی تحصیل الظن) قد تقدم أن الظن الحجه هو عِدل العلم، أما الظن الذی لیس بحجه شرعاً فهو فی طول العلم لما قرر فی الأصول بوجوب الامتثال الظنی لمن لم یتمکن من الامتثال العلمی.

(ولا یجوز الاکتفاء بالظن الضعیف مع إمکان القوی) کما هو المشهور، لقوله (علیه السلام): «اجتهد رأیک وتعمد القبله جهدک».((۱))

وقوله (علیه السلام): «یجزی التحری أبداً إذا لم یعلم أین وجه القبله».((۲))

فإن التحری هو طلب الأحری کما عن الجوهری والطریحی، والاجتهاد فی الطلب کما عن ابن الاثیر، ومن المعلوم أنه مع إمکان الظن الأقوی لا یصدق أنه تحری واجتهد.

قال فی النهایه الاثیریه: الاجتهاد استفراغ ما فی الوسع والطاقه.

وربما احتمل کفایه مطلق الظن، لأنه من الانسداد الصغیر وهو لا یفرق فیه أقسام الظن، کما أن فی حال الانفتاح لا یفرق أنحاء العلم، وفیه: إن أول مراتب العلم علم وانکشاف، بخلاف الظن، خصوصاً بعد ورود الدلیل فی المقام کما عرفت.

ومنه یعلم الوجه فی قوله: (کما لا یجوز الاکتفاء) القوی (به مع إمکان الأقوی) لعدم صدق التحری والاجتهاد علی القوی حینئذ.

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۲۳ ـ الباب ۶ من أبواب القبله ح۲

۲- الوسائل: ج۳ ص۲۲۳ ـ الباب ۶ من أبواب القبله ح۱

ولا فرق بين أسباب حصول الظن.

فالمدار على الأقوى فالأقوى، سواء حصل من الأمارات المذكوره أو من غيرها، ولو من قول فاسق، بل ولو كافر، فلو أخبر عدل ولم يحصل الظن بقوله وأخبر فاسق أو كافر بخلافه وحصل منه الظن من جهه كونه من أهل الخبره يعمل به.

(ولا فرق بين أسباب حصول الظن) لأنه تحر كيفما كان السبب.

(فالمدار على الأقوى فالأقوى، سواء حصل من الأمارات المذكوره أو من غيرها) لاستواء الكل فى العله (ولو كان من قول فاسق) وإن تنظّر فيه المستند.

(بل ولو كافر، فلو أخبر عدل ولم يحصل الظن بقوله، وأخبر فاسق أو كافر بخلافه وحصل منه الظن من جهه كونه من أهل الخبره يُعمل به) قد عرفت فيما سبق أن قول العادل حجه شرعاً، لإطلاق أدلته وأنه من الاستبانه شرعاً، كما أن قول أهل الخبره حجه شرعاً، فيكون المقام من تعارض الحجتين فيقدم أقواهما، لصدق التحرى بالنسبه إليه، فتأمل.

ص:٣٨٠

مسأله ۳ وجوب الاجتهاد فی تحصیل الظن بالقبله علی الأعمی والبصیر

مسأله ـ ۳ ـ لا فرق فی وجوب الاجتهاد بین الأعمی والبصیر، غایه الأمر أن اجتهاد الأعمی هو الرجوع إلی الغیر فی بیان الأمارات أو فی تعیین القبله.

(مسأله ـ ۳ ـ لافرق فی وجوب الاجتهاد بین الأعمی والبصیر) لإطلاق الأدله ولا دلیل علی أن تکلیف الأعمی أخف.

(غایه الأمر أن اجتهاد الأعمی هو الرجوع إلی الغیر فی بیان الأمارات) فیتوصل إلی القبله بنفسه (أو فی تعیین القبله) وقد اشتهر بین الفقهاء أنه یعول علی الغیر، وظاهرهم أن یکون عادلاً بل صرح بعدم اعتبار الفاسق: الإسکافی والمبسوط والإصباح والمهذب ونهایه الأحکام والتذکره والذکری والدروس والبیان وغیرهم علی ما حکی عنهم، وظاهر الکلام أنهم یرون حکم الأعمی أخف، إذ الغالب یقولون بعدم حجیه إخبار العدل الواحد، فیرد علیهم أنه لا وجه للاستثناء لعدم دلیل خاص علیه.

نعم علی ما ذهبنا إلیه من حجیه العادل الواحد لا یکون فرق بین الأعمی وغیره، وربما یقال بأن وجه الأخفیه فی الأعمی العسر فی لزوم سؤال العادل، وأنه تحر بالنسبه إلیه.

ولصحیح الحلبی: «لا بأس بأن یؤم الأعمی للقوم إن کانوا هم الذین یوجهونه».((۱))

وفیه نظر، إذ العدول بکثره، بالإضافه إلی حصول الاطمینان بقول جماعه من غیر العدول، فالاطمینان هو الذی یتمکن من الاستناد إلیه، ولا نسلم أن قول الفاسق الذی لا یورث الاطمینان تحر بالنسبه إلی الأعمی، والصحیحه تدل علی توجیه القوم وهم جماعه.

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۳۵ ـ الباب ۷ من أبواب القبله ح۱

والحاصل: إنا لا نرى فرقاً بين الأعمى وغيره فى هذه المسأله.

وحكى عن الشيخ فى الخلاف((١)) أن الأعمى يصلى إلى أربع جهات. فإن أراد مع حصول الاطمينان له من قول الغير، فلا وجه له، وإن أراد فى صوره عدم الاطمينان وعدم أماره شرعيه أخرى فقوله تام.

١- الخلاف: ج١ ص٥٧ _ المسأله ٥٠

مسأله ۴ عدم اعتبار قول صاحب المترل

مسأله _ ۴ _ لا يعتبر إخبار صاحب المنزل إذا لم يفد الظن، ولا يكتفى بالظن الحاصل من قوله إذا أمكن تحصيل الأقوى.

(مسأله _ ۴ _ لا يعتبر إخبار صاحب المنزل إذا لم يفد الظن) إذ لا دليل على اعتباره فالأصل عدمه.

نعم إذا أورث قوله الظن كفى من جهه أنه تحر فيشمله الدليل.

(ولا يكتفى بالظن الحاصل من قوله إذا أمكن تحصيل الأقوى) لما تقدم من لزوم تحصيل الأقوى، وأنه لا يكفى الأضعف مع إمكان الأقوى، لكن الظاهر لدينا الاكتفاء بقول صاحب البيت لأنه صاحب اليد، وقد تقدم فى كتاب الطهاره وجه حجيه قول صاحب اليد، ولأنه تحر عرفاً، ولأنه استبانه فيشمله قوله (عليه السلام): «إلا أن تستبين».((۱))

أما قول المستمسك: إن الحكم فى المقام راجع إلى أن القبله فى نقطه كذا من الأفق وليس هو حكما للدار».((۲)) ففيه: إنه آت فى كل ما يذكره صاحب اليد، فإن قوله: إن هذا ملكى راجع إلى أن السبب الفلانى مملك وليس هو حكماً لهذا الذى فى يده.

إلى غير ذلك، والمهم فى المقام شمول الأدله التى عرفت أنها شامله، فاعتبار قوله لا يخلو عن قوه.

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۶۰ _ الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به ح۴

۲- المستمسك: ج۵ ص۱۹۸

مسأله ۵ إذا كان اجتهاده مخالفا لقبله بلد المسلمين فی المحاریب والمذابح

مسأله ـ ۵ ـ إذا كان اجتهاده مخالفا لقبله بلـد المسـلمين فی محاريبهم ومذابحهم وقبورهم فالأحوط تكرار الصـلاه إلا إذا علم بكونها مبنيه على الغلط.

(مسأله ـ ۵ ـ إذا كان اجتهاده مخالفاً لقبله بلد المسلمين فی محاريبهم ومذابحهم وقبورهم) ومراحيضهم مثلا (فـ) الظاهر أنه يعمل باجتهاده، إذ لا وجه لتقليد المجتهد لغيره، كما لا وجه لوجوب تكرار الصلاه بعد أن اجتهد بخطأهم، فحاله فی ذلك حال المجتهـد فی الأحكـام، ومـا ذكره المصـنف مـن أن (الأحـوط تكرار الصـلاه إلاـ إذا علـم بكونهـا مبنيـه على الغلـط) إذ لاـ وجه للاحتيـاط فی قبـال العلم، مبنی على مـا ادعـاه بعضـهم من القطع بعـدم جواز العمل بالاجتهاد فی مقابل محاريب البلـد، بناءً على القطع بأن المسلمين لا يشتبهون هذا الاشتباه الكبير فی قبلتهم، خصوصاً إذا كان البلد كبيراً.

وفيه: إنه إن أريـد القطع للمجتهـد، فالمفروض أنه لا قطع له، وإن أريـد القطع لثالث. ففيه: إن القطع لاينفع المجتهد، ومنه يعرف أنه لا فرق بين البلـد الكبير فی رفع اليد عن الاجتهاد وبين البلد الصـغير فی وجوب اتباع اجتهاده، إذ لا فارق بينها، كما أن الفرق بين كون البلـد موجباً للظن الأقوى فالبلـد هو المتبع أو الأضـعف فالاجتهاد هو المتبع ـ كما ذكره بعض ـ غير تام، إذ هو خارج عن موضوع الكلام.

نعم فی هذه الصوره يتبع الظن الأقوى، على ما تقدم الكلام فيه.

مسأله ۶ تکرار الصلاه عند حصر القبله فی جهتین

مسأله _ ۶ _ إذا حصر القبله فی جهتین بأن علم أنها لا تخرج عن إحداهما وجب علیه تکرار الصلاه إلا إذا کانت إحداهما مظنونه، والأخری موهومه، فیکتفی بالأولی، وإذا حصر فیهما ظناً فکذلک یکرر فیهما، لکن الأحوط إجراء حکم المتحیر فیه بتکرارها إلی أربع جهات.

(مسأله _ ۶ _ إذا حصر القبله فی جهتین بأن علم أنها لا تخرج عن إحداهما وجب علیه تکرار الصلاه) مرتین للعلم الإجمالی وللمناط فی روایه تکرار الصلاه إلی أربع، هذا إذا کانت الجهتان متقابلتین معلومتین، أما إذا کانتا فی ربع الدائره فالظاهر الاکتفاء بصلاه واحده للتوسعه فی القبله کما سبق، وللمناط فی الصلاه إلی أربع جهات، وأما إذا کانت فی متقابلتین غیر معلومتین بأن لم یعلم أنها فی الدرجه الخامسه أو السادسه أو السابعه أو الثامنه وهکذا، فربما قیل بوجوب صلوات متعدده للعلم الإجمالی، لکن لا وجه له بعد ما عرفت من التوسعه فی القبله والمناط فی الصلاه إلی أربع، هذا کله بناءً علی عدم کفایه صلاه واحده فی المردده بین کل الأطراف، وإلّا کفت صلاه واحده فی کل الفروض.

(إلّا إذا کانت إحداهما مظنونه، والأخری موهومه، فیکتفی بالأولی) لأنه تحر، وقد تقدم کفایه التحری فی صوره الجهل.

(وإذا حصر فیهما ظناً) بأن ظن أنها فی الشمال أو الجنوب مثلاً، لا فی الشرق والغرب (فکذلک یکرر فیهما) لأن ما عداهما خلاف ما وصل إلیه التحری، فالمناط فی أدله التحری یشملهما، بل هو داخل فی التحری عرفاً.

(لکن الأحوط إجراء حکم المتحیر فیه بتکرارها إلی أربع جهات) لأن الثابت

حجیه الظن التفصیلی الذی به یحصل التحری، فغیره یرجع فیه إلی ما دل علی وجوب الصلاه إلی أربع جهات، کما هو ظاهر الجواهر، کذا فی المستمسک،((۱)) وکأنه مال إلیه أیضا، لکن فیه ما تقدم من أن مناط التحری، بل المستفاد منه لفظاً عرفاً أن الظن حجه فی جهه أو جهتین أو ثلاث، فهذا الاحتیاط ضعیف فی نفسه، بالإضافه إلی ما تقدم من کفایه صلاه واحده مطلقاً.

۱- المستمسک: ج۵ ص۱۹۹

مسأله ۷ کفایه الاجتهاد مره لصلوات عدیده ما دام الظن باقیا

مسأله _ ۷ _ إذا اجتهد لصلاه وحصل له الظن لا یجب تجدید الاجتهاد لصلاه أخری ما دام الظن باقیا.

(مسأله _ ۷ _ إذا اجتهد لصلاه وحصل له الظن لا یجب تجدید الاجتهاد لصلاه أخری ما دام الظن باقیاً) کما هو المشهور، إذ لا دلیل علی الاجتهاد الثانی بعد صدق أنه تحری جهده، ومقتضی ذلک أنه کذلک، وإن احتمل تجدد الاجتهاد المخالف فما عن المبسوط((۱)) من وجوب تتبع أمارات القبله کلما أراد الصلاه عند کل صلاه، منظور فیه.

نعم لو علم تجدد الاجتهاد المخالف وجب التحری، لأن التحری قد بطل بالعلم بالخلاف، ومثله ما کان فی معرض الخلاف لا لتبدل الاجتهاد، بل لظن تبدل الجهه، کما إذا کان فی دار من دور الفضاء التی یقال إنها فی طریق الإنجاز، فإن دورانها حول الأرض یوجب تبدیل جهه القبله، فلذا الواجب تحر جدید کلما أراد الصلاه لتحصیل جهه القبله الظنیه، أما إذا علم بالتغییر ولو فی الصلاه، فالواجب تغییر الاتجاه کما یجب تغییر اتجاه التخلی والذبح وتوجیه المحتضر والصلاه علیه بتغیر القبله، أما لو فرض الدفن هناک فلا یلزم تغییر القبر کلما تغیر اتجاه القبله، لانصراف الأدله عن مثله.

ثم إنه لو تحری وحصل له ظن ثم زال الظن بدون ظن الخلاف، فالظاهر وجوب التحری، ولا مجال للاستصحاب لتبدل الموضوع.

۱- المبسوط: ج۱ ص ۸۰

مسأله ۸ الظن بعد الاجتهاد وتبديله بعد صلاه الظهر

مسأله ـ ۸ ـ إذا ظن بعد الاجتهاد أنها فی جهه فصلی الظهر مثلاً إليها، ثمّ تبدل ظنه إلی جهه أخری وجب عليه إتيان العصر إلی الجهه الثانيه، وهل يجب إعاده الظهر أو لا؟ الأقوی وجوبها إذا كان مقتضی ظنه الثانی وقوع الأولی مستدبراً، أو إلی اليمين أو اليسار، وإذا كان مقتضاه وقوعها ما بين اليمين واليسار لا تجب الإعاده.

(مسأله ـ ۸ ـ إذا ظن بعد الاجتهاد أنها فی جهه فصلی الظهر مثلاً إليها، ثم تبدل ظنه إلی جهه أخری وجب عليه إتيان العصر إلی الجهه الثانيه) بلا إشكال، بل وبلا خلاف كما ادعی، لأنه مقتضی اجتهاده الحجه شرعاً، حيث قال (عليه السلام): «تعمد القبله جهدك»،((۱)) وغيره مما تقدم، واحتمال سقوط الاجتهادين لأنهما كالبينتين المتعارضتين لا وجه له، إذ الدليل الآن يصدق علی الاجتهاد الثانی دون الاجتهاد الأول بخلاف البينتين حيث يشملها الدليل معاً فيتساقطان، بناء علی تساقطهما.

(وهل يجب إعاده الظهر أو لا؟) احتمالان، فالمصنف علی أن (الأقوی وجوبها إذا كان مقتضی ظنه الثانی وقوع الأولی مستدبراً أو إلی اليمين أو اليسار) فإن الصلاه باطله فی هذه الصور إذا كانت وقعت عن علم أو جهل بلا مبالاه، فكذلك إذا وقعت عن اجتهاد، إذ الاجتهاد لا يغير الواقع، فيشمله حديث «لا تعاد».((۲))

(وإذا كان مقتضاه وقوعها ما بين اليمين واليسار لا يجب الإعاده) لما سيأتی من صحه الصلاه كذلك إذا تبين بعد الصلاه، هذا وقد يستدل لوجوب الإعاده فی الصور الثلاثه بأمور:

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۲۳ ـ الباب ۶ من أبواب القبله ح۲

۲- الوسائل: ج۳ ص۲۲۷ ـ الباب ۹ من أبواب القبله ح۱

الأول: إن الواقعه الواحده لا تتحمل اجتهادين، فلا يمكن العمل باجتهادين مختلفين فى واقعه واحده، والصلاتان واقعه واحده لأنها صلاه، وحيث لا يمكن العمل باجتهادين _ إذ حكم الله واحد _ فلا بد من بطلان الأول أو الثانى، لكن المفروض أن الثانى هو المكلف به الآن، لأنه تحرى، فالأول باطل، فإذا بطل الأول تجب إعاده ما صلى على طبقه، وفيه، بعد الإشكال فى أصل هذه القضيه كما حقق فى الأصول: إن كون المكلف به الآن هو العمل على طبق الثانى ليس معناه بطلان الأول، بل هذا تكليف ظاهرى لهذه الصلاه، كما أن الاجتهاد الأول كان تكليفاً ظاهرياً للصلاه الأولى، فقوله: إن التكليف هو الثانى الآن فالأول باطل، غير تام، إذ لا دليل على الملازمه، بل إطلاق دليل التحرى يقتضى حجيته حدوثا وبقاءً بالنسبه إلى ما أتى به فى حال التحرى.

الثانى: إن الاجتهاد الثانى بمنزله العلم فكما إذا علم بالاستدبار مثلاً وجبت الإعاده كذلك إذا اجتهد بالاستدبار فى الأولى.

وفيه: إنا لا نسلم أن الاجتهاد الثانى كالعلم حتى بالنسبه إلى الأولى، إذ لا دليل على ذلك، بل ظاهر دليله أنه كالعلم بالنسبه إلى ما يأتى، لا بالنسبه إلى ما مضى.

الثالث: إن المكلف حيث وجب عليه العمل بالاجتهاد الثانى صار عالماً إجمالا ببطلان إحدى الصلاتين، فلابد له من إعاده الأولى فراراً عن مخالفه العلم المذكور.

وفيه: إن ظاهر دليل التحرى أن الشارع جعل الجهه التى قاد التحرى إليها بمنزله القبله فلا علم ببطلان إحدى الصلاتين، وهذا ليس من باب أن الأمر الظاهرى

يقتضى الإجزاء، بل من باب ظهور الدليل فى ذلك، فحال المقام حال ما إذا تغير مجتهده، فقال الثانى بشىء لم يقل به الأول، فإنه لا يقال بوجوب إعاده ما عمله سابقاً من باب العلم ببطلان أحد العملين، وعلى هذا فالأقوى عدم الإعاده، وكأنه لما ذكرناه علق السيد البروجردى على المتن بقوله: "لاقوه فيه، نعم هو أحوط"((1))

۱- تعليقه السيد البروجردى على العروه: ص ۴۰

مسأله ۹ اختلاف الاجتهادین مورثین للظن فی صلاه واحده

مسأله _ ۹ _ إذا انقلب ظنه فی أثناء الصلاه إلی جهه أخری انقلب إلی ما ظنه، إلا إذا کان الأول إلی الاستدبار أو الیمین والیسار بمقتضی ظنه الثانی فیعید.

(مسأله _ ۹ _ إذا انقلب ظنه فی أثناء الصلاه إلی جهه أخری انقلب إلی ما ظنه) إذا کان ما بین الیمین والیسار، لأن هذا القدر مغتفر فی القبله کما سیأتی.

(إلا إذا کان الأولی إلی الاستدبار أو الیمین والیسار بمقتضی ظنه الثانی ف_) فیه احتمالان: أن (یعید) لأنه لو أتمها لعلم ببطلانها لبطلان جزء منها یقیناً، وما یلزم من صحته بطلانه فهو باطل، ولذا یترک ما بیده ویبدأ بالصلاه من جدید علی طبق اجتهاده الثانی، وأن یتمها مع التوجه إلی ما ظنه ثانیاً، لما تقدم فی المسأله السابقه لظهور الدلیل فی کفایه ما تحراه مطلقاً، وهذا الاحتمال وإن کان غیر بعید إلا أن الاحتیاط هنا الإتمام والإعاده.

مسأله ۱۰ جواز اقتداء أحد المجتهدين المختلفين بالآخر

مسأله ـ ۱۰ ـ يجوز لأحد المجتهدين المختلفين فى الاجتهاد الاقتداء بالآخر إذا كان اختلافهما يسيراً بحيث لا يضر بهيئه الجماعه ولا يكون بحد الاستدبار أو اليمين واليسار.

(مسأله ـ ۱۰ ـ يجوز لأحد المجتهدين المختلفين فى الاجتهاد الاقتداء بالآخر إذا كان اختلافهما يسيراً) لإطلاقات أدله الجماعه، ولا سبب لعدم صحه الاقتداء، إذ الاختلاف اليسير لا يضر بهيئه الجماعه ولا يوجب العلم ببطلان صلاه أحدهما حتى لا تنعقد الجماعه من الأول.

أما إذا كان الاختلاف كثيراً بحيث يضر بهيئه الجماعه وإن لم يصل إلى اليمين واليسار، فالجماعه لاتنعقد لانصراف أدله الجماعه عن مثله، ومثله ما لو كان المأموم لا يتمكن من الاستقبال، فإنه لا يصح اقتدائه بالإمام، إذ لا تصدق الجماعه.

أما قوله (بحيث لا يضر بهيئه الجماعه ولايكون بحد الاستدبار أو اليمين واليسار) فكأنه مستدرك، إذ لو كان الانحراف بهذا المقدار لم تصدق الجماعه، إلا إذا أراد لنا فى عدم الانعقاد هنا بسبب أن علم المأموم ببطلان صلاه أحدهما مما لا يترك مجالاً للقدره، اللهم إلا إذا قيل بأن للتحرى موضوعيه فتصح صلاه كليهما، وسيأتى ما ينفع المقام فى مبحث اختلاف صلاه المأموم والإمام اجتهاداً أو تقليداً، ومنه يعلم أن حال المقلدين، والمجتهد والمقلد المختلفين أيضاً حال المجتهدين.

مسأله ۱۱ عدم القدره على الاجتهاد، وعدم حصول الظن من الاجتهاد

مسأله _ ۱۱ _ إذا لم يقدر على الاجتهاد أو لم يحصل له الظن بكونها فى جهه، وكانت الجهات متساويه صلى إلى أربع جهات إن وسع الوقت وإلا فبقدر ما وسع.

(مسأله _ ۱۱ _ إذا لم يقدر على الاجتهاد أو لم يحصل له الظن بكونها فى جهه) أو جهتين أو ثلاثه مثلا (وكانت الجهات متساويه) هذا عطف بيان، كما هو واضح، وربما يقال إنه إذا حصل له شك فى جهه وهو فى أخرى قدم المشكوك، لكنه لا دليل على ذلك، بالإضافه إلى الإشكال فى تحقق مثل هذا الموضوع.

(صلى إلى أربع جهات إن وسع الوقت) للعلم الإجمالى، وبعض النصوص، لكن قد تقدم أن الأقوى كفايه الصلاه إلى أيه جهه شاء منها، وروايات الأربع محموله على الأفضليه جمعاً بينها وبين ما دل على كفايه الصلاه الواحده التى بها يسقط العلم الإجمالى.

(وإلا فبقدر ما وسع) إذ عدم إمكان الامتثال فى بعض الأطراف لا يوجب سقوط ما يمكن الامتثال بالنسبه إليه من أطراف العلم الإجمالى، فإن العقل يلزم بالإطاعه فى المقدار الممكن، والميسور لا يسقط بالمعسور، ولاستصحاب وجوب ما تمكن إذا تقدمت الحيره على الضيق، لكن ذهب المستند وغيره إلى كفايه الواحده حينئذ، لأصاله البراءه عن الزائد بعد اختصاص الدليل بما إذا وسع الوقت للجميع.

وفيه: إنه لا مجال للبراءه بعد الاشتغال والميسور ووجود المناط فى الأربع فى المقام.

ثم إنه ربما يحتمل وجوب قضاء ما لا يسع الوقت له، لأنه كلف بذلك فى

ويشترط أن يكون التكرار على وجه يحصل معه اليقين بالاستقبال فى إحداهما، أو على وجه لا يبلغ الانحراف إلى حد اليمين واليسار، والأولى أن يكون على خطوط متقابلات.

الوقت، فإذا لم يأت به وجب القضاء لصدق موضوع الفوت، وقد أطال المستمسك وغيره الكلام فى المقام، فمن شاء فليرجع إليها.

(ويشرط أن يكون التكرار على وجه يحصل معه اليقين بالاستقبال فى إحداهما) كما إذا علم أن القبله فى إحدى النقاط الأربع.

(أو على وجه لا يبلغ الانحراف إلى حد اليمين واليسار) فيما إذا لم يعلم نقطه القبله إجمالاً فإنه يأتى بأربع صلوات فى أربع نقاط شبه متقابلات، فإنه يكفى ولا يلزم المتقابلات، إذ الأصل عدم وجوب ذلك بعد أن العرف لا يستفيد الدقه من النص والفتوى، ولو بضميمه التوسعه فى أمر القبله أو بضميمه أن الدقه وغير الدقه هنا واحد، إذ لا يعلم أين القبله فيتساوى احتمال المطابقه، سواء دقق فى تقابل النقاط أم لا.

(والأولى أن يكون على خطوط متقابلات) كما ذهب إليه المشهور، لأنه المنصرف من النص.

والحاصل: أن فى المسأله احتمالات ثلاث:

الأول: الدقه.

والثانى: التوسعه كيف ما اتفق، ولو بقى مقدار ثلث الدائره فارغه، لاغتفار الانحراف قبل اليمين واليسار.

والثالث: العرفيه، وهو بين الأولين، وهذا هو الظاهر من النص، وإن كانت الدقه أولى، لأنه مجز قطعاً، أما اغتفار طرح مقدار ثلث الدائره ففيه أنه لو جاز ذلك لجاز

الاكتفاء بثلاث صلوات وهو خلاف النص والفتوى، وربما قيل بكفايه الثلاث وإن الأربع أفضل لما دل على أن ما بين المشرق والمغرب قبله.

وفيه: إنه لو أخذ بذلك لكان تكفى الواحده، لأن هذا النص فى مقام بيان الواحده كما قد تقدم الكلام فى ذلك.

ص:٣٩٥

مسأله ۱۲ لو کان علیه صلاتان

مسأله _ ۱۲ _ لو کان علیه صلاتان فالأحوط أن تکون الثانیه إلی جهات الأولی.

(مسأله _ ۱۲ _ لو کان علیه صلاتان) سواء فی وقت واحد کالظهرین، أو وقتین کما إذا صلی العصر إلی أربع جهات وأدرکه المغرب فأراد أن یأتی بها (ف_) لا یلزم أن تکون الثانیه إلی جهات الأولی، لإطلاق الدلیل والتوسعه فی أمر القبله وأصاله البراءه عن التعیین، وعدم الفرق فی احتمال القبله بین الجهات الأولی أو غیرها من الجهات.

وإن کان (الأحوط أن تکون الثانیه إلی جهات الأولی) لانصراف النص، ولأنه یعلم بالمخالفه للقبله الحقیقیه إما فی الأولی أو الثانیه، وتجنب القطع بالمخالفه أحوط، والظاهر أن الکلام فی النافلتین وفی فریضه ونافله أیضا ذلک، لوحده الدلیل فیهما، وإن کان أمر النافله أهون، وهل یصح له أن یحرف نفسه فی أثناء الصلاه، احتمالان، من عدم الأولیه لنقطه علی نقطه، ومن أن المنصرف من النص غیر ذلک، لکن لا یبعد أن یکون الانصراف بدویاً.

ص:۳۹۶

مسأله ۱۳ کفایه الإتیان بصلاتین إلی أربع جهات أو أقل

مسأله ـ ۱۳ ـ من کان وظیفته تکرار الصلاه إلی أربع جهات أو أقل، وکان علیه صلاتان یجوز له أن یتمم جهات الأولی ثمّ یشرع فی الثانیه، ویجوز أن یأتی بالثانیه فی کل جهه صلی إلیها الأولی إلی أن تتم، والأحوط اختیار الأول.

(مسأله ـ ۱۳ ـ من کان وظیفته تکرار الصلاه إلی أربع جهات أو أقل) کما إذا علم أن القبله فی إحدی جهتین أو ثلاث (وکان علیه صلاتان) مرتبتان لا مثل العصر والآیات مثلا.

(یجوز له أن یتمم جهات الأولی ثم یشرع فی الثانیه، ویجوز أن یأتی بالثانیه فی کل جهه صلی إلیها الأولی إلی أن تتم) نعم لا یجوز له أن یأتی بالثانیه مخالفه للأولی فی الجهه بما لا یغتفر من الانحراف، کأن یأتی الثانیه إلی الیمین والیسار أو الخلف من الأولی ـ کما سیأتی فی المتن ـ وإنما یجوز الأمران، لإطلاق النص وعدم الدلیل علی أحد الأمرین.

(والأحوط اختیار الأول) قال فی المستند: إنه أحوط، بل أظهر((۱))، وقال فی الجواهر: إنه الأقوی((۲))، وعن ابن فهد والشهید الثانی والصیمری وغیرهم الفتوی به أیضا، واستدل لذلک بأنه لا یجوز العصر إلا بعد الإتیان بالظهر، وحیث لا یعلم أنه أتی بظهر صحیحه ـ لاحتماله أن لا تکون ظهره التی أتی بها إلی القبله ـ لا یصح له أن یأتی بالعصر.

وفیه: إن هذه الجهه التی صلی إلیها إن کانت قبله فقد صحت عصره لوجود

۱- المستند: ج۱ ص۲۶۷ س ۲۶

۲- الجواهر: ج۷ ص۴۱۶

ولا يجوز أن يصلى الثانيه إلى غير الجهه التى صلى إليها الأولى، نعم إذا اختار الوجه الأول لا يجب أن يأتى بالثانيه على ترتيب الأولى.

شرطها الذى هو الترتب على الظهر، وإن لم تكن قبله لم تصح العصر على أى حال فلا يضر عدم صحتها من جهه عدم الترتب، ومثله ما إذا علم بنجاسه أحد الساترين فإنه يصح أن يأتى الأولى بهما ثم يأتى بعصرين، كما يصح أن يأتى بالظهر والعصر فى أحد الساترين ثم يأتى بهما فى الساتر، وهكذا فى سائر الشرائط.

(ولا يجوز أن يصلى الثانيه إلى غير الجهه التى صلى إليها الأولى) فإنه يعلم أن الثانيه فاسده، إما لفقد الترتيب، وإما لبطلان الأولى الموجب لفقد الثانيه للترتيب.

نعم الظاهر أنه لا إشكال فى أنه لا يشترط أن يأتى بالثانيه مثل ما أتى بالأولى فى الجهات، فيجوز أن يبدأ بالثانيه على خلاف الجهات التى بدأ بها الأولى، لإطلاق الدليل وعدم ما يوجب الاشتراط.

ولذا قال: (نعم إذا اختار الوجه الأول لا يجب أن يأتى بالثانيه على ترتيب الأولى) فله أن يأتى بالثانيه أولاً باتجاه أخيره الظهر، مثلا.

مسأله ۱۴ عدم سعه الوقت لتکرار صلاتین إلی أربع جهات

مسأله _ ۱۴ _ من علیه صلاتان کالظهرین مثلاً مع کون وظیفته التکرار إلی أربع، إذا لم یکن له من الوقت مقدار ثمان صلوات بل کان مقدار خمسه أو سته أو سبعه فهل یجب إتمام جهات الأولی، وصرف بقیه الوقت فی الثانیه، أو یجب إتمام جهات الثانیه وإیراد النقص علی الأولی؟

(مسأله _ ۱۴ _ من علیه صلاتان کالظهرین مثلاً مع کون وظیفته التکرار إلی أربع) جهات (إذا لم یکن له من الوقت مقدار ثمان صلوات) فإن أمکن الجمع بینهما باختیار القصر، بأن کان فی مواضع التخییر، وکان له مقدار ست عشره رکعه مثلا، وجب اختیار القصر، لأنه لا یجوز له تفویت الامتثال علی نفسه باختیار التمام، فیأتی بالصلاتین قصراً، وإن لم یمکن بأن کان فی الحضر أو السفر العادی ولم یکن له مقدار ثمان صلوات.

(بل کان مقدار خمسه أو سته أو سبعه فهل یجب إتمام جهات الأولی، وصرف بقیه الوقت فی الثانیه) کما عن جماعه من الفقهاء کالموجز والحاوی وکشف الالتباس لأن الظهر مقدم علی العصر فکما یجب تقدیم الظهر الواحده علی العصر الواحده، کذلک یجب تقدیم الظهر المتعدده علی العصر المتعدده.

(أو یجب إتمام جهات الثانیه وإیراد النقص علی الإولی) اختاره المستند قال: فلو بقی من الوقت مقدار أربع صلوات اختصت بالعصر، ثم قال: فتأمل((۱))، وذلک لأنه کما تطرد العصر الواحده فی ضیق الوقت الظهر الواحده کذلک حال العصر المتعدده، فإن العصر هی صاحبه الوقت.

۱- المستند: ج۱ ص۲۶۷ س ۲۶

الأظهر الوجه الأول.

ويحتمل وجه ثالث، وهو التخيير وإن لم يكن له إلا مقدار أربعه أو ثلاثه

(الأظهر الوجه الأول) لأنه إذا فعل الظهر كذلك فقد تيقن بإتيان ظهر صحيحه بخلاف ما إذا فعل العصر كذلك، حيث يحتمل أنه قد كانت القبله إلى الاتجاه الآخر الذى لم يصل الظهر إليه، فإنه لم يأت لا بالظهر لعدم القبله، ولا بالعصر لأن العصر المتجهه إلى القبله باطله من جهه فقد شرط الترتيب.

(ويحتمل وجه ثالث وهو التخيير) لعدم دليل على أحد الأمرين، فإنه واقع مكلف بهما، فهما من قبيل المتزاحمين، وما استدل لتقديم تمام الأولى لترتب العصر عليها، وبأن العصر المتجهه إلى القبله الفاقده لشرط الترتب على الظهر بالجمله غير تام، إذ العصر مرتبه على واحده منها لا على كلها، والعصر إذا كانت فى آخر الوقت صحيحه، وإن لم ترتب على الظهر، كما أن ما استدل به لتقديم تمام الثانيه، غير تام، لأن عصر واحده هى صاحبه الوقت، لا أربع عصرات، وحيث لا دليل على أحد الأمرين كان له أن يورد النقص على أيهما شاء.

(و) منه يعلم حال ما (إن لم يكن له إلا مقدار أربعه أو ثلاثه) فإن له أن يجعل الأكثر لأيهما شاء بأن يأتى بظهرين وعصرين، أو ثلاث ظهرات وعصر، أو ظهر وثلاث عصرات فى الأول، وبظهرين وعصر، أو ظهر وعصرين فى الثانى، وذلك لعدم الدليل على تغيير أحدهما.

وأما إذا كان له وقت صلاتين فقط، فالظاهر وجوب أن يأتى بهما، إذ فيه موافقه احتماليه بخلاف ما إذا أتى بأحدهما فقط مكرراً، لأنه مخالفه قطعيه بالنسبه إلى الأخرى، بالإضافه إلى أنه لو أتى بظهرين علم بطلان الثانيه حيث إنها فى الوقت الخاص

فقد يقال بتعين الإتيان بجهات الثانيه، وتكون الأولى قضاءً، لكن الأظهر وجوب الإتيان بالصلاتين، وإيراد النقص على الثانيه، كما فى الفرض الأول، وكذا الحال فى العشائين، ولكن فى الظهرين يمكن الاحتياط بأن يأتى بما يتمكن من الصلوات بقصد ما فى الذمه فعلاً بخلاف العشائين لاختلافهما فى عدد الركعات.

بالعصر، ولو أتى بعصرين علم ببطلان الأولى، حيث إنها بلا شرط ترتبها على الظهر، والحال إن الوقت موجود للظهر.

ومما ذكرنا يظهر موضع النظر فى قول المصنف.

(فقد يقال بتعين الإتيان بجهات الثانيه، وتكون الأولى قضاءً، لكن الأظهر وجوب الإتيان بالصلاتين، وإيراد النقص على الثانيه، كما فى الفرض الأول وكذا الحال فى العشائين) لوحده الدليل فيهما سواء كان العشاء سفرياً أو حضرياً، لعدم الفرق فيها هنا، ولا فى المسأله الثالثه.

(ولكن فى الظهرين يمكن الاحتياط) للجمع بين الأقوال (بأن يأتى بما يتمكن من الصلوات بقصد ما فى الذمه فعلاً) فإن كان المطلوب منه الظهر وقع ظهراً، وإن كان المطلوب منه العصر وقع عصراً.

(بخلاف العشائين لاختلافهما فى عدد الركعات) فلا ينفع قصد ما فى الذمه.

نعم يمكن نفع ذلك فيمن تكليفه التسبيحات الأربعه عوض كل ركعه، حيث يأتى بالتسبيحات إلى كل جهه قاصداً ما فى الذمه من بدل الركعه أو العمل الاستحبابى فإن التسبيح مستحب فى نفسه.

ص:۴۰۱

مسأله ۱۵ العلم والظن بالقبله بعد إتيان الصلاه إلى بعض الجهات

مسأله _ ۱۵ _ من وظيفته التكرار إلى الجهات إذا علم أو ظن بعد الصلاه إلى جهه أنها القبله لا يجب عليه الإعاده ولا إتيان البقيه.

ولو علم أو ظن بعد الصلاه إلى جهتين أو ثلاث أن كلها إلى غير القبله، فإن كان فيها ما هو ما بين اليمين واليسار كفى

(مسأله _ ۱۵ _ من وظيفته التكرار إلى الجهات إذا علم أو ظن) فى أثناء الصلاه، أو (بعد الصلاه إلى جهه أنها القبله لا يجب عليه الإعاده) لأن المناط فى التحرى موجود فيه، مضافاً إلى أنه لو صلى إليها ثانياً كانت بلا فائده، لأنها إن كانت القبله فقد صلى إليها وإن لم تكن القبله لم تصح الصلاه إليها.

(ولا إتيان البقيه) لأنها وظيفه المتحير وقد زال، ولو كان ظاناً وصلى صلاه واحده ثم شك بعد الصلاه، فالظاهر عدم لزوم الإتيان ببقيه الصلوات بالنسبه إلى ما صلى لأنه أدى تكليفه.

نعم لو ظهر أنها كانت على خلاف القبله لم يستبعد وجوب الإتيان إذا كانت على اليمين واليسار والخلف، اللهم إلا أن يقال بموضوعيه التحرى أو أن المستفاد من دليله الكفايه، وقد تقدم الكلام فى ذلك.

(ولو علم أو ظن بعد الصلاه إلى جهتين أو ثلاث أن كلها إلى غير القبله فإن كان فيها ما هو ما بين اليمين واليسار كفى) لما يأتى من كفايه ذلك، وربما يستشكل فى ذلك بأنه لو كان كافياً لكفى الصلوات إلى ثلاث جهات، إذ تقع واحده منها نحو القبله أو اليمين أو اليسار فعدم كفايه غير الأربع دليل على عدم كفايه ما بين اليمين

وإلا وجبت الإعاده.

واليسار فى المقام، والذى يهون الخطب ما تقدم من كفايه الصلاه الواحده على ما اخترناه.

(وإلّا وجبت الإعاده) لعدم شمول أى الدليلين من الصلاه إلى أربع أو ما بين اليمين واليسار للمقام فيدخل فى المستثنى من دليل «لا تعاد»، بالإضافه إلى أن ذلك هو مقتضى اشتراط القبله.

ص:۴۰۳

مسأله ۱۶ غیر الیومیه کالیومیه

مسأله _ ۱۶ _ الظاهر جریان حکم العمل بالظن مع عدم إمکان العلم، والتکرار إلی الجهات مع عدم إمکان الظن فی سائر الصلوات غیر الیومیه، بل غیرها مما یمکن فیه التکرار، کصلاه الآیات وصلاه الأموات

(مسأله _ ۱۶ _ الظاهر جریان حکم العمل بالظن مع عدم إمکان العلم، و) حکم (التکرار إلی الجهات مع عدم إمکان الظن فی سائر الصلوات غیر الیومیه) لإطلاق کفایه الظن وأدله الصلاه إلی أربع، ولو نوقش فی الإطلاق فلا إشکال فی وجود المناط، لأن العرف یستفید من ذلک أن المناط هو کون التوجه إلی القبله حقیقه أو تقریباً، فاحتمال کفایه الواحده لقیام الامتثال الاحتمالی مقام العلمی مع عدم إمکان العلم، وعدم کفایه الظن لإطلاق أدله عدم کفایه الظن فی الأحکام، لا وجه له.

هذا بالإضافه إلی أن التکرار مقتضی العلم الاجمالی، هذا مع الغض عما اخترناه من کفایه الصلاه الواحده، ثم إنه لا بد وأن یقید المتن بما إذا لم یکن له سعه کصلاه القضاء، ولا أمکن البدیل کصلاه النیابه، وإلا لم یکن وجه للاکتفاء بالظن مع إمکان العلم، إلا إذا کان من الظنون الخاصه القائمه مقام العلم حتی فی حال اختیار.

(بل) الحکم کذلک فی (غیرها) أی غیر الصلوات (مما یمکن فیه التکرار، کصلاه الآیات) إذا وسع الوقت للتکرار، وذلک للإطلاق وللمناط والعلم الإجمالی.

(وصلاه الأموات) إن کانت الصلاه فبالدلیل، وإن لم تکن فبالمناط والعلم الإجمالی.

وقضاء الأجزاء المنسيه وسجدتى السهو، وإن قيل فى صلاه الأموات بكفايه الواحده عند عدم الظن مخيراً بين الجهات، أو التعيين بالقرعه، وأما فيما لا يمكن فيه التكرار كحال الاحتضار والدفن والذبح والنحر فمع عدم الظن يتخير والأحوط القرعه.

(وقضاء الأجزاء المنسيه) لأنها جزء الصلاه فحالها حال الكل (وسجدتى السهو) لأنه من ملحقات الصلاه فحكمها حكم الصلاه، لكن ربما يقال كفايه الواحده وعدم الظن لأنها مرغمه كما فى النص، فاشتراط القبله فيها محل نظر.

(وإن قيل فى صلاه الأموات بكفايه الواحده عند عدم الظن مخيراً بين الجهات) لأنها ليست بصلاه فلا يشملها دليل التحرى، فيقوم الامتثال الاحتمالى فيها مقام الامتثال القطعى. وفيه: إن المناط والاحتياط كافيان فى التكرار.

(أو التعيين بالقرعه) لأن القرعه لكل أمر مشكل، وفيه: إن المناط والاحتياط لا يدعان مجالاً للقرعه لأنهما أخص منها، فلا يشمله قوله (عليه السلام): «مشكل».

(وأما فيما لا يمكن فيه التكرار كحال الاحتضار والدفن والذبح والنحر)، والدفن وإن أمكن فيه التكرار، لكنه لاينفع بالإضافه إلى أن النبش حرام.

(فمع عدم الظن يتخير) لدوران الأمر مما يوجب اختيار أحدها.

(والأحوط) وجوباً (القرعه) لأنها لكل أمر مشكل، والقول بأنها تحتاج إلى العمل، قد ذكرنا فى بعض مواضع هذا الشرح عدم تماميته، لإطلاق دليلها، وعمل أغلب الفقهاء عليها فى الموارد المختلفه التى لم يقل بها من قبلهم كما لا يخفى على من راجع كلماتهم فى مختلف أبواب الفقه، ومنه يظهر وجوب العمل بها احتياط فى التخلى، ثم إنه لو اختار فهل يبقى الاختيار لمقتضى القاعده، أو يلزم أن لا يخالف مخالفه قطعيه

فى سائر الوقائع لحرمه المخالفه القطعيه ولو التدريجيه، أو تجوز المخالفه القطعيه لإطلاق دليل الاختيار، احتمالات.

ص:۴۰۶

مسأله ۱۷ وجوب إعاده الصلاه من دون الفحص عن القبله

مسأله ـ ۱۷ ـ إذا صلی من دون الفحص عن القبله إلی جهه، غفلهً أو مسامحه تجب إعادتها إلا إذا تبین کونها القبله مع حصول قصد القربه منه.

(مسأله ـ ۱۷ ـ إذا صلی من دون الفحص عن القبله إلی جهه، غفلهً أو مسامحهً تجب إعادتها) مع المسامحه لعدم إحراز الشرط وعدم دلیل علی الکفایه، أما فی صوره الغفله فالظاهر عدم الإعاده إذا تبین کون الانحراف إلی ما دون الیمین والیسار. لإطلاق دلیل الصحه الحاکم علی دلیل الاشتراط، کما سیأتی.

(إلا إذا تبین کونها القبله مع حصول قصد القربه منه) لوجدان العمل للشرط، وإن لم یعلم به حال العمل، إذ الشرط واقعی لا علمی، والله سبحانه العالم.

ص:۴۰۷

المحتويات

المحتويات

ص:۴۰۹

فی الصلوات الیومیه ۸

الأحادیث الوارده فی فضل الصلوات الیومیه ۱۳

فصل

فی أعداد الفرائض

۱۷ _ ۵۷

مسأله ۱ _ النوافل رکعتان رکعتان ۳۸

القنوت فی النوافل .....

مسأله ۲ _ صلاه الغفیله ۴۶

مسأله ۳ _ الصلاه الوسطی ۵۳

مسأله ۴ _ جواز إتیان النوافل جالساً ۵۶

فصل

فی أوقات الیومیه ونوافلها

۵۹ _ ۱۹۲

مسأله ۱ _ طرق معرفه الزوال والمغرب ونصف اللیل والفجر ۱۲۵

مسأله ۵ ـ لو اعتقد بدخول الوقت وفی الأثناء تبدل یقینه بالشک ۳۱۰

مسأله ۶ ـ الشک فی أثناء الصلاه فی مراعاه الوقت..... ۳۱۱

مسأله ۷ ـ الشک بعد الفراغ من الصلاه فی وقوعها فی الوقت..... ۳۱۲

مسأله ۸ ـ وجوب الترتیب بین الظهرین وبین العشائین..... ۳۱۶

مسأله ۹ ـ ترک المغرب والدخول فی العشاء والتذکر فی الأثناء..... ۳۱۹

مسأله ۱۰ ـ جواز العدول من اللاحقه إلی السابقه..... ۳۲۲

مسأله ۱۱ ـ موارد عدم جواز العدول..... ۳۲۴

مسأله ۱۲ ـ العدول عن العدول..... ۳۲۷

مسأله ۱۳ ـ المراد من العدول..... ۳۲۹

مسأله ۱۴ ـ متی یجب القضاء، ومتی تجب المبادره؟..... ۳۳۰

مسأله ۱۵ ـ حکم ارتفاع العذر المانع من التکلیف فی آخر الوقت..... ۳۳۴

مسأله ۱۶ ـ ارتفاع العذر فی أثناء الوقت المشترک ووقوعه ثانیاً..... ۳۳۶

مسأله ۱۷ ـ وجوب الصلاه علی الصبی إذا بلغ فی أثناء الوقت ۳۳۷

مسأله ۱۸ ـ الاقتصار علی أقل الواجب فی ضیق الوقت..... ۳۳۹

مسأله ۱۹ ـ ترک المستحبات فیما لو أدرک من الوقت رکعه..... ۳۴۲

مسأله ۲۰ ـ عدم جریان قاعده التجاوز فی الوقت المشترک..... ۳۴۳

فصل

فی القبله

_ ۳۴۵

القبله وتجدیدها، والعلم بها ۳۴۶

مسأله ۱ _ الأمارات المحصله للظن بالقبله..... ۳۶۷

مسأله ۲ _ وجوب الاجتهاد فی تحصیل الظن بالقبله وعدم الاکتفاء بالظن ۳۷۹

مسأله ۳ _ وجوب الاجتهاد فی تحصیل الظن بالقبله علی الأعمی والبصیر.....۳۸۱

مسأله ۴ _ عدم اعتبار قول صاحب المنزل ۳۸۳

مسأله ۵ _ إذا کان اجتهاده مخالفا لقبله بلد المسلمین فی المحاریب والمذابح ۳۸۴

مسأله ۶ _ تکرار الصلاه عند حصر القبله فی جهتین ۳۸۵

مسأله ۷ _ کفایه الاجتهاد مره لصلوات عدیده ما دام الظن باقیا ۳۸۷

مسأله ۸ _ الظن بعد الاجتهاد وتبدیله بعد صلاه الظهر ۳۸۸

مسأله ۹ _ اختلاف الاجتهادین مورثین للظن فی صلاه واحده ۳۹۱

مسأله ۱۰ _ جواز اقتداء أحد المجتهدین المختلفین بالآخر ۳۹۲

مسأله ۱۱ _ عدم القدره علی الاجتهاد، وعدم حصول الظن من الاجتهاد ۳۹۳

مسأله ۱۲ _ لو کان علیه صلاتان ۳۹۶

الدائره الهنديه ۱۳۲

الفجر الكاذب ۱۵۰

مسأله ۲ _ المراد باختصاص أول الوقت بالظهر وآخره بالعصر ۱۵۳

مسأله ۳ _ وجوب تأخير العصر عن الظهر، والعشاء عن المغرب ۱۵۶

مسأله ۴ _ حكم صور التزاحم فى الوقت المختص ۱۶۹

مسأله ۵ _ عدم جواز العدول من السابقه إلى اللاحقه ۱۷۲

مسأله ۶ _ المسافر إذا نوى القصر ثم بدا له الإقامه ۱۷۵

مسأله ۷ _ التفريق بين الصلاتين المشركين فى الوقت ۱۷۷

مسأله ۸ _ هل العصر كالعشاء فى وقت الفضيله والإجزاء ۱۸۴

مسأله ۹ _ استحباب تعجيل الصلاه فى وقت الفريضه ۱۸۶

مسأله ۱۰ _ الغلس بصلاه الصبح ۱۸۷

مسأله ۱۱ _ من أدرك ركعه من الوقت ۱۸۹

فصل

فى أوقات الرواتب

۱۹۳ _ ۲۸۵

مسأله ۱ _ أوقات الرواتب ۱۹۳

مسأله ۲ _ تقديم نافلتى الظهر والعصر على الزوال ۲۰۰

مسأله ۳ _ نافله يوم الجمعه ۲۰۵

مسأله ۴ _ وقت نافله المغرب ۲۰۶

مسأله ۵ _ وقت نافله العشاء ۲۰۸

مسأله ۶ _ وقت نافله الصبح ۲۱۱

مسأله ۷ _ استحباب إعاده النافله بعد النوم ۲۱۷

مسأله ۸ _ وقت نافله الليل ۲۱۸

مسأله ۹ _ تقديم نافله الليل للمريض والمسافر ۲۳۰

مسأله ۱۰ _ دوارن الأمر بين القضاء أو التقديم ۲۳۴

مسأله ۱۱ _ إذا قدمها ثم انتبه فى وقتها ۲۳۶

مسأله ۱۲ _ لو طلع الفجر وقد صلى من صلاه الليل ۲۳۷

مسأله ۱۳ _ موارد الاستثناء من أفضليه التعجيل فى الصلاه ۲۴۴

مسأله ۱۴ _ التعجيل فى قضاء الفرائض والنوافل ۲۵۵

مسأله ۱۵ _ موارد وجوب تأخير الصلاه عن أول الوقت ۲۵۸

مسأله ۱۶ _ جواز الإتيان بالنافله فى وقت الفريضه ۲۶۳

مسأله ۱۷ _ الإتيان بالنافله المنذوره فى وقت الفريضه ۲۷۰

مسأله ۱۸ _ أوقات أقسام النافله ۲۷۳

فصل

فى أحكام الأوقات

۲۸۷ _ ۳۴۴

مسأله ۱ _ عدم جواز الصلاه قبل دخول الوقت ۲۸۷

مسأله ۲ _ الغفله عن وجوب تحصيل اليقين بدخول الوقت ۳۰۰

مسأله ۳ _ صور تخلف المأتى به عن المأمور به ۳۰۲

مسأله ۴ _ حكم عدم التمكن من تحصيل العلم بدخول الوقت ۳۰۶

مسأله ۱۳ _ كفايه الإتيان بصلاتين إلى أربع جهات أو أقل ۳۹۷

مسأله ۱۴ _ عدم سعه الوقت لتكرار صلاتين إلى أربع جهات ۳۹۹

مسأله ۱۵ _ العلم والظن بالقبله بعد إتيان الصلاه إلى بعض الجهات ۴۰۲

مسأله ۱۶ _ غير اليوميه كاليوميه ۴۰۴

مسأله ۱۷ _ وجوب إعاده الصلاه من دون الفحص عن القبله ۴۰۷

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹